

**Customs Notice no. (08/2023) Concerning  
Implementing the Comprehensive Economic  
Partnership Agreement between the United Arab  
Emirates and the Republic of Indonesia**

**إعلان جمركي رقم (08/2023) بشأن  
تطبيق اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة  
الإمارات العربية المتحدة وجمهورية اندونيسيا**

Based on Federal Decree No. (178) of 2022 ratifying the Comprehensive Economic Partnership Agreement between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the Republic of Indonesia, and the official notice from the Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security dated 3<sup>rd</sup> August 2023 regarding the implementation of the Comprehensive Economic Partnership Agreement between the United Arab Emirates and the Republic of Indonesia,

بناء على المرسوم الاتحادي رقم (178) لسنة 2022 بالتصديق على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية إندونيسيا، وكتاب الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم هـ أ ج / ق ج / د / 1201/2023 بتاريخ 03 أغسطس 2023 بشأن تطبيق اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إندونيسيا،

**The following has been decided:**

**فقد تقرر ما يلي:**

**Article (1)**

**المادة (1)**

The Comprehensive Economic Partnership Agreement between the United Arab Emirates and the Republic of Indonesia will be implemented and shall enter into force as of 1<sup>st</sup> September 2023

يتم تطبيق اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية اندونيسيا وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من سبتمبر 2023 (مرفق نسخة عن الاتفاقية)

(Copy of the agreement is enclosed)

**Article (2)**

**المادة (2)**

This notice is effective from the date of its issuance, all concerned departments must take the necessary measures to implement it, each within its jurisdiction.

يعمل بهذا الإعلان اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كافة الإدارات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه.

**Ahmed Mahboob Musabih  
Director General**

**أحمد محبوب مصبح  
المدير العام**

**Issued on 31/08/2023**

**صدر بتاريخ 31/08/2023**

GOVERNMENT OF  
UNITED ARAB EMIRATES



حكومة  
الإمارات العربية المتحدة



اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية أندونيسيا

## التمهيد

أُبرمت هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية إندونيسيا (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "إندونيسيا")؛ يُشار إلى كل طرف منفردًا بلفظ "الطرف" ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الطرفان/الطرفين"؛ وإقرارًا منهما بالعلاقات الودية والاقتصادية والسياسية التاريخية بين الطرفين ورغبةً منهما في تعزيز هذه العلاقات من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛ وإدراكًا منهما لحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، ومراعاةً للبيئة الدولية الديناميكية سريعة التغير التي أحدثتها العولمة والتقدم التقني والتي تُمثل مختلف التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين؛ وتصميمًا على تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية بما يعود بالنفع على منافعهما المتبادلة من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات؛ وسعيًا منهما نحو تبادل الوسائل التكنولوجية وتحرير التجارة فيما بينهما؛ واقتناعًا بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخًا أكثر ملاءمةً لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين الطرفين وتنميتها؛ وعزمًا على تيسير التجارة بتعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ بمستورديهما ومصدريها؛ وتصميمًا على دعم نمو المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها عن طريق تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛ وسعيًا منهما نحو إنشاء إطار قانوني وتجاري يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به للخطط التجارية يدعم زيادة التوسع في نطاق التجارة والاستثمار؛ وإدراكًا بحقوقهم الأصيلة في التنظيم وتصميمًا منهما على الحفاظ على المرونة لكلا الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية والحاجة إلى حماية الأهداف المشروعة للرفاهية العامة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية القابلة للاستنفاد وسلامة النظام المالي واستقراره والالتزام بالأخلاق العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

وبناءً عليه اتفق الطرفان على إبرام الاتفاقية الآتية (يشار إليهما فيما بعد بلفظ "الاتفاقية"):

## الفصل الأول

### أحكام أولية وتعريفات عامة: المادة 1-1

إنشاء الشراكة الاقتصادية الشاملة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة كمنطقة تجارة حرة ينشئ الطرفان، بموجب هذه الاتفاقية، شراكة اقتصادية شاملة تتمثل في إنشاء منطقة تجارة حرة اتساقاً مع أحكام المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

### المادة 2-1: التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن لفظ:

"قرار إداري ذو تطبيق عام" يُقصد به أي قرار إداري أو تفسيري ينطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تقع ضمن نطاقه بشكل عام، وينشئ قاعدة للممارسة، ولا يشمل ذلك أي من الآتي:

(1) أي قرار أو فصل في إجراءات إدارية أو شبه قضائية بشأن شخص بعينه، أو سلعة أو خدمة

معينة مقدمة من الطرف الآخر بشأن حالة بعينها.

(2) أي حكم بالبت في عمل بعينه أو ممارسة بعينها.

"اتفاقية الزراعة" يُقصد بها اتفاقية الزراعة المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية مكافحة الإغراق" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية الواردة في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"سلطة الجمارك" يُقصد بها أي سلطة مسؤولة بموجب قانون كل طرف عن إدارة وإنفاذ قوانين وأنظمة الجمارك الخاصة بذلك الطرف؛

"الضرائب الجمركية" يُقصد بها أية ضريبة جمركية أو رسوم استيراد أو أية رسوم من أي نوع آخر تفرض بشأن استيراد سلعة ما، ولكنها لا تشمل أي مما يأتي:

أ- الرسوم التي هي عبارة عن ضريبة داخلية تفرض وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994.

ب- ضرائب مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية التي تفرض عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق لتنفيذ المادة السادسة من الجات 1994.

واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية الواردة في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ج- أية رسوم أو تكاليف أخرى متعلقة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة اتساقاً مع أحكام المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994.

"الإجراءات الجمركية" يقصد بها الإجراءات التي تطبقها سلطة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينها الجمركية؛

"اتفاقية التقييم الجمركي" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الأيام" يُقصد بها الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات؛

"الجاتس" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، المنصوص عليها في الملحق (ب1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الجات 1994" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"سلعة" يُقصد بها أية سلعة أو منتج أو مادة؛

"النظام المنسق" يُقصد به النظام المنسق لوصف وترميز السلع، بما في ذلك القواعد العامة التفسيرية له، وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول والملاحظات الفرعية؛

"اتفاقية ترخيص الاستيراد" يُقصد بها اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اللجنة المشتركة" يُقصد بها اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 18-1 (اللجنة المشتركة - إدارة الاتفاقية) من هذه الاتفاقية؛

"تدبير" يُقصد بها أي إجراء أو تدبير، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"اتفاقية التدابير الوقائية" يُقصد بها اتفاقية التدابير الوقائية الواردة في الملحق (ب1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية" يُقصد بها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية الواردة في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية" يُقصد بالاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الوارد في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة" يُقصد بها الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة الوارد في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية:  
"إقليم" يقصد به:

أ- بالنسبة للإمارات، يقصد بها الأراضي التي تخضع لسيادة دولة الإمارات عليها ومياهها الداخلية والإقليمية، بما في ذلك المناطق الواقعة في قاع البحر وباطنها والمجال الجوي لهذه المناطق وكذلك المناطق المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس دولة الإمارات السيادة عليها وحقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون الدولي.

ب- بالنسبة لإندونيسيا، يقصد بها الأراضي التي تخضع لسيادة دولة إندونيسيا عليها ومياهها الداخلية والإقليمية، بما في ذلك المناطق الواقعة في قاع البحر وباطنها والمجال الجوي لهذه المناطق وكذلك المناطق المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس دولة إندونيسيا السيادة عليها وحقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقانون دولة إندونيسيا والقانون الدولي، بما في ذلك بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتيجوبا في 10 ديسمبر 1982.

"وثائق الإدارة التجارية" يُقصد به النماذج الصادرة أو التي يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يتعين ملؤها من قبل أول صالح الجهة المستوردة أو المصدرة فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع؛  
"اتفاقية تيسير التجارة" يقصد بها اتفاقية تيسير التجارة الواردة في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"اتفاقية تريبس" يُقصد بها اتفاقية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (ج1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"منظمة التجارة العالمية" يُقصد بها منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية منظمة التجارة العالمية" يُقصد بها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-3: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتيسيرهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

- 1- يؤكد كل طرف من الطرفين على حقوقه والتزاماته القائمة قبل الطرف الآخر بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفاً فيها.
- 2- لمزيد من اليقين، لا تُفسر هذه الاتفاقية على أنها تنتقص من أي التزام قانوني دولي بين الطرفين ينص على منح معاملة أكثر تفضيلاً للسلع أو الخدمات أو الاستثمارات أو الأشخاص من المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
- 3- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، يتشاور الطرفان فيما بينهما بناء على طلب أحدهما بهدف التوصل إلى حلٍ مرضيٍ للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

#### المادة 1-5: الحكومة الإقليمية والمحلية

- 1- يتخذ كلا الطرفين ما قد يتاح لهما من إجراءاتٍ معقولة لضمان امتثال الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والجهات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات المركزية والإقليمية وامتثال الحكومات والسلطات المحلية لأحكام هذه الاتفاقية داخل أراضيهما.
- 2- يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الجاتس.

#### المادة 1-6: الشفافية

- 1- ينشركل طرف من الطرفين أو يتيح للجمهور، عبر الإنترنت حيثما أمكن، قوانينه ولوائحه وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2- يرد كلا الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة، على أسئلة محددة ويقدمان المعلومات لبعضهما بعضاً، عند الطلب، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.
- 3- يتفق الطرفان على التعاون على تعزيز الشفافية، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن العمليات التنظيمية الخاصة بكل منهما.

#### المادة 1-7: المعلومات السرية

- 1- يلتزم كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر بأنها سرية.

2- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يلزم أحد الطرفين بالإفصاح عن المعلومات السرية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يعرقل إنفاذ قوانين الطرف، أو أن يتعارض بطريقةٍ أخرى مع المصلحة العامة أو التي من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغلٍ اقتصادي.

3- إذا قدم أحد الطرفين معلومات إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية وحدد أنها معلومات سرية، يتعين على الطرف المتلقي للمعلومات الحفاظ على سريتها، على ألا تُستخدم المعلومات السرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية إلا للأغراض التي يحددها الطرف الذي يقدم تلك المعلومات السرية، ولا يجوز الكشف عنها دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الذي قدمها.

#### المادة 1-8: تعزيز المنافسة

- 1- يُعزز الطرفان المنافسة في تجارتهما واستثمارتهما من خلال منع سياسات المنافسة غير العادلة في علاقتهما الاقتصادية.
2. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.

## الفصل الثاني التجارة في السلع

### المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"دعم الصادرات" يُقصد به الدعم المحدد في المادة الثالثة من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية ويشمل دعم الصادرات الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية الزراعة.  
"رخصة الاستيراد" يُقصد بها إجراء إداري يستخدم لإدارة أنظمة رخصة الاستيراد ويتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى، عدا ما هو مطلوب بشكل عام لأغراض التخليص الجمركي، إلى الجهة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد إلى المنطقة الجمركية للطرف المستورد.

### المادة 2-2: النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

### المادة 2-3: المعاملة الوطنية للضرائب الداخلية واللوائح

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

### المادة 2-4: خفض الرسوم الجمركية وإلغاؤها

- 1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، على كل طرف تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر وفقًا لجدوله في الملحق 2-أ (جداول التزامات التعريفات الجمركية).
- 2- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أية رسوم جمركية قائمة أو فرض أية رسوم جمركية جديدة على سلعة ذات منشأ على النحو الموضح في جدولته في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفات الجمركية).
- 3- إذا خفّض أحد الطرفين الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما بعد بلفظ "الدولة الأولى بالرعاية" في هذا الفصل)، على سلعة معينة لما هو أقل من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدولته في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفات الجمركية)، على الطرف المعني:  
(أ) تطبيق السعر الأدنى على السلعة ذات المنشأ للطرف الآخر.

(ب) نشر التغيير الذي أجراه على رسوم الدولة الأولى بالرعاية على الإنترنت.

المادة 2-4: تعجيل أو تحسين التزامات التعريفية الجمركية

1- على الطرفين التشاور، بناء على طلب أي منهما، حول سبل التعجيل بإلغاء الرسوم الجمركية الواردة في جداولهما الواردة في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفية الجمركية) أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاءها.

2- تحل أي التزامات إضافية يتوصل إليها الطرفان للتعجيل بإلغاء الضرائب الجمركية على أية سلعة أو توسيع نطاق إلغاءها أو إدراج أية سلعة في جداولهما الواردة في الملحق 2أ، محل أية معدلات ضريبة جمركية أو تصنيف مرحلي تم تحديده وفقاً لجداولهما، وذلك عند الموافقة على إدراج هذا التعديل في هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 19-2 (التعديلات).

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تعجيل أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية من جانب واحد، على النحو المنصوص عليه في جدولته بالملحق 2أ (جداول التزامات التعريفية الجمركية) لسلعة منشؤها الطرف الآخر، ولا يحل أي تعجيل أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية من جانب واحد محل أي معدلات رسوم أو تصنيفات مرحلية محددة بشكل دائم وفقاً للجدول الخاص بكل منهما، كما لا يشكل تنازلاً عن حق هذا الطرف في فرض معدلات رسوم جمركية أو تصنيف مرحلي في أي وقت لاحق تم تحديده فرضه في ذلك الوقت اللاحق بموجب الجدول الخاص بذلك الطرف.

4- لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف القيام بأي من الآتي فيما يتعلق الفقرة (3):

(أ) زيادة الضريبة الجمركية إلى المستوى الذي يحدده جدولته الوارد في الملحق (2أ) بعد تخفيضه من جانب واحد.

(ب) الإبقاء على الضريبة الجمركية أو زيادتها وفقاً لما تصرح به هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 2-6 تصنيف السلع ونقل جداول التزامات التعريفية الجمركية

1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين متوافقاً مع النظام المنسق وتعديلاته.

2- يقرر الطرفين بشكل متبادل فيما بينهما ما إذا كان إجراء أية تنقيحات مطلوبة لتنفيذ الملحق 2أ بسبب التعديلات الدورية على رمز النظام الموحد من عدمه.

3- إذا قرر الطرفان ضرورة إجراء التنقيحات وفقاً للفقرة (2)، يُنقل جدول التزامات التعريفية الجمركية وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة من قبل لجنة التجارة في السلع، على أن تستند هذه الأساليب والإجراءات إلى الأساليب التي توصي بها منظمة التجارة العالمية، شريطة الآتي:

أ- ينشركل طرف في الوقت المناسب مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في قائمة كود النظام المنسق المنقح يرفقها عملية نقل ثنائية الجانبين على مستوى التعريفة الوطنية:

(1) يتعين توافق مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في قائمة كود النظام المنسق المنقح مع جدول التزامات التعريفة في التسمية الخاصة برمز النظام المنسق القائم.

(2) يتعين توافق جدول التزامات التعريفة الجمركية في التسمية الخاصة برمز النظام المنسق القائم في ذلك الوقت مع مسودة جدول التزامات التعريفة الجمركية في تسميات رمز النظام المنسق المنقح.

(ب) يقدم الطرف الآخر تعليقات على مسودة الجداول التي تم نشرها وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، ويُجرى التشاور بين الطرفين، حسب الأحوال، بهدف الرد على أي شواغل مطروحة، على أن المشاورات في غضون 60 يوماً من قيام أحد الطرفين بطلب إجراء هذه المشاورات.

4- يتعين على الطرفين، بعد الانتهاء من عملية النقل الواردة في الفقرة (3)، الموافقة على هذه التنقيحات ونشرها في الوقت المناسب من خلال لجنة التجارة في السلع.

5. يضمن كل طرف من الطرفين أن نقل جدول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به بموجب الفقرة (3) لا يمنح معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشأ للطرف الآخر من المعاملة الواردة في جدولته في الملحق 2أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية).

#### المادة 7-2 الإدخال المؤقت للسلع

1- يمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، الإدخال المؤقت المعفى، جزئياً أو كلياً، من الرسوم الجمركية بشكلٍ مشروط، على السلع إذا كانت هذه السلع:

(أ) مستوردة لغرضٍ محدد.

(ب) مخصصة لإعادة تصديرها مرة أخرى خلال مدة معينة.

(ج) السلع التي لم يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء الإهلاك العادي والهدر بسبب استخدامها.

2- يمدد كلا الطرفين، بناءً على طلب المستورد وللأسباب التي تعتبرها سلطة الجمارك التابعة له صحيحة، الحد الزمني للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية وفقاً لقوانينه وأنظمته.

3- لا يجوز لأي طرف أن يفرض شروطاً على الإدخال المؤقت، دون سداد ضرائب جمركية، لأي من السلع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك كل من الآتي:

(أ) أن يصاحبها تأمين، قابل للإفراج عنه عند تصدير السلعة، بما لا يجاوز الضرائب الجمركية التي تستحق في حالات الدخول أو الاستيراد النهائي وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

(ب) أن تُصدّر خلال الفترة المرتبطة بغرض الإدخال المؤقت لها.

(ج) أن يكون من الممكن التعرف عليها عند التصدير.

- (د) ألا تباع أو تستأجر أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف.
- (ه) ألا تستورد بكميات تزيد عن القدر المعقول للاستخدام المقصود منها.
- (ز) أن يكون مسموحاً بدخولها إلى إقليم الطرف المستورد وفقاً لقوانينه وأنظمته.
- 4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى<sup>1</sup> تُستحق عادةً عند استيراد السلعة وفقاً لقوانينه وأنظمته.
- 5- على كل من الطرفين أن يسمح بتصدير السلعة التي سمح بدخولها المؤقت بموجب هذه المادة، عبر ميناء جمركي يختلف عن الميناء الذي دخلت من خلاله وفقاً لقوانينه وأنظمته.
- 6- يعني كلا الطرفين الطرف المستورد من المسؤولية عن عدم تصدير سلعة سُمح بدخولها مؤقتاً عند تقديم دليل مقبول إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف على أن السلعة قد أُلقت خلال المهلة الأصلية للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني، ويجوز لأي من الطرفين أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة بأن يشترط على الطرف المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد قبل أن يتسنى إتلاف السلعة على هذا النحو.
- 7- يعتمد كلا الطرفين، عن طريق إدارتهما الجمركية، الإجراءات التي تنص على الإسراع بالإفراج عن السلع التي سُمح بدخولها مؤقتاً بموجب هذه المادة ويلتزم بها، على أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه في حالة مصاحبة هذه السلع لمواطن أو مقيم لدى الطرف الأخرى إلى الدخول المؤقت، فيُفرض عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

## المادة 2-8 الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة

- 1- يمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، عينات تجارية ذات قيمة ضئيلة معفاة من الرسوم الجمركية مستوردة من إقليم الطرف الآخر، بصرف النظر عن منشأها، ولكن يجوز لأي من الطرفين أن يشترط عدم استيراد هذه العينات إلا من أجل طلب أوامر السلع أو طلب أوامر الخدمات المقدمة من الإقليم أو من الطرف الآخر أو من الأطراف الأخرى، وعدم استيرادها لأغراض الكسب منها.

## المادة 2-9 القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف أن يعتمد، أو يبقي على، أي حظر أو قيد على استيراد أية سلعة من الطرف الآخر، أو على تصدير أية سلعة للطرف الآخر، ما لم يكن الحظر أو القيد متوافقاً مع حقوقه والتزاماته بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، ولا

<sup>1</sup> لأغراض هذه الفقرة، تتضمن أي رسوم أخرى الغرامات حيثما ينطبق ذلك بموجب قوانين الطرف وأنظمته.

ينطبق ذلك على الرسوم أو الضرائب أو غيرها من الرسوم، سواء كانت قيد الاستخدام من خلال حصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو غيرها من التدابير. ولهذا الغرض، أُدرجت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية. مع تغيير ما يلزم، لتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

#### المادة 2-10 ترخيص الاستيراد

- 1- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعتمد أو يلتزم بأي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد.
- 2- يضمن كلا الطرفين تنفيذ جميع إجراءات ترخيص الاستيراد التلقائي وغير التلقائي بطريقة تتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها وتطبيقها وفقاً لاتفاقية ترخيص الاستيراد.
- 3- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بأي إجراءات ترخيص استيراد قائمة. ويتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المادة 5-2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.
- 4- يرد كلا الطرفين، على وجه السرعة وقد الإمكان، بناء على طلب الطرف الآخر، على أي طلب يقدمه الطرف الآخر للحصول على المعلومات بشأن متطلبات ترخيص الاستيراد ذات التطبيق العام.
- 5- يعتبر الطرف ملتزماً بالفقرة (3) فيما يتعلق بإجراء ترخيص الاستيراد القائم في الحالات التالية:
  - (أ) عندما يخطر الطرف بهذا الإجراء إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية ترخيص الاستيراد بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 5-2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد؛
  - (ب) في أحدث تقرير سنوي يتعين تقديمه قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية، رداً على الاستبيان السنوي حول إجراءات ترخيص الاستيراد على النحو الموضح في المادة 7-3 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، وقدمت فيما يتعلق بهذا الإجراء المعلومات المطلوبة في الاستبيان.
  - (ج) إذا ما انطوى الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) أو التقرير السنوي المذكور في الفقرة (ب) أية معلومات مطلوب إبلاغها للطرف الآخر بموجب الفقرة (8).
- 6- يتمثل كل طرف من الطرفين بالفقرة 4(أ) من المادة (1) من اتفاقية ترخيص الاستيراد فيما يتعلق بأية إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، على أن ينشر كلا الطرفين أي معلومات مطلوب نشرها بموجب الفقرة 4 (أ) من المادة 1 من اتفاقية ترخيص الاستيراد على موقع إلكتروني حكومي رسمي.
- 7- يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بأي إجراء جديد يعتمد لترخيص الاستيراد وأي تعديل يدخله على إجراءاته الحالية لترخيص الاستيراد، قدر الإمكان قبل ستون (60) يوماً من دخوله حيز التنفيذ. ولا يجوز لأي من الطرفين بأي حالٍ من الأحوال تقديم الإخطار بعد ستين (60) يوماً من تاريخ نشره.

ويتضمن الإخطار المقدم بموجب هذه المادة المعلومات المحددة في الفقرة (8). ويعتبر الطرف ممثلًا لهذا الالتزام إذا أخطر لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية بإجراء ترخيص استيراد جديد أو بتعديل إجراء ترخيص استيراد قائم وفقًا للمواد 1-5 أو 2-5 أو 3-5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، على أن ينطوي إخطاره أية معلومات مطلوب الإبلاغ عنها للطرف الآخر بموجب الفقرة (8).

8- (1) ينص الإخطار المقدم بموجب الفقرات 3 أو 5 أو 7، بموجب أي إجراء ترخيص استيراد يخضع للإخطار، ما إذا كان:

- (أ) يحدد شروط ترخيص الاستيراد لأي منتج من المستخدمين النهائيين المسموح لهم بالمنتج؛
- (ب) يفرض الطرف أيًا من الشروط التالية على أهلية الحصول على ترخيص استيراد لأي منتج؛
  - (1) العضوية في اتحاد صناعي؛
  - (2) موافقة اتحاد صناعي على طلب الحصول على ترخيص الاستيراد؛
  - (3) تاريخ استيراد المنتج أو المنتجات المماثلة؛
  - (4) الحد الأدنى من القدرة الإنتاجية للطرف المستورد؛
  - (5) الحد الأدنى من رأس المال المسجل للطرف المستورد؛
  - (6) العلاقة التعاقدية أو العلاقة الأخرى القائمة بين الطرف المستورد والموزع في إقليم الطرف.
- (ب) الإخطار الذي ينص، بموجب الفقرة (أ)، على وجود قيود على المستخدمين النهائيين المسموح لهم أو شرط الأهلية للترخيص، يتعين أن يحدد:
  - (1) قائمة بجميع المنتجات التي ينطبق عليها تقييد المستخدم النهائي أو شرط أهلية الترخيص.
  - (2) وصف قيود المستخدم النهائي أو شرط الأهلية الترخيص.
- 9- يرد كلا الطرفين، قدر الإمكان، في غضون ستون (60) يومًا على جميع الاستفسارات المعقولة من الطرف الآخر فيما يتعلق بقواعد الترخيص وإجراءات تقديم طلب الحصول على ترخيص الاستيراد، بما في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات لتقديم طلب الحصول على ترخيص الاستيراد، والجهة أو الجهات الإدارية التي يتعين التواصل معها وقائمة المنتجات الخاضعة لمتطلبات الترخيص.
- 10- إذا رفض أحد الطرفين طلب الحصول على ترخيص استيراد فيما يتعلق بسلعة للطرف الآخر، فيزود مقدم الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب وفي غضون فترة معقولة بعد تلقي الطلب، بتوضيح عن سبب الرفض.
- 11- لا يجوز لأي طرف من الطرفين تطبيق إجراء ترخيص استيراد على سلعة للطرف الآخر ما لم يكن قد استوفى متطلبات الفقرة 3 أو 6، حسب الأحوال، فيما يتعلق بهذا الإجراء.

#### المادة 2-11 التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

#### المادة 2-12 إلغاء دعم الصادرات

لا يجوز لأي من الطرفين أن يدعم أو يلتزم بدعم للصادرات على أي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

#### المادة 2-13 السلع العابرة

يواصل كل طرف تيسير التخليص الجمركي للبضائع العابرة من أو إلى الطرف الآخر وفقاً للفقرة 3 من المادة الخامسة من اتفاقية الجات 1994 والأحكام ذات الصلة من اتفاقية تيسير التجارة.

#### المادة 2-13 الشفافية

أدرجت المادة العاشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 في هذه الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم، لتشكّل جزءاً منها.

#### المادة 2-15 القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.  
2- تكون أي إجراءات من هذا القبيل تُتخذ للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والتي تُدرج أحكامها في هذه الاتفاقية وتشكّل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

#### المادة 2-16 الرسوم والإجراءات الإدارية

1- يضمن كلا الطرفين، وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير التي تعادل الضريبة الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة؛ و2 من اتفاقية الجات 1994 ورسوم مكافحة الإغراق والتعويض المطبقة وفقاً لقوانينهما ولوائحهما) المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما

يتعلق بهما، محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة للواردات أو الصادرات ولا تُمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات للأغراض المالية.

2- ينشر الطرفان التفاصيل على الفور ويتيح هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

#### المادة 2-17 الإجراءات غير الجمركية

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أي إجراءات غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة من سلع الطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر أو الالتزام بها، باستثناء ما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو مع هذه الاتفاقية.
- 2- يضمن كلا الطرفين شفافية إجراءاته غير الجمركية المسموح بها بموجب الفقرة 1 ويضمن عدم إعداد أي إجراءات من هذا القبيل أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.
- 3- يضمن الطرفان نشر قوانينهما ولوائحهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية المتعلقة بالإجراءات غير الجمركية على وجه السرعة، بما في ذلك نشرها على الإنترنت حيثما كان ذلك ممكناً، أو إتاحتها بطريقة تمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.
- 4- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابةً إجراء مشاورات فنية مع الطرف الآخر بشأن إجراء غير جمركي يعتبره الطرف الطالب أنه يؤثر سلباً على تجارته، على أن يحدد الطلب بوضوح التدبير المعني والمخاوف المتعلقة بكيفية تأثير التدبير سلباً على التجارة بين الطرفين، ويمكن إجراء المشاورات الفنية بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.
- 4- إذا رأى أحد الطرفين أن أي إجراء غير جمركي للطرف الآخر يُشكل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف أن يحدد هذا الإجراء غير الجمركي لكي تراجع اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية، بإخطار الطرف الآخر في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة المعنية بالتجارة في السلع. ويتضمن تحديد الإجراء غير الجمركي المخصص للمراجعة أسباب تحديده للمراجعة وحلول مقترحة إن أمكن. وتراجع اللجنة المعنية بالتجارة في السلع الإجراء على الفور بهدف التوصل إلى حلٍ متفق عليه فيما بين الطرفين لهذه المسألة. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

## المادة 2-18 المؤسسات التجارية الحكومية

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي من الطرفين من الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية أو إنشائها وفقاً للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994.

## المادة 2-19 تبادل البيانات

- 1- يدرك الطرفان قيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.
- 2- يجوز للطرفين المشاركة في مثل هذه التبادلات الدورية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة في السلع عملاً بالمادة 2-20 (اللجنة المعنية بالتجارة في السلع) لهذه الأغراض ولأي أغراض أخرى على النحو الذي قد تحدده اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.
- 3- يولي الطرفان نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للحصول على مساعدة تقنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة 1.

## المادة 2-20 اللجنة المعنية بالتجارة في السلع

- 1- أنشأ الطرفان اللجنة المعنية بالتجارة في السلع تحت إشراف اللجنة المشتركة (اللجنة المشتركة) وتضم اللجنة بين أعضائها ممثلي كلا الطرفين.
- 2- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة أو أكثر كلما اتفق الطرفان على ضرورة النظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.
- 3- تنشئ اللجنة نقطة اتصال رفيعة المستوى لكل طرف لتيسير التواصل بين الطرفين، بما في ذلك تشجيع التشاور، في أقرب وقت ممكن عملياً، بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الفصل.
- 4- تشمل مهام اللجنة ما يلي:
  - (أ) مراجعة ورصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا الفصل؛
  - (ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك إجراء المشاورات بشأن تعجيل أو تحسين نطاق الالتزامات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الأحوال؛
  - (ج) معالجة العوائق أمام التجارة في السلع بين الطرفين، ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات غير الجمركية، وإحالة أي مسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها عند الاقتضاء؛
  - (د) الموافقة على نقل جداول التزامات التعريفات الجمركية الواردة في الملحق 2-أ (جداول التزامات التعريفات الجمركية) وفقاً للمادة 2-6 (تصنيف السلع ونقل جداول التزامات التعريفات الجمركية) والتشاور لحل أي حالات تعارض؛

(هـ) مناقشة أي مسألة أخرى تنشأ بموجب هذا الفصل على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

المحلق 2 أ ب  
جدول الالتزامات التعريفية

الجزء الأول  
ملاحظات عامة

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في جدول الطرف في الملحق المائل، تنطبق فئات المراحل التالية على تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها من قبل كل طرف وفقاً للمادة 2.4:

(أ) يُجرى إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفية الجمركية المشار إليها مع "صفقة الحصاد المبكر/ بدء السريان" بالكامل اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية؛

(ب) تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفية المشار إليها بـ "NT5" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتباراً من 1 يناير من السنة الخامسة؛

(ت) تستثنى البضائع الأصلية المصنفة تحت خطوط التعريفية المشار إليها بـ "EX" من أي التزام سواء تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها.

(ث) ولأغراض إلغاء الرسوم الجمركية أو تخفيضها وفقاً لهذا الملحق، يجب تقريب أي كسر أقل من 0.1 من نقطة مئوية إلى خانة عشرية واحدة (في حالة 0.05 في المائة، يتم تقريب الكسر إلى 0.1 في المائة) في حالات الرسوم القيمية، وأي كسر أصغر من 0.01 من الوحدة النقدية الرسمية لكل طرف يجب تقريبه إلى خانتين عشريتين (في حالة 0.005، يتم تقريب الكسر إلى 0.01) في حالات الرسوم المحددة.

(ج) أُبرم هذا الملحق بناءً على النظام المنسق، بصيغته المعدلة في 1 يناير 2017.

(ح) يُجرى تحديد المعدل الأساسي للرسوم الجمركية وفئة العرض لتحديد المعدل المؤقت للرسوم الجمركية في كل مرحلة من مراحل التخفيض لخط التعريف الجمركية وذلك فيما يتعلق بخط التعريف في جدول كل طرف.

(خ) ولأغراض تنفيذ الأقساط السنوية المتساوية، يُطبق ما يلي:

(أ) يتم التخفيض الخاص بالسنة الأولى بدءاً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛ و

(ب) تتم المرحلة السنوية اللاحقة من التخفيضات التعريفية في 1 يناير من السنة ذات الصلة.

## الجزء 2

### المادة 1

#### ملاحظات على الجدول الزمني الخاص بإندونيسيا

1. تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "NT 7" على سبعة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتبارًا من 1 يناير من السنة السابعة:
2. تُلغى الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "NT 10" على 10 أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي إلى الإعفاء، اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وتكون هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 10؛
3. تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "HSL 1" هي السعر الأساسي بدءًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 30٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛
4. تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "HSL 2" هي السعر الأساسي بدءًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 25٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛
5. تظل الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "HSL 3" هي السعر الأساسي بدءًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويتم تخفيض الرسوم الجمركية لهذه السلع بنسبة 10٪ من السعر الأساسي، اعتبارًا من 1 يناير من السنة 11؛
6. يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها بـ "خاص 1-1" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من

قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50٪ من الدولة الأولى بالرعاية المطبقة. سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0٪ بدون حصص.

7. يتم تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريف المشار إليها بـ "خاص - 2" بنسبة 50٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة (50٪ هامش المعاملة التفضيلية) مع حصة بنسبة 25٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من قبل الدولة الأكثر رعاية المطبقة

8. يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريف المشار إليها بـ "خاص - 3" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة المقررة من قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة مع الحصة المشتركة لـ 14 خط تعريف وهي 100 كيلوطن (السنة 1)، 200 كيلوطن (السنة 2)، 300 كيلوطن (السنة 3)، 400 كيلوطن (السنة 4) و 521 كيلوطن (السنة 5). سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0٪ بدون حصص.

9. يتم إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريف المشار إليها بـ "خاص - 4" على خمسة أقساط سنوية متساوية من السعر الأساسي مع الإعفاء عن نسبة 25٪ من حجم واردات إندونيسيا من الإمارات العربية المتحدة في عام 2020. سيتم تطبيق الحصة من قبل هامش المعاملة التفضيلية (MOP) بنسبة 50٪ من الدولة الأكثر رعاية المطبقة مع الحصة المشتركة لـ 15 خط تعريف والتي تُقدرب 48.8 كيلوطن. سيتم تطبيق الرسوم الجمركية في السنة الحادية عشرة بنسبة 0٪ بدون حصص.

10. ولأغراض تنفيذ الحصص التعريفية، عندما تكون السنة الأولى أقل من اثني عشر شهراً، يتم تخفيض كمية الحصص الإجمالية للسنة الأولى المنصوص عليها في المادة 1 من الجزء 3 إلى جزء من كمية الحصص الإجمالية التي تتناسب مع عدد الأشهر المكتملة المتبقية في السنة الأولى. ولأغراض هذا السند، يجب تقريب أي كسر أقل من 1.0 إلى أقرب عدد صحيح (في حالة 0.5، يتم تقريب الكسر إلى 1.0)، شريطة تطبيق الوحدة المحددة في الملاحظات ذات الصلة في المادة 1 من الجزء 2.

## المادة 2

### ملاحظات على الجدول الزمني لدولة الإمارات العربية المتحدة

1. يتم تخفيض الرسوم الجمركية على البضائع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها مع "TR" من المعدل الأساسي إلى نسبة 2.5٪ من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقًا لجدول دولة الإمارات العربية المتحدة في الملحق 2 أ (جداول التزامات التعريفية الجمركية).
- يتم تخفيض الرسوم الجمركية على البضائع الأصلية المصنفة في إطار خطوط التعريفية المشار إليها مع "TR" من المعدل الأساسي إلى نسبة 3% من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقًا لجدول دولة الإمارات العربية المتحدة في الملحق 2 أ (جداول التزامات التعريفية الجمركية).
2. لا تنطبق أي التزامات تتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخطوط التعريفية المشار إليها بـ "السلع الخاصة".
3. لا تنطبق أي التزامات تتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخطوط التعريفية المشار إليها بعبارة "محظور".
4. تلتزم الإمارات العربية المتحدة بمنح إندونيسيا معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة لأي طرف ثالث. إذا تعهدت دولة الإمارات العربية المتحدة بامتياز الوصول إلى السوق بما في ذلك إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية أو تحديدها وفقًا لهذا الخط التعريفي، والذي ينص على معاملة أفضل ممنوحة بموجب أي اتفاقية تجارة حرة حالية أو مستقبلية، أو بأي شكل آخر مع طرف ثالث، من تلك الممنوحة لإندونيسيا بموجب هذه الاتفاقية، يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إخطار هذا الالتزام إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 18.1 من هذه الاتفاقية، ومنح إندونيسيا معاملة متساوية، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من بدء نفاذ هذا الالتزام مع طرف ثالث.

الجزء الثالث  
القسم الأول  
الالتزامات التعريفية لإندونيسيا  
( المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية )

القسم الثاني  
الالتزامات التعريفية للإمارات العربية المتحدة  
(المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية)

## الفصل الثالث

### قواعد المنشأ

#### القسم (أ)

### قواعد المنشأ

#### المادة 1-3 التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"تربية الأحياء المائية" يُقصد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون المستنبتات مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

"قيمة التكلفة والتأمين والشحن" يُقصد بها قيمة السلعة المستوردة، بما في ذلك تكلفة التأمين والشحن اللازم حتى وصول السلعة إلى ميناء الوجهة المحددة؛

"السلطة المختصة" يقصد بها السلطة الحكومية المسؤولة، وفقاً لقوانين كل طرف ولوائحه، عن إصدار شهادة منشأ أو عن تعيين جهات أو هيئات إصدار الشهادات؛

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها؛

(ب) بالنسبة لإندونيسيا، وزارة التجارة، أو من يخلفها؛

"المُصدِّر" يُقصد به شخص واقع ضمن حدود الطرف المصدر ويصدر سلعة من ذلك الطرف وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المصدر؛

"قيمة التسليم على متن السفينة" يُقصد بها قيمة السلعة المُسلمة على متن السفينة، بما في ذلك تكلفة النقل (بصرف النظر عن وسيلة النقل) إلى الميناء أو موقع الشحن النهائية في الخارج؛

"مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً" يُقصد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلاً عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية؛

"المواد المتطابقة والقابلة للتبادل" يُقصد بها المواد القابلة للاستبدال نتيجة لكونها من النوع والنوعية التجارية ذاتها، وتمتلك الخصائص التقنية والفيزيائية ذاتها، والتي لا يُمكن تمييزها عن بعضها بعضاً فور دمجها في المنتج النهائي لأغراض المنشأ بحكم أي علامات أو مجرد فحص بصري؛

"المورد" يُقصد به شخص يستورد سلعة إلى الطرف المستورد وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المستورد؛

"المواد غير المباشرة" يُقصد بها مادة تُستخدم في إنتاج منتج أو اختباره أو فحصه أو تشغيل معدات مرتبطة بإنتاج منتج دون إدراجها فعلياً في المنتج، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوقود والطاقة؛

(ب) الأدوات والصبغات والقوالب؛

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات؛

(د) مواد التشحيم والشحوم أو المواد المركبة المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات؛

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات السلامة؛

(و) المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة في اختبار المنتجات أو فحصها؛

(ز) المحفزات والمذيبات؛

(ح) أي مادة أخرى غير مدمجة في المنتج ولكن يُمكن بصورة معقولة إثبات استخدامها في إنتاج المنتجات على أنها جزء من ذلك الإنتاج؛

"المادة" يُقصد بها أي عنصر أو مادة خام أو عنصر أو جزء يُستخدم في إنتاج سلعة ما؛

"سلعة غير ذات منشأ أو مادة غير ذات منشأ" يُقصد بها أية سلعة أو مادة لا ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

"المنتج" يُقصد به الشخص الذي يعمل في إنتاج السلع؛

"الإنتاج" يُقصد به طرق الحصول على السلع بما في ذلك الزراعة أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو التربية أو التكاثر أو الاستخراج أو الجمع أو التحصيل أو الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو الاصطياد أو الصيد أو التصنيع أو الإنتاج أو المعالجة أو التجميع.

المادة 2-3 السلع ذات المنشأ

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الفصل، تعتبر السلعة بمثابة سلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين ما إذا كانت السلعة:

(أ) مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين على النحو المحدد في المادة 3-3 (سلع مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل)؛

(ب) غير مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين، شريطةً أن تكون السلعة قد استوفت متطلبات المادة 3-4 (سلع غير مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل)؛

(ج) مُنتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين من مواد ذات منشأ حصري وتلي جميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3 سلع مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل

لأغراض هذه المادة، تُعتبر السلع التالية سلع مُستحصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين:  
(أ) النباتات والسلع النباتية، بما في ذلك الفاكهة والزهور والخضروات والأشجار والأعشاب البحرية والفطريات والنباتات الحية التي تُزرع وتُحصد وتُقطف أو تُجمع في إقليم أحد الطرفين؛  
(ب) الحيوانات الحية التي وُلدت وترَبّت في إقليم أحد الطرفين؛

(ج) السلع المُتحصل عليها من الحيوانات الحية التي تربى في إقليم أحد الطرفين؛  
(د) السلع المُتحصل عليها عن طريق الصيد أو الاصطياد أو الصيد البحري أو الزراعة أو تربية الأحياء المائية أو الجمع أو إمساكها في إقليم أحد الطرفين؛

(هـ) المعادن وغيرها من المواد الطبيعية، غير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، المستخرجة أو المأخوذة من تربة إقليم أحد الطرفين أو مياهها أو قاعها أو باطن أرضها تحت قاع البحر؛

(و) سلع الصيد البحري التي تأخذها سفن أحد الطرفين والسلع الأخرى التي يأخذها أحد الطرفين أو أي شخص تابع لأحد الطرفين، من المياه أو قاع البحر أو باطن الأرض تحت قاع البحر خارج المياه الإقليمية لأحد الطرفين، شريطةً أن يتمتع أحد الطرفين أو الشخص التابع لأحد الطرفين بالحق في استخدام السلع المستخرجة من قاع مياه البحر وباطن الأرض تحت قاع البحر، وفقًا للقانون الدولي؛  
(ز) سلع الصيد البحري والأحياء البحرية الأخرى التي تأخذها سفن أحد الطرفين المسجلة والتي ترفع علم ذلك الطرف من أعالي البحار وفقًا للقانون الدولي؛

(ح) السلع المعالجة أو المصنعة على متن أي سفن بها مصانع خاصة بأحد الطرفين، حصريًا من السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أو (ز)، على أن تكون هذه السفن مسجلة وترفع علم ذلك الطرف؛  
(ط) السلع التي تُعدُّ:

(1) نفايات وخردة ناتجة عن الإنتاج أو الاستهلاك في إقليم أحد الطرفين، بشرط أن لم تعد هذه السلع قادرة على أداء غرضها الأصلي ولا يمكن تصليحها أو إصلاحها ولا تصلح إلا لبيعها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛

(2) سلع مستعملة جرى جمعها في إقليم أحد الطرفين، شريطةً أن لم تعد هذه السلع قادرة على أداء غرضها الأصلي ولا يُمكن تصليحها أو إصلاحها ولا تصلح إلا لبيعها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛

(ي) سلع مُستحصلة أو مُنتجة في إقليم أحد الطرفين فقط من السلع المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)، أو من مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4 سلع غير مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل

1- لأغراض الفقرة (ب) من المادة 2-3 (السلع ذات المنشأ)، تُعتبر السلعة ذات منشأ إذا استوفت أي من الآتي:

(أ) خضوع السلعة لتغيير تصنيف التعريف الجمركية (يُشار إليه فيما بعد بلفظ "تغيير تصنيف التعريف الجمركية") مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريف على مستوى أربعة أرقام.

(ب) إذا كان للسلعة محتوى قيمة مستحق (يُشار إليه فيما يلي بلفظ "محتوى القيمة المستحق") لا يقل عن نسبة 40٪ من قيمة التسليم على متن السفينة.

(ج) إذا كان للسلعة محتوى قيمة مستحق لا يقل عن نسبة 35٪ من قيمة التسليم في موقع البائع.

2- بصرف النظر عن الفقرة (1)، تعتبر السلعة ذات منشأ لأحد الطرفين إذا كانت السلعة تفي بالقواعد الخاصة بالمنتج (المشار إليها فيما بعد بلفظ "القواعد الخاصة بالمنتج"). يتفق الطرفان على إنشاء القواعد الخاصة بالمنتج في غضون 12 (اثني عشر) شهرًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

لأغراض الفقرة (1)، يُحتسب محتوى القيمة المستحق لأحد السلع على النحو التالي:

(أ) التسليم على متن السفينة

محتوى قيمة مستحق = التسليم على متن السفينة - قيمة المواد غير ذات المنشأ

100 X -----

التسليم على متن السفينة

أو

(ب) التسليم في موقع البائع

محتوى قيمة مستحق = التسليم في موقع البائع - قيمة المواد غير ذات المنشأ

100 X -----

التسليم في موقع البائع

حيث إن:

محتوى قيمة مستحق – عبارة عن محتوى قيمة مستحق لأحد السلع مُعبرًا عنه كنسبة مئوية:

التسليم على متن السفينة – عبارة عن قيمة التسليم على متن السفينة للسلعة النهائية؛  
التسليم في موقع البائع – عبارة عن السعر المدفوع مقابل السلع المُسلّمة في موقع البائع إلى الشركة  
المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة  
جميع المواد المستخدمة مخصصًا منه أية ضرائب داخلية تدفع أو قد تدفع عند تصدير السلعة  
المستحصلة؛

قيمة المواد غير ذات المنشأ – عبارة عن قيمة التكلفة والتأمين والشحن للمواد غير ذات المنشأ في وقت  
الاستيراد أو أقرب سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في إقليم أحد الطرفين حيث تُنتج جميع المواد أو  
قطع الغيار أو المنتجات غير ذات المنشأ فيما التي حصل عليها المنتج من أجل إنتاج السلعة. وعندما  
يحصل منتج أحد السلع على مواد غير ذات منشأ داخل إقليم أحد الطرفين، فإن قيمة هذه المواد لا  
تشمل تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى تُتكدب في نقل المواد من مستودع المورد إلى  
موقع المنتج.

#### المادة 3-5 المواد غير المباشرة

يُتعامل مع أي مادة غير مباشرة مُستخدمة في إنتاج أحد السلع على أنها مادة ذات منشأ، بصرف النظر  
عما إذا كانت هذه المواد غير المباشرة مصدرها إقليم أحد الطرفين.

#### المادة 3-6 العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ

بصرف النظر عن أي أحكام واردة في هذا الفصل، لا تعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين إذا  
تم تنفيذ العمليات التالية التي تُنفذ بشكلٍ حصري أو مجتمعة في أراضي ذلك الطرف:  
(أ) عمليات ضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد  
والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من عمليات؛  
(ب) الغرلة والتصنيف والغسيل والقطع والقص والثني واللّف أو فك اللّف والشحذ والطحن البسيط  
والشّق؛

(ج) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغشية الأخرى؛

(د) عمليات الطلاء والتلميع؛

(هـ) الاختبار أو المعايرة؛

(و) الوضع في زجاجات وحزم وقوارير وأكياس وأغلفة وصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح  
وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

- (ز) الخلط<sup>2</sup> البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛
- (ح) التجميع<sup>3</sup> البسيط لأجزاء من المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛
- (1) التغييرات في عمليات التغليف أو التفريغ أو إعادة التغليف وتفكيك الشحنات وتجميعها؛
- (ي) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على السلع أو حزمها؛
- (ك) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها؛
- (ل) التخفيف بالماء أو بمادة أخرى لا تغير خصائص السلع تغييراً جوهرياً.

### المادة 7-3 التراكم

- 1- تُعتبر السلعة ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين والتي تُستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع تامة الصنع بمثابة مادة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين حيث تُصنع السلع تامة الصنع أو تُعالج فيها.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، تحتفظ المادة الأصلية الخاصة بأحد الطرفين والتي لم تخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ الواردة في المادة 3-6 (العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ) في الطرف الآخر بصفقتها الأصلية في إقليم الطرف الأول.

### المادة 8-3 السلع المتداخلة

- بالنسبة للمواد غير ذات المنشأ التي تخضع لعمليات إنتاج كافية في إقليم أحد الطرفين أو كليهما على النحو المنصوص عليه في المادة 3-4 (السلع غير المستحصلة أو المنتجة بالكامل)، تكون القيمة الإجمالية للسلعة الناتجة هي القيمة ذات المنشأ عند استخدام تلك السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

### المادة 9-3 الحد الأدنى

- 1- تُعتبر السلعة التي لا تخضع لتغييرٍ في متطلبات تصنيف التعريف على النحو المبين في الملحق 3-أ (القواعد الخاصة بالمنتج) ذات منشأ في الحالات الآتية:

<sup>2</sup> لأغراض هذا الفصل، يصف "الخلط البسيط" في العموم نشاطاً لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات لا سيما عندما تُنتج أو تُثبت لتنفيذ النشاط. ورغم ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل تفاعل كيميائي. ويُقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء بهيكل جديد عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئية وعن طريق تكوين روابط جزيئية جديدة أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

<sup>3</sup> لأغراض هذا الفصل، يصف "التجميع البسيط" في العموم نشاطاً لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات لا سيما عندما تُنتج أو تُثبت لتنفيذ النشاط.

(أ) يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع التي لم تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريف نسبة 10 بالمئة من قيمة التسليم على متن السفينة للسلع؛

(ب) بالنسبة للسلع المنصوص عليها في الفصول من 50 إلى 63 من رمز النظام المنسق، لا يتجاوز وزن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاجها والتي لم تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريف نسبة 10 في المئة من إجمالي وزن السلع، وتستوفي السلعة جميع المعايير المطبقة الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل لينطبق عليها صفة المنشأ.

2- ومع ذلك، يجب تضمين قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة (1) في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي من متطلبات محتوى القيمة المستحق المطبقة على السلعة.

#### المادة 3-10 المواد المتطابقة والقابلة للتبادل

1- تُحدد ما إذا كانت المواد المتطابقة والقابلة للتبادل ذات منشأ إما عن طريق الفصل المادي لكل مادة، أو عن طريق استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا لمراقبة المخزون أو ممارسة إدارة المخزون المطبقة في إقليم الطرف المصدر.

2- يجب الاستمرار في استخدام طريقة إدارة المخزون المستخدمة بموجب الفقرة (1) للمواد المتطابقة والقابلة للتبادل لهذه المواد طوال السنة المالية.

#### المادة 3-11 الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية التي تُسلم مع سلعة تُشكل جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة وقطع غيارها وأدواتها وموادها الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية بمثابة جزءًا من السلعة، ويجب إغفالها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريف شريطة أن:

(ب) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلع ولا يُحرر فواتيرها تحريراً منفصلاً عنها؛

(ج) تُعتبر كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة مألوفة بالنسبة للسلعة.

2- بصرف النظر عن الفقرة (1)، إذا كانت السلع خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المستحق، فإن قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية تُؤخذ في الاعتبار على أنها مواد ذات منشأ أو غير منشأ، حسب مقتضى الحال، في حساب محتوى القيمة المستحق للسلع.

#### المادة 3-12 معاملة الحزم ومواد التعبئة والحاويات

1- إذا كانت سلعة خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المستحق، فإن قيمة الحزم ومواد التعبئة المخصصة للبيع بالتجزئة، تُؤخذ في الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة من حيث سلعة ذات منشأ أو سلعة غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، بشرط أن تشكل الحزم ومواد التعبئة مكونات كاملة مع السلعة.

2- إذا كانت سلعة خاضعة للتغيير في معيار تصنيف التعريف، فلا تؤخذ الحزم ومواد التعبئة المخصصة للبيع بالتجزئة المصنفة مع السلعة المعبأة وفقاً للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق في الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة.

3- لا تؤخذ مواد التعبئة والحاويات المستخدمة حصرياً لنقل سلعة بعين الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة.

#### المادة 3-13 معايير الشحن

1- تُعتبر السلع ذات المنشأ الخاصة بالطرف الآخر مستوفية لمعايير الشحن المباشر من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد إلى عندما:

(أ) تُنقل مباشرةً من إقليم الطرف الآخر؛

(ب) تُنقل لغرض العبور من خلال دولة أو أكثر من دولة وسيطة غير تابعة لأحد الطرفين مع نقل أو تخزين مؤقت في تلك الدول غير تابعة لأحد الطرفين أو دون نقلها أو تخزينها مؤقتاً، شريطة أن:

(1) إذا كان الدخول العابر مبرراً لأسباب جغرافية أو لاعتبار يتعلق حصرياً بمتطلبات النقل؛

(2) السلعة لم تدخل في تجارة أو استهلاك في تلك الدول غير تابعة لأحد الطرفين؛

(3) السلعة لم تخضع لأي عملية في تلك الدول غير تابعة لأحد الطرفين بخلاف التفريغ وإعادة التحميل أو أي عملية مطلوبة لإبقائها في حالة جيدة.

2- لغرض تنفيذ الفقرة (1)، عندما يتأثر النقل عبر أراضي أي دولة غير تابعة لأحد الطرفين، يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن تطلب من المستوردين، الذين يطالبون بمعاملة تعريفية تفضيلية للسلعة، تقديم مستندات داعمة، مثل:

(أ) وثيقة نقل واحدة تشمل العبور من إقليم الطرف المصدر إلى إقليم الطرف المستورد؛

(ب) المستندات الداعمة أو أي معلومات أخرى، مقدمة من سلطة الجمارك التابعة للدول غير التابعة لأحد الطرفين أو الكيانات الأخرى ذات الصلة كدليل على الالتزام بمتطلبات الفقرة 1 (ب).

#### المادة 3-14 المناطق الحرة

تعتبر المنتجات المصنعة في منطقة حرة<sup>4</sup> تقع داخل إقليم أحد الطرفين بمثابة منتجات منشؤها ذلك الطرف وتكون هذه المنتجات مؤهلة للحصول على صفة المنشأة بموجب أحكام هذا الفصل.

#### المادة 3-15 المطالبة بمعاملة التعريفية التفضيلية

يجب دعم المطالبة بأن سلعة ما مستحقة الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية بموجب هذه الاتفاقية بشهادة منشأ وفقاً للمادة 3-16 (شهادة المنشأ).

#### القسم (ب)

#### إجراءات التصديق التشغيلية

#### المادة 3-16 إثبات المنشأ

- 1- تستفيد السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين، عند الاستيراد من الطرف الآخر، من معاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.
- 2- يُعتبر إثبات المنشأ أي مما يلي:
  - (أ) شهادة المنشأ الورقية صادرة عن سلطة مختصة مُشار إليها في المادة 3-17 (شهادة المنشأ الورقية)؛
  - (ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ومتبادلة من خلال نظام إلكتروني مطور فيما بين الطرفين على النحو المشار إليه في المادة 3-18 (نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية)؛
  - (ج) بيان منشأ صادر عن مصدر معتمد مشار إليه في المادة 3-19 (بيان المنشأ).
- 3- يكون إثبات المنشأ المشار إليه في الفقرة (2) باللغة الإنجليزية.

#### المادة 3-17: شهادة المنشأ الورقية

#### 1- شهادة المنشأ الورقية:

- (أ) تكون على ورق بحجم A4 وتكون في النموذج المرفق المبين في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).
- (ب) يجوز أن تشمل سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة؛

<sup>4</sup> لأغراض هذه المادة، تشير "المنطقة الحرة" إلى القوانين واللوائح ذات الصلة الخاصة بالطرفين

- (د) تكون في نموذج<sup>5</sup> مطبوع أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك النموذج الإلكتروني.
- 2- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا واحدًا يمنحه أي مكان إصدار أو مكتب إصدار على نحو منفصل.
- 3- تحمل شهادة المنشأ توقيعًا معتمدًا وختمًا رسميًا للسلطة المختصة. ويُمكن استخدام التوقيع والختم الرسمي إلكترونيًا.
- 4- في حالة استخدام التوقيع أو الختم الإلكتروني الرسمي، عندئذٍ يتعين أن تشمل الشهادة على طريقة للتحقق من صحة التوقيع أو الختم من خلال رمز الاستجابة السريعة أو عنوان ويب آمن.

#### المادة 3-18 نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية

لأغراض المادة 3-16 الفقرة 2 (ب)، يجوز لأحد الطرفين وضع نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفاء لهذا الفصل وخاصة فيما يتعلق بإرسال شهادة المنشأ الإلكترونية.

#### المادة 3-19 بيان المنشأ

لأغراض المادة 3-16 الفقرة 2 (ج)، يسعى الطرفين إلى التفاوض بشأن الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف ببيان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد وتنفيذها.

#### المادة 3-20 طلب إصدار شهادة المنشأ

تقدم الشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر للسلعة أو ممثله المفوض، في وقت تنفيذ الإجراءات الشكلية لتصدير السلعة بموجب معاملة تعريفية تفضيلية، طلب رسمي إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة المنشأ مع تقديم المستندات الداعمة المناسبة التي تثبت أن السلعة المراد تصديرها مستوفية للشروط بغية إصدار شهادة المنشأ.

#### المادة 3-21 فحص طلب إصدار شهادة المنشأ

تجري سلطة الجمارك، مع بذل أفضل ما لديها من كفاءات وقدرات، الفحص المناسب وفقًا لقوانين وأنظمة إقليم الطرف المصدر عند كل طلب للحصول على شهادة المنشأ للتأكد مما يلي:

(أ) استكمال المفوض بالتوقيع الطلب وشهادة المنشأ فضلًا عن توقيعه عليهما؛

(ب) مطابقة منشأ السلع لأحكام هذا الفصل؛

(ج) توافق البيانات الأخرى الموجودة في شهادة المنشأ مع الأدلة الوثائقية الداعمة المناسبة المقدمة؛

<sup>5</sup> لأغراض هذه المادة، فإن النموذج المطبوع "يُقد به شهادة المنشأ الموقعة والمختومة والصادرة يدويًا أو إلكترونيًا في بلد الطرف المصدر مباشرةً من نظام السلطة المختصة والمطبوعة من السلطة المختصة أو المنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد.

(د) تطابق رمز النظام المنسق والوصف والكمية والقيمة مع السلعة المراد تصديرها؛  
(هـ) السماح بالعديد من الأصناف المصرح بها في شهادة المنشأ ذاتها، بشرط أن يكون كل صنف مستوفياً للشروط استيفاءً منفصلاً في حد ذاته.

المادة 22-3 معالجة البيان الخاطئ الوارد في شهادة المنشأ  
لا يُسمح بالمحو أو التراكم على شهادة المنشأ. ويجب إجراء أي تعديلات من خلال الآتي:  
(أ) شطب المواد الخاطئة وإجراء أي إضافة مطلوبة. ويجب أن يوافق الشخص المخول بالتوقيع على تلك التعديلات لتوقيع شهادة المنشأ وتعتمد السلطة المختصة الملائمة تلك التعديلات. ويجب شطب الأماكن غير المستخدمة لمنع أي إضافة لاحقة؛  
(ب) إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة.

المادة 23-3 فواتير الجهة الخارجية  
1- لا يجوز للطرف المستورد رفض المطالبة بمعاملة تعريفية تفضيلية لسببٍ وحيدٍ ألا وهو عدم إصدار مصدر السلعة أو منتجها فاتورة بشرط أن تفي السلعة بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.  
2- يشير مصدر السلع إلى "فواتير الجهة الخارجية" وتظهر هذه المعلومات مثل اسم وبلد الشركة المصدرة للفاتورة في شهادة المنشأ.

المادة 24-3: إصدار شهادة المنشأ  
1- تصدر السلطة المختصة التابعة للطرف المصدر شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قبيله أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد ذلك<sup>6</sup>.  
2- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قبيله أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد ذلك، جراء أخطاء غير طوعية أو سهو أو أسباب أخرى صحيحة، فيجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن ليس أكثر من 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ الشحن. وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي" في المربع 14 من نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين جمهورية إندونيسيا ودولة الإمارات العربية المتحدة (الملحق 3-ب).

المادة 25-3 سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو تلفها

<sup>6</sup> لأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر يوم الشحن جزءاً من الخمسة أيام المشار إليها.

1- في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو تلفها، يجوز للشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرت هذه الشهادة للحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية الواجب إصدارها على أساس مستندات التصدير التي بحوزة السلطة المختصة.

2- تكون النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية مصدق عليها بتوقيع رسمي وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل" في المربع 12 وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية وتُصدر في غضون فترة نفاذ شهادة المنشأ الأصلية.

#### المادة 3-26 تقديم شهادة المنشأ

يقدم المستورد أو ممثله المفوض، لأغراض المطالبة بمعاملة تعريفية تفضيلية، إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، في وقت تقديم بيان الاستيراد، شهادة المنشأ بما في ذلك المستندات الداعمة والمستندات الأخرى على النحو المطلوب، وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.

#### المادة 3-27 مدة صلاحية شهادة المنشأ

يجب مراعاة الأجل التالية لتقديم شهادة المنشأ:

(أ) تسري شهادة المنشأ لمدة 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ إصدارها، وتُقدم إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد خلال فترة سريانها؛

(ب) في حالة تقديم شهادة المنشأ إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديمها، لا يزال يتعين قبول شهادة المنشأ هذه عندما يكون عدم مراعاة الحد الزمني ناتجاً عن قوة قاهرة أو أسباب أخرى صحيحة خارجة عن إرادة المصدر؛

(ج) يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، في جميع الحالات، قبول شهادة المنشأ هذه شريطة أن تكون المنتجات قد جرى استيرادها قبل انتهاء المهلة المحددة لشهادة المنشأ المذكورة.

#### المادة 3-28 معالجة التناقضات الطفيفة

1- إن اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك البيانات الواردة في المستندات المقدمة إلى سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بغرض تنفيذ إجراءات استيراد السلع لا يؤدي بطبيعة الحال إلى إبطال شهادة المنشأ، إذا كانت تتوافق في الواقع مع السلع المقدمة.

2- بالنسبة للعناصر المتعددة التي أُعلن عنها بموجب شهادة المنشأ ذاتها، فإن المشكلة التي تواجه أحد الأصناف الواردة لا تؤثر على منح معاملة التعريفية التفضيلية والفسح الجمركي للأصناف المتبقية

الواردة في شهادة المنشأ تلك أو تؤخرها. ويجوز تطبيق الفقرة 3 من المادة 3-31 (التحقيق بأثر رجعي) على الأصناف محل الإشكالية.

#### المادة 3-29 متطلبات حفظ السجلات

- 1- لأغراض عملية التحقق وفقاً للمادتين 3-31 (التحقيق بأثر رجعي) و3-32 (التحقيق)، يتعين على الشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ، وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية للطرف المصدر، الاحتفاظ بسجلاته الداعمة لطلب إصدار الشهادة لمدة لا تقل عن 4 (أربع) سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.
- 2- يحتفظ المستورد بالسجلات ذات الصلة بالاستيراد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.
- 3- تحتفظ سلطة الجمارك بطلب الحصول على شهادات المنشأ وجميع المستندات المتعلقة بهذا الطلب لمدة لا تقل عن (4) سنوات من تاريخ الإصدار.

#### المادة 3-30 التحقيق بأثر رجعي

- 1- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد طلب إجراء تحقيق بأثر رجعي عشوائياً من خلال السلطة المختصة التابعة لذلك الطرف أو عندما يكون لديها شكٍ معقول بشأن صحة المستند أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلع المعنية أو أجزاء معينة منها.
- 2- يكون الطلب مرفقاً بنسخة من شهادة المنشأ المعنية ويحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل الواردة في شهادة المنشأ المذكورة قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب التحقيق بأثر رجعي عشوائياً.
- 3- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد تعليق الأحكام المتعلقة بمعاملة التعريفية التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقيق، بيد أنه يجوز لها الإفراج عن السلع إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات إدارية تعتبر ضرورية، بشرط ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد وعدم وجود اشتباه في وجود احتيال.
- 4- ترد السلطة المختصة التي تتلقى طلب التحقيق بأثر رجعي على الطلب على الفور والرد في جميع الأحوال في موعد أقصاه 45 (خمسة وأربعون) يوماً بعد استلام الطلب.
- 5- عندما لا يُحصل على ردٍ من السلطة المختصة في غضون 45 (خمسة وأربعون) يوماً بعد استلام الطلب وفقاً للفقرة 4، فيجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريفية التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة التي كان يتعين خضوعها للتحقيق بأثر رجعي.

### المادة 31-3 زيارة التحقق

1- إذا لم تكن سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد راضية عن نتيجة التحقق بأثر رجعي، فيجوز لها، في ظروف استثنائية، طلب زيارة تحقق للطرف المصدر.

2- قبل إجراء زيارة تحقق عملاً بالفقرة (1):

(أ) ترسل سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد إخطاراً مكتوباً بنيتها بإجراء زيارة التحقق في وقتٍ واحد إلى:

(1) المنتج أو المصدر الذي من المقرر زيارة منشأته؛

(2) سلطة الجمارك التابعة للطرف الذي ستقام زيارة التحقق في إقليمه؛

(3) مستورد السلع الخاضع لزيارة التحقق.

(ب) يكون الإخطار المكتوب المذكور في الفقرة الفرعية (أ) شاملاً قدر الإمكان ويتضمن، من بين عدة أمور، ما يلي:

(1) اسم سلطة الجمارك التي أصدرت الإخطار؛

(2) اسم المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشأته؛

(3) التاريخ المقترح لزيارة التحقق؛

(4) تغطية زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق؛

(5) أسماء المسؤولين الذين يقومون بزيارة التحقق ومناصبهم.

(ج) تحصل سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد على موافقة خطية من المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشأته؛

(د) في حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلام الإخطار وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، فيجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريف التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق؛

(هـ) يجوز لسلطة الجمارك المتلقية للإخطار تأجيل زيارة التحقق المقترحة وإخطار سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد بهذه النية في غضون 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وبصرف النظر عن أي تأجيل، يجب إجراء أي زيارة تحقق في غضون 60 (ستون) يوماً من تاريخ هذا الاستلام، أو فترة أطول وفقاً لما يتفق عليه الطرفان.

3- تزود سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد التي تؤدي زيارة التحقق للمنتج أو المصدر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، وسلطة الجمارك ذات الصلة بالقرار المكتوب لما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق مؤهلة أم لا بصفتها سلعة ذات منشأ.

4- تُعيد سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد، بناءً على القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 3 بأن السلعة مؤهلة لتكون سلعة ذات منشأ، أي معاملة تعريفية تفضيلية فوراً وترد الرسوم المدفوعة التي تزيد عن الرسوم المعاملة التفضيلية أو ضمانات الإعفاء التي تم الحصول عليها وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5- يُسمح للمنتج أو المصدر بمدة 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ استلام القرار المكتوب لتقديم تعليقات مكتوبة أو معلومات إضافية بشأن مدى استحقاق السلعة للحصول على معاملة التعريفية التفضيلية. وإذا تبين أن السلعة لا تزال سلعة غير ذات منشأ، فيجب إبلاغ سلطة الجمارك بالقرار المكتوب النهائي في غضون 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية من المنتج أو المصدر.

6- تُنفذ عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية وتحديد بموجب الفقرة 3 ما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق ذات منشأ أم لا، وإبلاغ نتائجها إلى سلطة الجمارك في غضون فترة أقصاها 6 (ستة) أشهر من اليوم الأول الذي أجريت فيه زيارة التحقق الأولية. وتُطبق الفقرة 3 من المادة 3-31 (التحقق بأثر رجعي) أثناء إجراء عملية التحقق.

#### المادة 3-32 رفض معاملة التعريفية التفضيلية

1- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض معاملة التعريفية التفضيلية في الحالات التالية:

- (أ) عدم استيفاء السلعة لمتطلبات هذا الفصل؛
  - (ب) عدم امتثال مستورد السلعة أو مصدرها أو منتجها لأي من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية.
- 2- إذا رفضت سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد المطالبة بمعاملة التعريفية التفضيلية، فتقدم القرار كتابياً إلى المستورد متضمناً أسباب القرار.
- 3- يجوز لسلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن تقرر أن أحد السلع لا يعتبر سلعة ذات منشأ ويجوز لها رفض معاملة التعريفية التفضيلية في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم تتلق سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد معلومات كافية لتحديد ما إذا كان السلعة ذات منشأ؛
  - (ب) في حالة عدم استجابة مصدر السلعة أو منتجها أو سلطة الجمارك التابعة للطرف المصدر لطلب مكتوب للحصول على معلومات وفقاً للمادة 3-32 (زيارة التحقق)؛
  - (ج) رفض طلب زيارة التحقق وفقاً للمادة 3-32 (زيارة التحقق).

#### المادة 3-33 جهات الاتصال

يتعين على كل طرف، في غضون 30 (ثلاثون) يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين جهة اتصال واحدة أو أكثر لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة الاتصال أو جهات الاتصال. ويخطر أحد الطرفين الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على تفاصيل جهات الاتصال.

الملحق 3-ب (شهادة المنشأ)

نموذج شهادة المنشأ

<p>رقم الشهادة</p> <p><u>اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين</u> <u>إندونيسيا - الإمارات العربية المتحدة</u></p> <p>شهادة المنشأ (بيان وشهادة مجمعة)</p> <p>نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة</p> <p>صدر في _____ (اسم البلد)</p> <p>طالع ملاحظات الصفحة التالية</p>			1- اسم المُصدِّر وعنوانه وبلده	
			2- اسم المنتج وعنوانه وبلده	
			3- اسم المرسل إليه وعنوانه وبلده	
<p>5- للاستخدام الرسمي فقط</p> <p><input type="checkbox"/> تعريف تفضيلية مقدمة بموجب اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة</p> <p><input type="checkbox"/> لم تُقدم معاملة تعريف تفضيلية (يرجى ذكر الأسباب)</p>			4- وسائل النقل والمسار (بقدر ما هو معروف)	
			تاريخ المغادرة	
			رقم السفينة / الرحلة	
			ميناء التحميل	
10- رقم الفواتير وتاريخ إصدارها	9- الوزن الإجمالي والكمية وقيمة التسليم على متن السفينة أو السعر التسليم في موقع البائع	8- أصل المنشأ	7- العلامات والأرقام الموجودة على الحزم: عدد ونوع الحزم؛ وبيان السلع؛ ورمز النظام المنسق المكون من ستة أرقام	6- رقم الصنف

12- الشهادة

يقربموجب هذه الشهادة، على أساس الرقابة المنفذة، على صحة البيان الصادر عن المصدر.

التوقيع  
والختم

رمز الاستجابة  
السريعة أو الموقع  
الإلكتروني

مكان وتاريخ وتوقيع وختم  
هيئة / جهة إصدار معتمدة

11- بيان صادر عن المُصدّر

يقر الموقعون أدناه بموجب هذا البيان أن التفاصيل والبيان الواردة أعلاه صحيحة؛ وأن جميع السلع أُنتجت في

.....  
(اسم البلد)

وأهم يمثلون لمتطلبات المنشأ المحددة لتلك السلع في قواعد المنشأ بموجب اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة للسلع المصدرة إلى

.....  
(اسم الدولة المستوردة)

.....  
مكان وتاريخ وتوقيع  
المفوض بالتوقيع

- 13-  فاتورة الجهة الخارجية  التراكم  
 (الاسم والعنوان)  الحد الأدنى  
 إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

#### ملاحظات الصفحة التالية

- المربع 1: اذكر الاسم القانوني الكامل للمُصدّر وعنوانه (بما في ذلك البلد).
- المربع 2: اذكر اسم منتج السلع وبلده إذا كان المنتج والمصدر هي الجهة ذاتها، فأكمل المربع بالتفاصيل الموجودة في المربع 1. في حالة وجود منتجين متعددين، حدد "طالع المربع 7" في المربع 2 واذكر التفاصيل في المربع 7 لكل عنصر.
- المربع 3: اذكر الاسم القانوني الكامل للمرسل إليه وعنوانه (بما في ذلك البلد).
- المربع 4: أكمل وسيلة النقل والمسار وحدد تاريخ المغادرة ورقم مركبة النقل وميناء التحميل والتفريغ.
- المربع 5: يجب على سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن توضح في المربعات ذات الصلة ما إذا كان قد جرى منح معاملة تعريفية تفضيلية أم لا. أما ما يتعلق بالأصناف المتعددة المعلنة في نفس نموذج اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، إذا لم تُمنح معاملة تعريفية تفضيلية لأي من الأصناف، فيجب الإشارة إلى ذلك أيضًا وفقًا لذلك في المربع 5.
- المربع 6: حدد رقم الصنف.
- المربع 7: أذكر وصف كل سلعة، ويجب أن يكون الوصف مفصلاً تفصيلاً كافياً لتمكين مسؤولي الجمارك الذين يفحصون المنتجات من تحديدها وربطها بوصف الفاتورة وبوصف النظام المنسق للسلعة، ويجب تحديد علامات الشحن والأرقام الموجودة على الحزم ورقم الحزمة ونوعها، وتحديد تصنيف تعريفية النظام المنسق الصحيح لكل سلعة، باستخدام تصنيف تعريفية النظام المنسق للبلد الذي يجري استيراد السلعة إلى إقليمها.
- المربع 8: لكي تكون الصادرات من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مستحقة الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية، فيجب على المصدر أن يشير في المربع 8 من هذا النموذج إلى معايير المنشأ التي على أساسها يدعي المصدر أن سلعه مستحقة الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية، على النحو المبين في الجدول التالي:

ظروف الإنتاج أو التصنيع في الدولة الأولى المذكورة في المربع 11 من هذا النموذج	أدخل في المربع 8
(أ) السلع المُستحصلة أو المُنتجة بالكامل في البلد المُصدّر بما يتوافق مع المادة 3-3	"مُستحصلة بالكامل"
(ب) تُنتج السلع بالكامل في إقليم أحد الطرفين حصرياً من مواد ذات منشأ تفي بالمادة 2-3 (ج).	"أحد الطرفين حصرياً"

<p>"تغيير تصنيف التعريف الجمركية" أو "قيمة التسليم على متن السفينة لمحتوى القيمة المستحق" أو "قيمة التسليم في موقع البائع لمحتوى القيمة المستحق"</p>	<p>(ج) السلع التي جرى العمل عليها ولكن غير مُستحصلة أو مُنتجة بالكامل في بلد الطرف المصدر الذي يفي بالمادة 3-4</p>
<p>"القواعد الخاصة بالمنتج - قاعدة التغيير في تصنيف التعريف"</p> <p>"قيمة التسليم على متن السفينة، القواعد الخاصة بالمنتج - النسبة المئوية الفعلية لمحتوى القيمة المستحق" أو "قيمة التسليم في موقع البائع، القواعد الخاصة بالمنتج - النسبة المئوية الفعلية لمحتوى القيمة المستحق"</p> <p>"القواعد الخاصة بالمنتج (المعالجة المحددة)"</p> <p>"القواعد الخاصة بالمنتج (معايير الجمع)"</p>	<p>(د) السلع المستوفية للفقرة 2 من المادة 3-4 (السلع غير المستحصلة أو المنتجة بالكامل)</p> <p>1- تغيير في تصنيف التعريف</p> <p>2- محتوى القيمة المستحق</p> <p>3- التصنيع أو المعالجة المحددة</p> <p>4- معايير الجمع</p>

المربع 9: ينبغي أن يظهر الوزن الإجمالي بالكيلو جرام في هذا المربع. ويُمكن استخدام وحدات القياس الأخرى على سبيل المثال حجم أو عدد الأصناف التي تشير إلى الكميات الدقيقة، عندما يكون ذلك مألوفاً؛ وتكون قيمة التسليم على متن السفينة أو قيمة التسليم في موقع البائع هي القيمة الواردة في الفاتورة التي يعلنها المصدر إلى السلطة المختصة.

المربع 10: ينبغي إظهار رقم الفاتورة وتاريخ إصدار الفواتير في هذا المربع.

المربع 11: يجب على المصدر استكمال هذا المربع وتوقيعه وتاريخه. أدخل مكان وتاريخ التوقيع.

المربع 12: يجب على الشخص المخول بالتوقيع من هيئة التصديق إكمال هذا المربع وتوقيعه وتاريخه وختمه. وفي حالة وجود نسخة طبق الأصل مصدقة، فينبغي كتابة أو ختم كلمة "نسخة طبق الأصل" في المربع 12 من الشهادة مع كتابة تاريخ إصدار النسخة وفقاً للمادة 3-24 (إصدار شهادة المنشأ).

المربع 13: فاتورة الجهة الخارجية: في حالة إصدار الجهات الخارجية للفواتير، يجب وضع علامة (√) على مربع "فاتورة الجهة الخارجية" ويجب الإشارة إلى المعلومات مثل اسم الشركة التي أصدرت الفاتورة وبلدها.

في حالة استثنائية تكون فيها الفاتورة الصادرة عن جهة خارجية غير متوافرة وقت إصدار شهادة المنشأ، فينبغي الإشارة إلى رقم الفاتورة وتاريخها الصادرة عن المصدر الذي صدرت له شهادة المنشأ في المربع 10، وينبغي الإشارة في المربع 13 إلى أن السلع ستخضع لفاتورة أخرى تصدرها جهة خارجية للاستيراد.

من الطرف المستورد، مع تحديد الاسم القانوني الكامل للشركة وعنوانها أو الشخص الذي سيصدر فاتورة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، قد تطلب سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد من المستورد تقديم الفواتير وأي مستندات أخرى ذات صلة تؤكد المعاملة من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد، فيما يتعلق بالسلع المصرح عنها للاستيراد.

المربع 14: التراكم: في حالة استخدام السلع ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع التامة الصنع، وفقاً للمادة 3-7 من قواعد المنشأ، فيجب وضع علامة (√) على مربع "التراكم".

الحد الأدنى: إذا كانت السلعة التي لا تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريف لا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10٪) من قيمة التسليم على متن السفينة، وفقاً للمادة 3-9 من قواعد المنشأ، فيجب وضع علامة (√) على مربع "الحد الأدنى".

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي: في حالة استثنائية لا تُصدر فيها شهادة المنشأ قبل تاريخ الشحنة أو في غضون 5 (خمسة) أيام بعد تاريخها، بسبب أخطاء غير متعمدة أو سهو أو أسباب أخرى صحيحة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3-24 من إجراءات التصديق التشغيلية، ويجب وضع علامة (√) على مربع "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي".

الفصل الرابع  
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة  
المادة 4-1  
التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

"القوانين واللوائح الجمركية" يُقصد بها أحكام القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها سلطات الجمارك أو بإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة التي تفرضها سلطة الجمارك؛ "الإجراءات الجمركية" يُقصد بها الإجراءات التي تطبقها سلطة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه الجمركية؛

"اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية" يُقصد بها اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية الموقعة من الطرفين بتاريخ 24 يوليو 2019؛

"المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون)" يُقصد بهم البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها سلطة الجمارك الوطنية على أنها تمثل لمعايير أمن سلسلة الإمداد لمنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمن سلسلة التوريد؛

"ترتيب الاعتراف المتبادل" يُقصد به الترتيب المُبرم بين الطرفين الذي يعترف اعترافاً متبادلاً بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحها سلطة الجمارك المعنية على النحو الواجب؛ "الأشخاص" يُقصد بهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 4-2  
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في الآتي:

- (أ) ضمان إمكانية التنبؤ في تطبيق القوانين واللوائح الجمركية لكل طرف واتساقها وشفافيتها؛
- (ب) تعزيز الإدارة الفعالة للتدابير الجمركية لكل طرف، والتخليص الجمركي السريع للسلع؛
- (ج) تبسيط التدابير الجمركية لكل طرف ومواءمتها إلى أقصى حد ممكن مع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز التعاون بين سلطات الجمارك التابعة للطرفين؛

(هـ) تسهيل التجارة بين الأطراف، بما في ذلك من خلال إطار عمل معزز لسلاسل التوريد العالمية والإقليمية.

#### المادة 3-4

##### النطاق

يسري هذا الفصل، وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين، على الإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

#### المادة 4-4

##### الأحكام العامة

- 1- يضمن الطرفان أن تكون تدايرهما وممارساتهما الجمركية مُتنبأً بها ومتسقة وشفافة وغير تمييزية وتتجنب العقوبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.
- 2- يضمن كلا الطرفين بأن تتوافق الإجراءات الجمركية الخاصة بكل منهما، حيثما أمكن وبالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجمركية، مع معايير منظمة الجمارك العالمية وممارستها الموصى بها.
- 3- تراجع سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين إجراءاتها الجمركية دورياً بغية زيادة تبسيطها وتعزيز التجارة مع ضمان السيطرة الفعالة عليها.

#### المادة 5-4

##### نشر المعلومات وجهات الرد على الاستفسارات

- 1- يعمل الطرفان من خلال سلطة الجمارك التابعة لهما، لأغراض هذا الفصل، ووفقاً لقوانينهما وأنظمتها، على ما يلي:
  - (أ) ضمان نشر قوانينهما ولوائحهما وإرشاداتهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية التي تحكم شؤون الجمارك على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع.
  - (ب) يعين الطرفان جهة للرد على الاستفسارات أو أكثر من جهة ويقومان بإنشائها والحفاظ عليها للرد على الاستفسارات المعقولة من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية في ظل الموارد المتاحة، ويسعيان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالإجراءات هذه للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.
  - ج- يتأكد الطرفان، بالقدر الممكن عملياً وبطريقة تتفق مع قانونهما المحلي والنظام القانوني، من نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها

وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية فرصة الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة.

د- تُنشر المعلومات والمنشورات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية قدر الإمكان ووفقًا لقوانين كلا الطرفين وأنظمتها.

هـ- لم يرد أي حكم في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يلزم أي من الطرفين بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.

#### المادة 4-6

##### إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان أو ببقيان على نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية. تأخذ في الاعتبار نظامًا لتقييم الجمركي والاستهداف بما يمكن سلطات الجمارك من تركيز أنشطتها في فحص الشحنات عالية المخاطر وتيسير تخليص وحركة الشحنات منخفضة المخاطر، كما يجوز لكل طرف أن يختار شحنات على أساس عشوائي لمثل هذه الضوابط كجزء من إدارته للمخاطر.

#### المادة 4-7

##### استخدام الوسائل التكنولوجية

1- يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطات الجمارك التابعة لهما وجهاتهما التجارية على أساس المعايير المقبولة دوليًا للتخليص الجمركي السريع والإفراج عن السلع.

2- على كل طرف استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات التي تسرع الإجراءات الجمركية للإفراج عن السلع، قدر الإمكان، بما في ذلك تقديم البيانات قبل وصول شحنة تلك السلع، وكذلك الأنظمة الإلكترونية أو الآلية لاستهداف إدارة المخاطر.

3- يسعى كل طرف إلى إتاحة وثائق إدارة التجارة الخاصة به للجمهور بصيغة إلكترونية.

4- يسعى كل طرف لقبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا كنسخ مكافئة قانونًا للنسخة الورقية لتلك الوثائق.

5- تراعي سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات التجارية اللاورقية، المعايير أو الأساليب الدولية التي تضعها المنظمات الدولية، وكذلك تلك الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية الموقعة بين الطرفين

## المادة 4-8

### القرارات المسبقة

- 1- يُصدر كل طرف من خلال سلطته الجمركية قراراً كتابياً مسبقاً قبل استيراد سلعة إلى إقليمه، وذلك بناء على طلب مكتوب من مستورد في إقليمه، أو مصدر أو منتج في إقليم الطرف الآخر، وفقاً لالتزاماته الناشئة بموجب اتفاقية تيسير التجارة، وذلك بشأن أي من الآتي:
  - (أ) التصنيف الجمركي.
  - (ب) منشأ السلع.
  - (ج) تطبيق معايير التقييم الجمركي في حالة معينة، وفقاً لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التقييم الجمركي.
- 2- يُصدر الطرف المستورد قراراً مسبقاً بموجب الفقرة 1 في تاريخ إصدار القرار أو في تاريخ لاحق محدد في القرار، ويظل القرار ساري المفعول لفترة زمنية معقولة ووفقاً للإجراءات الوطنية بشأن القرارات المسبقة ما لم يلغي الطرف الحكم المسبق أو يعدله أو يبطله.
- 3- لا يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزماً إلا للشخص الذي صدر له القرار.
- 4- يجوز لأي من الطرفين رفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق خاضعة لتدقيق لاحق للتخليص الجمركي أو قيد المراجعة أمام أي جهة حكومية أو جهة مراجعة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أو استئنافية. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق أن يخطر على الفور، وفقاً للإجراءات الوطنية، الشخص الذي يطلب القرار كتابةً، مع بيان الوقائع والظروف ذات الصلة والأساس الذي يستند إليه قراره.
- 5- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:
  - (أ) إذا كان القرار مبنياً على خطأ في الوقائع.
  - (ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق الأساسية أو الظروف التي استند إليها القرار.
  - (ج) لمتماشى مع تعديل تم إجراؤه بموجب هذا الفصل.
  - (د) لمتماشى مع قرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.
- 6- يقدم كل طرف تقديم إشعار مكتوب لطالب القرار يشرح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر إلى طالب القرار.
- 7- ينص كلا الطرفين على أن أي تعديل لقرار مسبق أو إلغائه يكون نافذاً في التاريخ الذي يُصدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد في ذلك القرار، ولا يجوز تطبيقه على عمليات استيراد سلعة حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يخالف القرار المسبق الشروط والأحكام.

8- على كل طرف تطبيق القوانين والإجراءات الخاصة به لإصدار قرار مسبق.

#### المادة 4-9

##### العقوبات

- 1- يلتزم الطرفان بإجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواءً أكانت منفردة أو مجتمعة، لانتهاكات قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التي ينتهجهما الطرف.
- 2- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.
- 3- يتأكد الطرفان أن تستمد العقوبة التي تفرضها سلطة الجمارك التابعة لهما على الوقائع والظروف الموضوعية وتتناسب مع درجة وشدة الانتهاك.
- 4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات.
- 5- يتأكد الطرفان أنه إذا فرضت سلطة الجمارك التابعة لهما عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية، يُقدم تفسيرًا خطيًا إلى الشخص (الأشخاص) الذين تُفرض عليهم العقوبة يحدد فيه طبيعة الانتهاك والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد قيمة الغرامة.

#### المادة 4-10

##### الإفراج عن السلع

- 1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع أو يلتزمان بها من أجل تيسير التجارة، لمزيد من اليقين، لا تتطلب هذه الفقرة من الطرف الإفراج عن سلعة إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات الإفراج عن السلعة من قبل ذلك الطرف.
- 2- عملاً بالفقرة 1، يعتمد الطرفان الإجراءات أو يلتزمان بها التي:
  - (أ) تنص على الإفراج عن السلع دون تأخير لا داعي له عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛
  - (ب) تنص على تقديم الوثائق والبيانات وتجهيزها إلكترونياً، بما في ذلك البيانات، قبل وصول السلع، من أجل التعجيل بالإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛
  - (ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى، شريطة استيفاء جميع المتطلبات؛

(د) تنص على إبلاغ الطرف المستورد، بالقدر الذي تسمح به قوانينه ولوائحه الجمركية، إذا لم يفرج أحد الطرفين عن السلع على الفور، بما في ذلك أسباب عدم الإفراج عن السلع وأي وكالة حدودية امتنعت عن الإفراج عن السلع، إذا لم تكن سلطة الجمارك.

3- يجوز لكلا الطرفين السماح، بالقدر الممكن عملياً ووفقاً لقوانينهما ولوائجهما الجمركية، بنقل السلع المقرر استيرادها داخل إقليمه والخاضعة للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث من المقرر الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

#### المادة 11-4

##### المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يوافق الطرفان على تنفيذ اتفاقية الاعتراف المتبادل الخاصة بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين المبرمة بين الطرفين من أجل تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

#### المادة 12-4

##### تعاون وكالة الحدود

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهما ووكالاتهما المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها فيما بينها وأن تنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقاً لهذا الفصل.

#### المادة 13-4

##### الشحنات المعجلة

- 1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجلة للسلع المدخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها، بما في ذلك إجراءات من شأنها أن:  
(أ) توفر المعلومات اللازمة لتخليص شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛  
(ب) تسمح قدر الإمكان بتخليص السلع من خلال تقديم مستند واحد يشمل جميع السلع الموجودة في شحنات معينة عن طريق الوسائل الإلكترونية<sup>7</sup>؛  
(ج) تقلل بالقدر الممكن المستندات اللازمة لتخليص الشحنة المعجلة؛

<sup>7</sup> قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرط للإفراج.

- (ج) تُمكن من تخليص الشحنات المعجلة في أقرب وقتٍ ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة؛
- (د) تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرطٍ للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛
- (هـ) تنص، في ظل الظروف العادية، على عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تقدر قيمتها أو تقسم إلى رسوم عند أو أقل من المبلغ الثابت المحدد بموجب قانون الطرف.<sup>8</sup> ويسعى الطرفان إلى مراجعة المبلغ دوريًا مع مراعاة العوامل التي قد يراها ملائمة.

#### المادة 14-4

##### المراجعة والاستئناف

- 1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص تصدر إليه سلطات الجمارك قرارًا إداريًا بشأن مسألة جمركية داخل أراضيها على ما يلي:  
(أ) استئناف إداري أو مراجعة من سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة عنه؛  
(ب) استئناف قضائي أو مراجعة القرار.
- 2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.
- 3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابةً بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف وأسباب هذا القرار أو الرأي.
- 4- قد تتطلب تشريعات أي طرف أن يتم الشروع في استئناف إداري أو مراجعة إدارية قبل الاستئناف أو المراجعة القضائية.
- 5- يكفل كل طرف، في حالة عدم إصدار قرار بشأن الاستئناف أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ)، الآتي:  
(أ) خلال فترات محددة كما هو محدد في قوانينه أو لوائحه؛  
(ب) يحق لمقدم طلب المراجعة أو الاستئناف، دون تأخير لا مبرر له، إما أن يقدم استئنافًا إضافيًا أو مراجعة أخرى إلى السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي وسيلة أخرى للجوء إلى السلطة القضائية.

<sup>8</sup> يجوز لأي من الطرفين، على الرغم من هذه المادة، تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يشترط وثائق دخول رسمية على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

- 6- يكفل كل طرف عدم معاملة الشخص المشار إليه في الفقرة 1 معاملة غير تفضيلية لمجرد أن ذلك الشخص يسعى إلى مراجعة القرار الإداري المشار إليه في الفقرة 1.
- 7- يُشجّع كل طرف على جعل الالتزامات الواردة في هذه المادة قابلة للتطبيق على القرارات الإدارية الصادرة عن وكالة حدودية ذات صلة غير سلطته الجمركية.
- 8- يقدم قرار المراجعة أو الاستئناف الإداري أو القضائي وأسبابه كتابة.

#### المادة 4-15

##### التعاون الجمركي

- 1- ينفذ الطرفان الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية ويمتثلان لها بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين سلطات الجمارك التابعة لهما لضمان التجارة المشروعة وتيسيرها.
- 2- ييسر الطرفان المبادرات المتعلقة بتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الجمركية وإدارتها الموضحة في هذا الفصل، وبما يتوافق مع اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.

#### المادة 4-16

##### السرية

- 1- تُعامل المعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية وفقاً لشروط اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.
- 2- يحافظ كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائح، على سرية المعلومات التي يتلقاها بموجب هذا الفصل ويحفي هذه المعلومات من الكشف عنها بما يؤدي إلى الإضرار بالمركز التنافسي لمقدمي هذه المعلومات.

## الفصل الخامس

### تدابير الصحة والصحة النباتية

#### المادة 5-1

#### التعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن لفظ:

تطبق التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية. "السلطات المختصة" يُقصد بها تلك السلطات الكائنة في إقليميّ كلا الطرفين والتي تعترف بها الحكومة الوطنية بأنها مسؤولة عن وضع تدابير الصحة والصحة النباتية وإدارتها داخل إقليم ذلك الطرف. "تدابير طارئ" يُقصد به تدبيراً صحياً أو نباتياً يطبقه أحد الطرفين على منتجات الطرف الآخر لمعالجة مشكلة عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة التي تنشأ أو تهدد بالنشوء في إقليم الطرف الذي يطبق التدبير.

#### المادة 5-2

#### الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

- (أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في إقليميّ الطرفين مع تيسير التجارة بينهما؛
- (ب) تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية؛
- (ج) تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الطرفين، وخاصةً بين السلطات المختصة التابعة للطرفين؛
- (د) التأكد من أن تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي ينفذها أحد الطرفين لا تخلق حواجزاً دأعي لها أمام التجارة؛
- (هـ) تعزيز الشفافية وفهم تطبيق الإجراءات الصحية والنباتية لكلا الطرفين؛
- (و) تشجيع وضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى العلم واعتمادها، وتعزيز تنفيذها من جانب الطرفين.

#### المادة 5-3

#### النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر، تأثيراً مباشراً أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

#### المادة 4-5

##### أحكام عامة

يؤكد الطرفان على ما هو قائم من حقوق والتزامات لكل منهما قبل الأخر بموجب اتفاقية تداوير الصحة والصحة النباتية، ولهذا الغرض، تُدرج اتفاقية تداوير الصحة والصحة النباتية لتشكّل جزءاً من هذه الاتفاقية مع تعديل ما يلزم.

#### المادة 5-5

##### السلطات المختصة وجهات الاتصال

- 1- يتبادل الطرفان اللوائح والمعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق تداوير الصحة والصحة النباتية من خلال السلطات المختصة وجهات الاتصال المعيّنة.
- 2- يقدم كل طرف للطرف الآخر وصفاً كتابياً بالمسؤوليات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية الخاصة بسلطاته المختصة وجهات الاتصال التابعة للسلطات المختصة، بالإضافة إلى تحديد الممثل الرئيسي للطرف، على أن يتولى كل طرف تحديث هذه المعلومات باستمرار.

#### المادة 6-5

##### اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

- 1- ينشأ الطرفان، بغرض التنفيذ والتسيير الفعال لهذا الفصل، بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية (اللجنة)، تتألف من ممثلين حكوميين لكلا الطرفين، وتكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية. ويخضع عمل اللجنة لتوجيهات اللجنة المشتركة.
- 2- تتمثل أهداف اللجنة في:
  - أ- تعزيز تنفيذ أحكام هذا الفصل من قبل كلا الطرفين؛
  - ب- النظر في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك؛
  - ج- تعزيز التواصل والتعاون في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.
- 3- تضع اللجنة اختصاصاتها في اجتماعها الأول ويمكنها تعديل تلك الشروط حسب الحاجة، وتنعقد بعد ذلك حسب الحاجة وفقاً لتقديرها الخاص أو بتوجيه من اللجنة المشتركة.
- 4- يتمثل الهدف من اللجنة في توفير منتدى لأغراض:
  - أ- تحسين فهم الطرفين لقضايا الصحة والصحة النباتية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية تداوير الصحة والصحة النباتية وهذا الفصل؛

ب- تعزيز الفهم المتبادل لتدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف والعمليات التنظيمية المتعلقة بهذه التدابير؛

ج- تبادل المعلومات حول تنفيذ هذا الفصل؛ و

د- تبادل المعلومات فيما بين الطرفين بشأن القضايا المتعلقة بالصحة أو الصحة النباتية المطروحة بينهما.

5- إذا رأى أحد الطرفين أن هناك اضطراباً في التجارة لأسباب تتعلق بالصحة والصحة النباتية، فيجوز له أن يطلب إجراء مداولات فنية من خلال اللجنة بشكل عاجل بهدف تيسير التجارة. ويسعى الطرف الآخر، عند تلقي طلب بموجب هذه الفقرة، إلى تقديم أي معلومات مطلوبة والرد على الأسئلة المتعلقة بالمسألة، كما يتعين عليه المشاركة في المداولات في غضون فترة زمنية معقولة من تلقيه طلباً بذلك، وببذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى حلٍ مُرضٍ لهما من خلال المداولات في غضون فترة زمنية يتفق عليها الطرفان.

#### المادة 7-5

##### التكافؤ

- 1- يدرك الطرفان بأن مبدأ التكافؤ المنصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له منافع متبادلة لكل من البلدان المُصدرة والمستوردة.
- 2- يتبع الطرفين إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومقاييس الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقاً للملحق (أ) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع تعديل ما يلزم.
- 3- لا يجوز لامتثال المنتج المُصدّر الذي جرى قبوله باعتباره مكافئاً لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي يتبناها الطرف المستورد أن يزيل الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

#### المادة 8-5

##### التدابير الطارئة

- 1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيراً طارئاً ضرورياً لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يخطر ذلك الطرف على الفور الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال الممثل الرئيسي وجهة الاتصال ذات الصلة المُشار إليها في المادة 5-5 (السلطات المختصة وجهات الاتصال). ويأخذ الطرف المستورد في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر دةً على الإخطار.

2- إذا اعتمد أحد الطرفين تديراً طارئاً على النحو المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يضمن ذلك الطرف عدم اعتماد التدبير دون دليل علمي، وعليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير في غضون فترة زمنية معقولة أو على الفور بناء على طلب الطرف الآخر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا استمر التدبير الطارئ بعد المراجعة، بسبب بقاء سبب اعتماده، يجب على الطرف مراجعة التدبير دورياً.

## المادة 9-5

### الشفافية

- 1- يعترف الطرفان بقيمة الشفافية في تبني اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتطبيقها وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير باستمرار.
- 2- يراعي الطرفان، عند تنفيذ هذه المادة، القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.
- 3- يوافق كلا الطرفين على الإخطار بتدابير الصحة أو الصحة النباتية المقترحة والتي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي إجراء يتوافق مع المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية الخاص بمنظمة التجارة العالمية كوسيلة إخطار.
- 4- ما لم تنشأ مشكلات عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة أو تهدد بنشوتها، أو إذا كان التدبير ذا طبيعة تهدف إلى تيسير التجارة، يسمح الطرف الذي يقترح تدبيراً متعلقاً بصحة الإنسان أو النبات عادةً بما لا يقل عن ستين (60) يوماً لكي يتمكن الطرف الآخر من تقديم تعليقات مكتوبة على التدبير المقترح بعد أن يقدم إخطاراً بموجب الفقرة 3، وإذا كان ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي للطرف الذي يقترح هذا التدبير أن يسمح بأكثر من ستين (60) يوماً. وينظر الطرف في أي طلب معقول مقدم من الطرف الآخر لتمديد فترة تقديم التعليقات. ويرد الطرف الذي يقترح التدبير، بناءً على طلب الطرف الآخر، على التعليقات المكتوبة الصادرة عن الطرف الآخر بطريقة مناسبة.
- 5- يناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، وإذا كان ذلك مناسباً وممكنًا، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافره بديل أقل تقييداً للتجارة لتحقيق هدف التدبير.
- 6- يشجع الطرفان على النشر، بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك على موقع إلكتروني، تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات المقترح الذي جرى الإخطار به بموجب الفقرة 3، والأساس القانوني لهذا

التدبير، والتعليقات المكتوبة أو ملخص التعليقات المكتوبة التي تلقاها الطرف من الجمهور حول التدبير.

7- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم الإخطار الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. ويتأكد كلا الطرفين من أن النص أو الإشعار الخاص بتدبير الصحة أو الصحة النباتية النهائي يحدد التاريخ الذي يسري فيه التدبير والأساس القانوني للتدبير. وينشر الطرفان، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إخطارات تدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية على موقع إلكتروني.

9- يخطر الطرف المُصدِّر الطرف المستورد عن طريق جهات الاتصال المُشار إليهما في المادة 5-5 (السلطات المختصة وجهات الاتصال) في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة:

(أ) في حالات تحديد مخاطر كبيرة على صحة الإنسان أو النبات تتعلق بتصدير سلعة من إقليمه إلى الطرف المستورد؛

(ب) الحالات العاجلة التي قد يؤثر فيها تغيير في حالة صحة الإنسان أو النبات في إقليم الطرف المُصدِّر على التجارة القائمة؛

(ج) التغييرات المهمة في حالة الآفات أو الأمراض الإقليمية؛

(د) النتائج العلمية الجديدة ذات الأهمية والتي تؤثر على الاستجابة التنظيمية فيما يتعلق بسلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض؛

(هـ) التغييرات المهمة في سلامة الأغذية وإدارة الآفات أو الأمراض أو سياسات أو ممارسات مكافحة الآفات أو الأمراض أو القضاء عليها التي قد تؤثر على التجارة القائمة.

9- يقدم الطرفان إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، جميع تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف.

## المادة 5-10

### التعاون

1- يتعاون الطرفان في مسائل الصحة والصحة النباتية لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والأسماك والنبات، من خلال سلطاتهما المختصة.

2- يبحث الطرفان فرص تعزيز التعاون في مجال المصادقة وإصدار الشهادات الإلكترونية والمساعدة الفنية وأفضل الممارسات والبحث المشترك وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

## الفصل السادس

### المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

#### المادة 6-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق المصطلحات وتعريفاتها، بما في ذلك التمهيد والملاحظات التفسيرية، الواردة في الملحق 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

#### المادة 6-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة في السلع بين الطرفين من خلال ما يلي:

- (أ) ضمان ألا تؤدي المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى إنشاء عقبات لا داعي لها أمام التجارة؛
- (ب) تعزيز الفهم المتبادل لمعايير كل طرف من الطرفين ولوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛
- (ج) تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بإعداد المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها؛
- (د) تعزيز التعاون بين الطرفين في أعمال الهيئات الدولية المتعلقة بتقييمات التوحيد القياسي والمطابقة؛
- (هـ) تقديم إطار لتنفيذ آليات الدعم لتحقيق هذه الأهداف.

#### المادة 6-3: النطاق

- 1- ينطبق هذا الفصل على إعداد جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:
  - (أ) تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية، على النحو المحدد في الفصل 5 (تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية)؛
  - (ب) مواصفات الشراء التي تعدها الجهات الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك للجهات الحكومية.

- 3- يتخذ كل طرف من الطرفين ما قد يتاح لديه من تدابير معقولة لضمان امتثال الحكومات المحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه المسؤولة عن إعداد المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها تنفيذاً لهذا الفصل.
- 4- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يحد من حق أي طرف من الطرفين في إعداد المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدف مشروع. وتشمل هذه الأهداف المشروعة، في جملة أمور، متطلبات الأمن القومي؛ ومنع الممارسات الخادعة؛ وحماية صحة الإنسان أو سلامته؛ والحياة أو الصحة الحيوانية أو النباتية؛ أو البيئة.

#### المادة 4-6: تأكيد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة

- 1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما بعضاً بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، والتي أدرجت المواد من 2 إلى 6 والمادة 9 وكذلك الملحق 3 منها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية النزاع بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل إذا كان النزاع يتعلق بما يلي:
- (أ) المطالبات المقدمة حصراً بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة المدرجة:
- (ب) تديريدي أحد الطرفين أنه لا يتسق مع هذا الفصل، أُحيل إلى هيئة تحكيم معنية بتسوية المنازعات تابع لمنظمة التجارة العالمية أو أُحيل إليها لاحقاً أو تُتخذ للامتثال لقرارات عن هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

#### المادة 5-6: المعايير

- 1- يعترف الطرفان بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المعايير والأدلة والتوصيات الدولية في دعم المزيد من المواءمة التنظيمية وفي الحد من العوائق غير الضرورية أمام التجارة.
- 2- يكفل كل طرف من الطرفين، فيما يتعلق بإعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها، قبول هيئة توحيد المعايير التابعة له للملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وامتثالها لها.

- 3- يطبق كل طرف من الطرفين قرار اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية لتحديد ما إذا كان هناك معيار دولي أو دليل أو توصية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- 4- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين إعطاء أي تفضيل للنظر في المعايير التي تُوضع من خلال العمليات التالية أو استخدامها:
- (أ) تتعارض مع قرار اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية؛
- (ب) معاملة الأشخاص التابعين للطرف الآخر معاملة أقل تفضيلاً من الأشخاص الذين يكون محل إقامتهم هو محل إقامة هيئة توحيد المعايير ذاته.

#### المادة 6-6: اللوائح الفنية

- 1- وحيثما توجد معايير دولية ذات صلة أو يكون إنجازها وشيكاً، يستخدمها كل طرف من الطرفين، أو يستخدم الأجزاء ذات صلة منها، بوصفها أساساً لأنظمتها الفنية إلا عندما تكون تلك المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة، مثلاً بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشكلات تقنية أساسية.
- 2- إذا لم يستخدم أحد الطرفين مثل هذه المعايير الدولية أو الأجزاء منها ذات صلة، باعتبارها أساساً للائحة الفنية، فيوضح الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم استخدامه لمعيار دولي ذي صلة أو انحرافه كثيراً عن معيار دولي.
- 3- يولي كل طرف من الطرفين اعتباراً إيجابياً في قبول اللوائح الفنية للطرف الآخر باعتبارها نظاماً معادلاً، حتى لو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحه الخاصة، شريطة أن يكون مقتنعاً بأن هذه اللوائح تفي على نحوٍ كافٍ بأهداف لوائحه الخاصة.
- 4- إذا لم يقبل أحد الطرفين لائحة فنية للطرف الآخر تعادل لائحته، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب قراره في غضون فترة زمنية معقولة.
- 5- ينظر كل طرف من الطرفين في البدائل المتاحة لضمان ألا تكون اللوائح الفنية المقترح اعتمادها أكثر تقييداً للتجارة مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع وذلك عند تنفيذ الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

- 6- يطبق كل طرف من الطرفين لوائحه الفنية التي يُجرى إعدادها واعتمادها بطريقة متسقة وملاءمة مع أحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على كامل إقليمه.
- 7- يسعى الطرف الآخر إلى تقديم، قدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات أو الوثائق، باستثناء المعلومات السرية، التي اعتمد عليها في وضعها وذلك بناءً على طلب طرف لديه مصلحة في وضع لائحة فنية مماثلة للائحة فنية للطرف الآخر.
- 8- وتمشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يكفل كل طرف من الطرفين أن تكون لائحته الفنية المتعلقة بالعلامات:
- (أ) تمنح معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة لمثل السلع ذات المنشأ القومي؛
- (ب) لا تنشئ عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

#### المادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

- 1- يضمن كل طرف من الطرفين، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، ما لم تقدم تلك الإجراءات ضماناً بالامتثال للوائح أو المعايير الفنية المعمول بها المكافئة لإجراءاته الخاصة.
- 2- يفسر الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم قبوله للنتائج. ويجوز للطرفين أن تتشاور فيما بينهما بشأن مسائل من قبيل الكفاءة التقنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.
- 3- يسلم كل طرف من الطرفين بأنه، تبعاً لحالة الطرف والقطاعات المحددة المعنية، قد توجد مجموعة واسعة من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر. وقد تشمل هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) الاعتراف بالترتيبات التعاونية القائمة بين هيئات الاعتماد في إقليم كل طرف من الطرفين؛
- (ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بإجراءات تقييم المطابقة التي تجريها هيئات تقييم المطابقة المعتمدة الموجودة في إقليم الطرف الآخر؛
- (ج) استخدام اتفاقيات وترتيبات الاعتراف المتعددة الأطراف القائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (د) قيام حكومة أحد الطرفين بتعيين هيئات لتقييم المطابقة موجودة في إقليم الطرف الآخر لأداء إجراءات تقييم المطابقة؛

- (هـ) قبول إعلان جهة التصنيع أو المورد عن المطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً ومتفق عليه بصورة متبادلة؛
- (و) الآليات الأخرى المتفق عليها اتفاقاً متبادلاً.

#### المادة 6-8: الشفافية

- 1- يسلم الطرفان بمدى أهمية الأحكام المتعلقة بالشفافية في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة. وفي هذا الصدد، يراعي الطرفان المقررات والتوصيات ذات الصلة الواردة في المقررات والتوصيات التي اعتمدها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 (G/TBT/1/ Rev.13) و 24 سبتمبر 2019 (G/TBT/1/ Rev.14) بصيغتها المنقحة، الصادرة عن لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.
- 2- يؤكد كل طرف من الطرفين التزامه بضمان إتاحة المعلومات المتعلقة باللوائح الفنية الجديدة أو المعدلة المقترحة وإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- 3- يضمن كل طرف من الطرفين نشر المعلومات المتعلقة بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة. وينبغي إتاحة هذه المعلومات بصيغة إلكترونية، وبصيغة مطبوعة حيثما أمكن.

#### المادة 6-9: التعاون

- 1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، بما يتماشى مع أهداف هذا الفصل.
- 2- ينظر كل طرف من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، نظرة إيجابية في مقترحات التعاون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.
- 3- يمكن أن يشمل هذا التعاون، الذي يتفق عليه الطرفان، ما يلي:
  - (أ) تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو بناء القدرات فيما يتعلق بوضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها؛
  - (ب) التعاون بين هيئات تقييم المطابقة، لدى الطرفين، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

- (ج) التعاون في المجالات ذات الاهتمام المتبادل في عمل الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع المعايير وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها، مثل تعزيز المشاركة في أطر الاعتراف المتبادل التي وضعتها الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز التعاون في وضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتحسينها؛
- (هـ) زيادة التفاهم المتبادل للنظم والآليات الخاصة بالطرفين فيما يتعلق بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛
- (و) تيسير التجارة عن طريق الممارسات التنظيمية الجيدة؛
- (ز) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى المعايير الدولية أو إلى الأجزاء ذات الصلة منها، وألا تنشئ عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

4- ينظر كل طرف من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، في مقترحات التعاون الخاصة بقطاعات محددة على أساس المنفعة المتبادلة بموجب هذا الفصل.

#### المادة 6-10: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

- 1- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر تقديم معلومات عن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويقدم الطرف الذي يتلقى طلبًا بموجب هذه الفقرة تلك المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة وبالوسائل الإلكترونية إن أمكن.
- 2- ينظر كل طرف من الطرفين على وجه السرعة وبصورة إيجابية في أي طلب يقدمه الطرف الآخر لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ عن هذا الفصل.
- 3- يتفق الطرفان على الدخول في مناقشات فنية عن طريق إخطار جهات الاتصال المنشأة بموجب المادة 6-11 (جهات الاتصال) بناءً على طلب يقدم أحد الطرفين لإجراء مناقشات فنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.
- 4- يجري الطرفان مناقشات فنية في غضون 30 يومًا من تلقي الطلب المقدم بموجب الفقرة 1، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بغية التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين للمسألة في أسرع وقتٍ ممكن. ويجوز إجراء المناقشات الفنية بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.

#### المادة 6-11: جهات الاتصال

- 1- يعين كل طرف من الطرفين جهة اتصال تكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا الفصل في غضون 60 يومًا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- 2- يكفل كل طرف من الطرفين قيام جهة الاتصال التابعة له بتيسير تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة استجابة لجميع الطلبات المعقولة المقدمة من الطرف الآخر للحصول على هذه المعلومات.
- 3- تُجرى جميع المراسلات المتبادلة بموجب هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال، بما في ذلك تسهيل المناقشات والطلبات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب حول المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.
- 4- يخطر كل طرف من الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على جهة الاتصال الخاصة به أو تفاصيل المسؤولين المعنيين.

#### المادة 6-12: اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالعوائق الفنية أمام التجارة، تابعة للجنة المعنية بالتجارة في السلع، تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين.
- 2- تجتمع اللجنة الفرعية على النحو المتفق عليه بين الطرفين. ويجوز عقد الاجتماعات شخصيًا، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.
- 3- يمكن أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:
  - (أ) رصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛
  - (ب) تنسيق التعاون عملاً بالمادة 6-9 (التعاون)؛
  - (ج) تيسير المناقشات الفنية؛
  - (د) إبلاغ النتائج التي تتوصل إليها إلى اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، حسب الاقتضاء؛
  - (هـ) الاضطلاع بالمهام الأخرى التي قد تفوضها إليها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

## الفصل السابع المعالجات التجارية

### المادة 7-1: النطاق

- 1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ تحت سلطة وزير الاقتصاد وفقاً للمواد 2 و3 و4 و8 من القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2017 بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية.
- 2- فيما يتعلق باندونيسيا، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير المتخذة بموجب اللائحة الحكومية رقم 34 لعام 2011 بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، بما في ذلك التعديلات وعمليات الاستبدال اللاحقة.

### المادة 7-2: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

#### الأحكام العامة

- 1- يعترف الطرفان بالحق في تطبيق تدابير تتسق مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، فضلاً عن أهمية تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية للمشاركة مشاركة هادفة في هذه الإجراءات.
- 2- باستثناء الفقرة 4، لا يجوز تفسير أي حكمٍ وارد في هذه الاتفاقية على أنه يفرض أي حقوق أو التزامات على أي من الطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

#### الممارسات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

- 4- يقر الطرفان بأن الممارسات التالية تعزز أهداف الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:
  - (أ) يقدم الطرف إخطارًا خطيًا باستلامه الطلب إلى الطرف الآخر عند تلقي سلطات التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا موثقًا توثيقًا سليمًا لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما يتعلق بالواردات من الطرف الآخر، وفي موعد أقصاه 10 أيام قبل بدء التحقيق.

(ب) يدعو الطرف الآخر إلى إجراء مشاورات، بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب وذلك فور قبول أحد الطرفين لطلب مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، وعلى أي حال قبل شروع الطرف في التحقيق.

(ج) دون الإخلال بالالتزام بإتاحة فرصة معقولة للتشاور، لا يقصد بهذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات أن تمنع سلطات الطرف من الشروع على وجه السرعة في التحقيق، أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقاً لقوانينه ولوائحه.

(د) تخطر سلطات التحقيق على الفور كل مدعى عليه بنيتها، وتقوم بما يلي في أي إجراء تقرر فيه سلطات التحقيق إجراء تحقق فوري من المعلومات التي يقدمها المدعى عليه<sup>9</sup>:

(1) تزويد كل مدعى عليه بإشعار مسبق قبل 14 يوم عمل على الأقل بالتواريخ التي تعتمزم فيها السلطات إجراء التحقق الفوري من المعلومات؛

(2) تزويد المدعى عليه، قبل سبعة أيام عمل على الأقل من إجراء التحقق الفوري، بوثيقة تبين المواضيع التي ينبغي أن يكون المدعى عليه مستعداً لمعالجتها أثناء التحقق وتصف أنواع الوثائق الداعمة التي يتعين إتاحتها لأغراض التحقق.

(هـ) إذا قررت سلطات التحقيق التابعة لأحد الطرفين، في إجراء يتعلق بمكافحة الإغراق أو برسوم تعويضية ينطوي على واردات من الطرف الآخر، أن الرد في الوقت المناسب على طلب الحصول على معلومات لا يمثل للطلب، فتبلغ سلطات التحقيق الطرف المعني الذي قدم الرد بطبيعة النقص، وتتيح لذلك الطرف المعني، بالقدر الممكن عملياً في ضوء الحدود الزمنية الموضوعية لإكمال إجراء مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، فرصة لمعالجة النقص أو تفسيره. وإذا قدم ذلك الطرف المعني معلومات إضافية ردًا على هذا النقص ورأت سلطات التحقيق أن الرد غير مرضٍ، أو أن الرد لم يقدم في غضون المهل الزمنية المنطبقة، وإذا تجاهلت سلطات التحقيق

<sup>9</sup> ولأغراض هذه الفقرة، يشير مصطلح "المدعى عليه" إلى جهة الإنتاج والجهة المصنعة والجهة المصدرة والجهة المستوردة، وعند الاقتضاء، الحكومة أو الجهة الحكومية، التي تقدم الرد إلى سلطات التحقيق على استبيانات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

كل الردود الأصلية واللاحقة أو جزءاً منها، وجب على سلطات التحقيق أن تشرح في قرارها أو خلاف ذلك خطياً أسباب تجاهل المعلومات.

(و) مع عدم الإخلال بالفقرة 5 من المادة 6 من اتفاق مكافحة الإغراق والفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، تكفل سلطات التحقيق، على أي حالٍ قبل البت في القرار، الكشف الكامل والهادف للأطراف المعنية عن جميع الحقائق والاعتبارات الأساسية التي تشكل أساس قرار تطبيق التدابير. وتحرر الإفصاحات كتابةً وتتيح للأطراف ذات الصلة وقتاً كافياً لإبداء تعليقاتها.

(ز) يتضمن الإفصاح عن الوقائع الأساسية على وجه الخصوص ما يلي:

(1) في حالة إجراء تحقيق في مكافحة الإغراق، تحديد هوامش الإغراق وشرح مفصل بما فيه الكفاية للأساس والمنهجية اللذين تحدد على أساسهما القيم العادية وأسعار الصادرات والمنهجية المستخدمة لمقارنة القيم العادية وأسعار الصادرات، بما في ذلك أي تعديلات؛

(2) في حالة التحقيق في الرسوم التعويضية، تحديد الإعانات القابلة للتعويض، بما في ذلك تفاصيل كافية عن حساب المبلغ والمنهجية المتبعة لتحديد وجود الإعانات؛

(3) المعلومات ذات الصلة بتحديد الضرر، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحجم الواردات المغرقة أو المدعومة وأثر الواردات المغرقة أو المدعومة على أسعار السلع المماثلة في السوق المحلية والمنهجية التفصيلية المستخدمة في حساب انخفاض الأسعار والأثر المترتب على الواردات المغرقة أو المدعومة في الصناعة المحلية وإثبات وجود علاقة سببية، بما في ذلك دراسة عوامل أخرى غير الواردات المغرقة أو المدعومة.

المادة 7-3: التدابير الوقائية الثنائية

التعريفات

1- لأغراض هذه المادة:

(أ) تدبير وقائي ثنائي يُقصد به التدبير الوارد وصفه في الفقرة 2.

- (ب) الصناعة المحلية يُقصد بها، فيما يتعلق بالسلعة المستوردة، جهات الإنتاج ككل للسلعة المماثلة أو المنافسة مباشرة التي تعمل داخل إقليم أحد الطرفين، أو جهات الإنتاج التي تشكل إنتاجهم الجماعي للسلعة المماثلة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي لتلك السلعة؛
- (ج) الضرر الجسيم يُقصد به إعاقة عامة كبيرة في وضع الصناعة المحلية؛
- (د) التهديد بالحاق ضرر جسيم يُقصد به ضرر جسيم يكون وشيكًا بشكلٍ واضح، على أساس الوقائع وليس فقط على أساس الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد؛
- (هـ) المدة الانتقالية يُقصد بها، فيما يتعلق بسلعة معينة، فترة الإلغاء التدريجي للتعريفات الجمركية من أجل تلك السلعة؛

### الأحكام العامة

- 2- إذا حدث نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها بموجب هذه الاتفاقية، استيراد سلعة منشؤها الطرف الآخر إلى إقليم أحد الطرفين بهذه الكميات المتزايدة، بالأرقام المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، وفي ظل هذه الظروف التي تسبب فيها الواردات من هذه السلع الناشئة من الطرف الآخر ضررًا جسيمًا أو تهديدًا بها لصناعة محلية تنتج سلعة مماثلة أو تنافسية مباشرة، يجوز للطرف:
- (أ) تعليق مواصلة تخفيض أي معدل للرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- (ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلع إلى مستوى لا يتجاوز أقل مما يلي:
- (1) معدل رسم الدولة الأولى بالرعاية المطبق على السلعة وقت اتخاذ الإجراء؛
- (2) معدل رسم الدولة الأولى بالرعاية المطبق على السلعة في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

### الإخطار والتشاور

- 3- يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً باللغة الإنجليزية بما يلي:
- (أ) فور الشروع في تحقيق الوارد وصفه في الفقرة 5؛
- (ب) فور التوصل إلى نتيجة تفيد بوقوع ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات؛

(ج) قبل تطبيق التدابير المؤقتة عملاً بالفقرة 12؛

(د) قبل 20 يومًا على الأقل من تطبيق تدابير وقائي نهائي أو تمديد تدابير وقائي نهائي.

4- يتشاور كل طرف من الطرفين مع الطرف الآخر قبل تطبيق تدابير وقائي نهائي، قدر الإمكان، بهدف مراجعة المعلومات الناشئة عن التحقيق وتبادل الآراء بشأن هذا التدبير.

#### الشروط والقيود

5- لا يطبق كل طرف من الطرفين تدابير وقائي نهائي إلا بعد تحقيق تجريبه السلطات المختصة للطرف وفقًا للمادتين 3 و2 (ج) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات، وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدمج المادتين 3 و2 (ج) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

6- يمثل الطرف، في التحقيق الوارد وصفه في الفقرة 5، لمتطلبات الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 من اتفاقية الضمانات، وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 من اتفاق الضمانات في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

7- يكفل كل طرف من الطرفين أن تكمل سلطاته المختصة أي تحقيق من هذا القبيل في غضون سنة واحدة من تاريخ الشروع فيه.

8- لا يجوز لأي من الطرفين أن يطبق تدبيرًا وقائيًا نهائيًا:

(أ) إلا في الحدود والوقت اللازمين لمنع أو تدارك الضرر الجسيم ولتيسير التكيف؛

(ب) لمدة تزيد على سنتين، إلا أنه يجوز تمديد المدة لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا قررت السلطات المختصة التابعة للطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في هذه المادة، بأن التدبير لا يزال ضروريًا لمنع أو تدارك الضرر الجسيم ولتيسير التكيف وأن هناك أدلة على أن الصناعة بصدد التكيف، شريطة ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لتطبيق تدابير وقائي نهائي، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها، ثلاث سنوات؛

(ج) بعد انقضاء المدة الانتقالية.

9- لا يطبق أي تدبير وقائي نهائي على استيراد منتج سبق أن خضع لهذا التدبير لفترة زمنية مساوية للفترة التي طبق فيها التدبير السابق.

10- وعندما تتجاوز المدة المتوقعة للتدابير الوقائي سنة واحدة، يقوم الطرف المستورد بتحريرها تدريجيًا على فترات منتظمة.

- 11- وعندما ينهي أحد الطرفين تديرًا من التدابير الوقائية الثنائية، يكون معدل الرسوم الجمركية هو المعدل الذي كان سيطبق لولا هذا التدبير، وفقًا للملحق الطرف الوارد في الملحق (2-أ) (جدول الالتزامات التعريفية).

#### التدابير المؤقتة

- 12- في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخير في ضرر يصعب تداركه، يجوز للطرف تطبيق تدبير وقائي ثنائي على أساس مؤقت عملاً بقرار أولي من سلطاته المختصة بأن هناك دليلاً واضحاً على أن واردات سلعة منشأ من الطرف الآخر قد زادت نتيجة لتخفيض رسوم جمركية أو إلغاءها بموجب هذه الاتفاقية، وأن هذه الواردات قد تسببت في حدوث ضرر جسيم أو تهديد للصناعة المحلية.
- 13- إذا اتخذت السلطات المختصة لدى أحد الطرفين قراراً أولياً، وجب على الطرف أن يتيح هذا القرار للأطراف ذات الصلة، ويتيح للأطراف ذات الصلة بعد 15 يوماً على الأقل من هذا الإفصاح التعليق على هذه القرارات وتقديم حججها فيما يتعلق بهذه القرارات. ولا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطبق تدبيراً مؤقتاً إلا بعد 45 يوماً على الأقل من تاريخ شروع سلطاته المختصة في إجراء تحقيق.
- 14- لا تتجاوز مدة أي تدبير مؤقت 200 يوم، يمتثل الطرف خلالها لمقتضيات الفقرتين 5 و6.
- 15- يرد الطرف فوراً أي زيادات في التعريف الجمركية إذا لم يسفر التحقيق الموصوف في الفقرة 5 عن استنتاج مفاده أن متطلبات الفقرة 2 قد استوفيت. وتحسب مدة أي تدبير مؤقت كجزء من الفترة المبينة في الفقرة الفرعية 8 (ب).

#### التعويض

- 16- على الطرف أن يتيح للطرف الآخر، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد تطبيقه لتدبير وقائي ثنائي، فرصة للتشاور معه بشأن التعويض المناسب لتحرير التجارة في شكل امتيازات لها آثار تجارية معادلة إلى حد كبير أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن التدبير الوقائي الثنائي. ويقدم الطرف مقدم الطلب التعويض الذي يتفق عليه الطرفان فيما بينهما.
- 17- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض في غضون 30 يوماً من بدء المشاورات، جاز للطرف الذي يطبق التدبير على سلعة ذات منشأ أن يعلق تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالسلع

ذات المنشأ للطرف مقدم الطلب التي لها آثار تجارية تعادل إلى حد كبير التدبير الوقائي الثنائي. ولا يجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق أن يعلق تطبيق الامتيازات إلا للفترة الدنيا اللازمة لتحقيق الآثار المعادلة إلى حد كبير.

- 18- يخطر الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي على سلعة منشأه الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي الثنائي كتابةً قبل 30 يومًا على الأقل من تعليقه الامتيازات وفقًا للفقرة 17.
- 19- لا يمارس حق التعليق المُشار إليه في الفقرة 17 خلال الأشهر 24 الأولى التي يسري خلالها تدبير وقائي ثنائي، شريطةً أن يكون التدبير الوقائي قد طبق نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وأن يكون مطابقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 20- ينتهي التزام الطرف مقدم الطلب بتقديم تعويض بموجب الفقرة 16 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 17 في تاريخ انقضاء التدبير الوقائي الثنائي.

#### المادة 4-7: التدابير الوقائية العالمية

- 1- يحتفظ الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين أن يطبق، فيما يتعلق بالسلعة ذاتها، في الوقت ذاته:  
(أ) تدبير وقائي ثنائي على النحو المنصوص عليه في المادة 3-7 (التدابير الوقائية الثنائية)؛  
(ب) تدبير بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

#### المادة 5-7: اللجنة الفرعية المعنية بسبل الانتصاف التجارية

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بسبل الانتصاف التجارية، تابعة للجنة المعنية بالتجارة في السلع، تتألف من ممثلين على مستوى مناسب من السلطات المختصة في كل طرف يتحملون المسؤولية عن مسائل سبل الانتصاف التجارية.
2. تجتمع اللجنة الفرعية عند الضرورة بناءً على اتفاق الطرفين.

#### المادة 6-7: التعاون في التحقيقات المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية

- يسعى الطرفان إلى التعاون في ضوء هذا الفصل بهدف، تحقيق جملة أمور منها:
- (أ) تعزيز معرفة كل طرف من الطرفين وفهمه لقوانين وسياسات وممارسات الطرف الآخر المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية؛

- (ب) الإشراف على تنفيذ هذا الفصل؛
- (ج) تحسين التعاون بين سلطات الأطراف المسؤولة عن مسائل الانتصاف التجاري؛
- (د) توفير محكمة مختصة للطرفين لتبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإغراق والإعانات والتدابير التعويضية؛ ومناقشة الموضوعات الأخرى ذات الصلة ذات الاهتمام المشترك التي قد يتفق عليها الطرفان؛
- (هـ) وضع برامج تثقيفية تتصل بإدارة قوانين وأنظمة الانتصاف التجاري؛
- (و) تعزيز معرفة كلا الطرفين وفهمهما لمكافحة التحايل في تنفيذ تدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

#### المادة 7-7: استخدام اللغة الإنجليزية

من أجل ضمان أقصى قدرٍ من الكفاءة لتطبيق قواعد سبل الانتصاف التجارية بموجب هذا الفصل، ينبغي لسلطات التحقيق في كلا الطرفين استخدام اللغة الإنجليزية في المراسلات<sup>10</sup> الصادرة في سياق التحقيقات المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية بين الطرفين.

<sup>10</sup> لأغراض هذه المادة، تشير "المراسلات" إلى الردود على الاستبيانات والتقديمات الخطية والخطابات.

## الفصل الثامن التجارة في الخدمات

المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) الوجود التجاري يُقصد به أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الإبقاء عليه؛

(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين لغرض

تقديم أحد الخدمات؛

(ب) الشخص الاعتباري يُقصد به أي كيان قانوني يُشكل أو يُنظم على النحو الواجب بموجب

القانون الواجب التطبيق، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان

مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق

استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو منشأة فردية أو جمعية؛

(ج) الشخص الاعتباري للطرف الآخر يُقصد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) جرى إنشائه أو تنظيمه بطريقةٍ أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك

في عمليات تجارية فنية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف؛

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يسيطر عليه أشخاص

طبيعيون تابعون لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون

جميع شروط الفقرة الفرعية (1) (أ)؛

(2) في حالة توريد خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكها أو يسيطر عليها:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛

(ب) الأشخاص الاعتباريون التابعون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب

الفقرة الفرعية (1)؛

(د) الشخص الاعتباري هو:

- (1) شخص "يملكه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان يملك أكثر من 50 في المئة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛
- (2) شخص "يسيطر عليه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية أغلبية مديره أو توجيه أعماله بصورة قانونية؛
- (3) شخص "تابع" لشخص آخر يسيطر عليه أو يسيطر عليه هذا الشخص الآخر؛ أو عندما يسيطر عليه الشخص ذاته عليه وعلى الشخص الآخر؛
- (هـ) التدبير يُقصد به أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛
- (و) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين يُقصد بها التدابير التي يتخذها كل من:
- (1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛
- (2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات التي تفوضها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛
- يتخذ كل طرف من الطرفين، لدى وفائه بالتزاماته وتعهدهاته بموجب هذا الفصل، ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان تقييد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه بها؛
- (ز) الشخص الطبيعي لأحد الطرفين<sup>11</sup> يُقصد به ما يلي:
- (1) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مواطن أو مقيم<sup>12</sup> دائم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (2) بالنسبة لإندونيسيا، الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية الإندونيسية على النحو المحدد في القانون الإندونيسي رقم 2006/12؛
- (ح) الخدمات تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛
- (ط) الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية يُقصد بها أي خدمة لا تقدم على أساس تجاري ولا في منافسة مع مورد خدمات واحد أو أكثر؛

<sup>11</sup> لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإقامة الدائمة لأحد الطرفين.

<sup>12</sup> لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يشير مصطلح "مقيم دائم" إلى أي شخص طبيعي لديه تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ي) مورد الخدمات لأحد الطرفين يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأحد

الطرفين يقدم خدمة:<sup>13</sup>

(ك) توريد الخدمة يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها.

## المادة 8-2: النطاق

1. يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بموجب اتفاق الجات ويضعان بموجب هذا ترتيبات التحرير

التدريجي للتجارة في الخدمات بينهما وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية الجات.

2. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفان والتي تؤثر على التجارة في الخدمات، والتي

تعرف بأنها توريد خدمة من خلال الأساليب التالية:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين لمستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر؛

(ج) عن طريق مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف

الآخر؛

(د) عن طريق مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين في إقليم

الطرف الآخر.

3. لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) القوانين أو اللوائح أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة

لأغراض حكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات

للبيع التجاري؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين

المدعومة من الحكومة؛

<sup>13</sup>إذا لم يقدم الخدمة مباشرة شخص اعتباري بل من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، فيمنح مورد الخدمات (أي الشخص الاعتباري)، من خلال هذا الحضور، المعاملة الممنوحة لموردي الخدمات بموجب الاتفاقية. وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُجرى من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى للمورد تقع خارج الإقليم الذي يُقدم فيه الخدمة.

التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين في أي من الطرفين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى الطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم؛

(د) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات ذات الصلة المباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من ملحق اتفاقية الجات بشأن خدمات النقل الجوي. تدرج تعريفات الفقرة 6 من ملحق اتفاقية الجات بشأن خدمات النقل الجوي في هذا الفصل وتصبح جزءاً منه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(هـ) التدابير التي تؤثر على الملاحة البحرية في خدمات النقل البحري.

4. لم يرد أي حكم في هذا الفصل أو ملحقاته ما يمنع أي طرف من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب الشروط التزام محدد.<sup>14</sup>

5. تُقرأ أحكام هذا الفصل مقترنة بالملحق 8-ب (الخدمات المالية) والملحق 8-ج (حركة الأشخاص الطبيعيين)، اللتان تدمجان بموجب هذا الاتفاقية وتشكلان جزءاً منها.

#### المادة 8-3: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- عندما يقوم أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقاً للمادة 8-7 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات مبينة فيه، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لمثل هذه الخدمات وموردي الخدمات من غير الأطراف.

2- لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على الآتي:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقات أخرى قائمة أو مستقبلية يبرمها أحد الطرفين ويخطر بها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكرراً من اتفاقية الجات:

<sup>14</sup> لا تعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس للأشخاص الطبيعيين في بلدان أخرى بمثابة إبطال أو إضعاف للمزايا بموجب التزام محدد.

(ب) المعاملة الممنوحة بموجب تدابير تستفيد من تغطية إعفاء من الدولة الأولى بالرعاية مدرج وفقاً للمادة الثانية - 2 من اتفاقية الجات أو بموجب تدابير تنص على الاعتراف بالمؤهلات أو التراخيص أو التدابير الاحترازية وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الجات أو ملحقها المتعلق بالخدمات المالية.

3- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الجات، التي تُدرج بموجب هذا الفصل وتصبح جزءاً منه.

4- إذا أبرم أحد الطرفين، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي، وجب عليه أن ينظر، بناءً على طلب الطرف الآخر، في التفاوض على إدراج معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع الطرف الخارجي في هذه الاتفاقية. ويأخذ الطرفان في اعتبارهما الظروف التي يبرم فيها الطرف أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي.

5- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و4، يحتفظ كل طرف من الطرفين بالحق في اعتماد أو الإبقاء على أي تدبير يمنح معاملة تفضيلية للخدمات وموردي الخدمات التالية:

(أ) في حالة إندونيسيا، أي دولة عضو أخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتخذ بموجب أي اتفاقية بشأن تحرير التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار كجزء من عملية أوسع نطاقاً للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الآسيان أو فيما بينها؛

(ب) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، أي دولة عضو أخرى بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

#### المادة 4-8: الوصول إلى الأسواق

1- إذا قام أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقاً للمادة 7-8 (جداول التزامات محددة)، فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال أساليب التوريد المحددة في الفقرة 2 من المادة 2-8 (النطاق) وقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة المنصوص عليها في الشروط والقيود والأحكام المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.

- 2- في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات بالوصول إلى الأسواق، تُعرّف التدابير التي لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يحتفظ بها أو يعتمد عليها، سواء على أساس تقسيم فرعي إقليمي أو على أساس كامل إقليمي، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة. على النحو التالي:
- (أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية:
- (ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية:
- (ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجمًا إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية:
- (د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية:
- (هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات أن يقدم من خلالها خدمة:
- (و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

#### المادة 5-8: المعاملة الوطنية

1. عندما يقوم أحد الطرفين بجدولة التزاماته وفقًا للمادة 7-8 (جداول الالتزامات المحددة)، فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول التزاماته المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات مبينة فيه، فإنه يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها مثل هذه الخدمات وموردي الخدمات من غير الأطراف.
- 2- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يفي بالاشتراط الوارد في الفقرة 1 عن طريق منح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما معاملة متطابقة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً عن المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسمياً أو المختلفة رسمياً من جانب أحد الطرفين أقل ملاءمةً إذا عدل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنةً بالخدمات أو موردي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

#### المادة 6-8: الالتزامات الإضافية

يجوز للأطراف للطرفين أيضاً أن تتفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 4-8 (الوصول إلى الأسواق) و5-8 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك التدابير المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو التراخيص. وتدرج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف وفقاً للمادة 7-8 (جداول الالتزامات المحددة).

#### المادة 7-8: جداول الالتزامات المحددة

1. يحدد كل طرف من الطرفين في جدول يسمى جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقاً للمواد 4-8 (الوصول إلى الأسواق) و5-8 (المعاملة الوطنية) و6-8 (الالتزامات الإضافية).

2- أما ما يتعلق بالقطاعات التي يُتعهد فيها بهذه الالتزامات، يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء.

3- تُدرج في العمود المتعلق بالمادة 4-8 (الوصول إلى الأسواق) التدابير التي تتعارض مع كل من المادتين 4-8 (الوصول إلى الأسواق) و5-8 (المعاملة الوطنية). وفي هذه الحالة، سيعتبر التسجيل شرطاً أو مؤهلاً للمادة 5-8 (المعاملة الوطنية) أيضاً.

4- ترد جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق 8-أ (جداول الالتزامات المحددة).

#### المادة 8-8: تعديل الجداول

1- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يعدل أي التزام وارد في جدولهِ أو يلغيهِ (المُشار إليه في هذه المادة باسم "الطرف المعدل")، في أي وقتٍ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ ذلك الالتزام،

- وفقاً لأحكام هذه المادة. ويخطر الطرف المعدل الطرف الآخر باعتزامه تعديل التزام أو إلغائه بمقتضى هذه المادة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لتنفيذ التعديل أو الإلغاء.
- 2- وبناءً على طلب الطرف المتضرر، يدخل الطرف المعدل في مفاوضات يهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تسوية تعويضية ضرورية في غضون ستة أشهر. وفي هذه المفاوضات والاتفاقات، يسعى الطرف المتضرر والطرف المعدل إلى الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل ملاءمةً عن المستوى المنصوص عليه في جداول الالتزامات المحددة قبل الشروع في هذه المفاوضات. وتبقى اللجنة المشتركة على علم بنتائج المفاوضات.
- 3- وإذا لم يتوصل إلى اتفاق بين أي طرف متضرر والطرف المعدل قبل نهاية الفترة المنصوص عليها للمفاوضات، يجوز للطرف المتضرر أن يحيل المسألة إلى الإجراءات الواردة في الفصل 16 (تسوية المنازعات).
- 4- إذا لم يحيل الطرف المتضرر المسألة إلى تسوية المنازعات بعد 60 يوماً من انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يكون للطرف المعدل حرية تنفيذ التعديل أو الإلغاء المقترح.
- 5- لا يجوز للطرف المعدل أن يعدل التزامه أو يلغيه إلى أن يجري تعديلات تعويضية وفقاً لاستنتاجات هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمادة 8-16 (تسوية المنازعات).
- 6- إذا نفذ الطرف المعدل تعديله أو إلغائه المقترح ولم يمثل لاستنتاجات هيئة التحكيم المنشأة عملاً بالمادة 8-16 (تسوية المنازعات)، يجوز للطرف المتضرر أن يعدل أو يلغي المنافع المعادلة إلى حد كبير وفقاً لتلك النتائج.

#### المادة 8-9: التنظيم الداخلي

1. في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة، يكفل كل طرف من الطرفين إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.
2. يحتفظ كل طرف من الطرفين بهيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو ينشئها في أقرب وقتٍ ممكن عملياً وتنص، بناءً على طلب مورد خدمات متضرر وبخصوص المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر في التجارة في الخدمات، وحيثما كان هناك ما يبرر ذلك، على سبيل انتصاف مناسبة لها. وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الجهة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء مراجعة موضوعية ومحايدة.
3. لا تُفسر أحكام الفقرة 2 على أنها تقتضي من أي من الطرفين إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

4- حيثما يلزم الحصول على إذن بتوريد خدمة قُدم بشأنها التزام محدد بموجب هذا الفصل، تقوم

السلطات المختصة في كلا الطرفين بما يلي:

(أ) في حالة عدم اكتمال الطلب، وبناءً على طلب مقدم الطلب، حيثما أمكن ذلك عملياً، تحديد جميع المعلومات الإضافية اللازمة لاستكمال الطلب وإتاحة الفرصة لتدارك أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول؛

(ب) تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب؛

(ج) في حالة إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابةً ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. وستتاح لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقاً لتقديره.

(د) السعي إلى قبول الطلب بصيغة إلكترونية في ظل شروط مماثلة للحجية كطلبات ورقية وفقاً للقوانين واللوائح المحلية؛

(هـ) قبول نسخ من الوثائق الموثقة وفقاً للقوانين واللوائح المحلية بدلاً من الوثائق الأصلية، حيثما رأوا ذلك مناسباً.

5- وفي القطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة، بغية ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل، والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص حواجز عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، تتفق الطرفان على أن تكون هذه المتطلبات، في جملة أمور، كما يلي:

(أ) استناداً إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) ألا تكون أكثر عبثاً من اللازم لضمان جودة الخدمة؛

(ج) لا يوجد في حد ذاته قيد على توريد الخدمة في حالة إجراءات الترخيص.

6- في القطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة، لا يطبق ذلك الطرف شروط الترخيص والتأهيل والمعايير التقنية التي تلغي التزامه أو تخللها بموجب هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) لا تمثل للمعايير المبينة في الفقرات الفرعية 5 (أ) أو (ب) أو (ج)؛

(ب) لم يكن من المعقول توقع ذلك الطرف وقت التعهد بالتزامات محددة في تلك القطاعات.

7- وعند تحديد ما إذا كان الطرف مطابقاً للالتزام بموجب الفقرة 6، تؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.<sup>15</sup>

<sup>15</sup>يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة التابعة للطرفين في هذه الاتفاقية.

8- وفي القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، ينص كل طرف من الطرفين على إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

#### المادة 8-10: الاعتراف المتبادل

1. يجوز لأي طرف من الطرفين، لأغراض الوفاء، كلياً أو جزئياً، بمعايير أو معايير المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، ورهنًا بمقتضيات الفقرة 3، أن يعترف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفية أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو يجوز منحه منحاً مستقلاً.
- 2- على الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاقية أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة 1، سواء كان قائماً أو مستقبلياً، أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر، بناءً على طلبه، للتفاوض بشأن انضمامه إلى ذلك الاتفاقية أو الترتيب أو للتفاوض معه على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافاً مستقلاً، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضاً الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.
- 3- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان في تطبيق معايير أو معايير المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.
- 4- إذا اعترف أحد الطرفين، اعترافاً مستقلاً أو باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفية أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، فليس في هذا الفصل ما يُفسر على أنه يتطلب من الطرف منح هذا الاعتراف للتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفية أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر.
- 5- يتفق الطرفان على أن يشجعا، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في إقليميهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والتأهيلية والاعتراف بها على القيام بما يلي:
  - (i) إقامة حوارات بهدف الاعتراف بالمؤهلات المهنية والتأهيلية وتيسير إجراءات الترخيص أو التسجيل والعمل على وضع معايير ومقاييس مهنية مقبولة للطرفين فيما يتعلق بالخدمات المهنية في القطاعات ذات الأهمية المشتركة للطرفين.

(ب) مراعاة الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، التي يكون كلا البلدين طرفين فيها، والتي تتعلق بالخدمات المهنية عند وضع مثل هذه الترتيبات بشأن الاعتراف بالمؤهلات المهنية والترخيص والتسجيل.

6- ولأغراض الشفافية، يسعى أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، إلى تقديم معلومات عن المعايير والمقاييس المتعلقة بمعايير ومقاييس إصدار الشهادات والترخيص لموردي الخدمات المهنيين، أو تقديم معلومات أخرى بشأن الهيئة التنظيمية أو غيرها من الهيئات المناسبة للتشاور بشأن هذه المعايير والمقاييس، حيثما أمكن ذلك عملياً.

#### المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-12 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات)، لا يطبق أي طرف من الطرفين قيوداً على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يخل بحقوق والتزامات الطرفين بوصفهما عضوين في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتفق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أي طرف من الطرفين قيوداً على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء ما ورد في المادة 8-12 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

#### المادة 8-12: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- عندما يواجه أي من الطرفين في هذه الاتفاقية صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات، أو على وشك مواجهتها، جاز له أن يعتمد أو يواصل اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك بشأن المدفوعات والتحويلات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بهذه القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات. وعلى الطرف الذي يعتمد هذه القيود أو يلتزم بها أن يخطر اللجنة المشتركة بذلك على الفور.

#### المادة 8-13: الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يحرم من مزايا هذا الفصل:

(أ) على تقديم خدمة، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة من إقليم دولة غير طرف أو فيه؛

(ب) في حالة تقديم خدمة نقل بحري، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة:

(1) عن طريق سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف،

(2) عن طريق شخص يشغل السفينة أو يستخدمها أو كليهما استخدامًا كليًا أو جزئيًا

ولكنه يمثل طرفًا خارجيًا؛

(ج) لمورد خدمات يكون شخصًا اعتباريًا، إذا أثبت أنه ليس من موردي الخدمات لدى الطرف

الأخر.

#### المادة 8-14: المراجعة

- 1- يتفق الطرفان، بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات فيما بينهما، على المراجعة المشتركة لجداول التزاماتهما المحددة في إطار اللجنة المشتركة مع مراعاة أي تطورات في مجال تحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.
- 2- تجرى أول مراجعة من هذا القبيل في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

#### المادة 8-15: اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات

لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، تكون مهام اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما يلي في هذه المادة باسم "اللجنة") المنشأة وفقا للمادة 18-3 (اللجان والهيئات الفرعية) كما يلي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛

(ب) مناقشة أي مسائل تتعلق بهذا الفصل؛

(ج) إبلاغ اللجنة المشتركة باستنتاجاتها؛

(د) الاضطلاع بمهامٍ أخرى قد تفوضها بها اللجنة المشتركة وفقا للمادة 18-1 (اللجنة المشتركة).

#### المادة 8-16: التعاون

يسعى الطرفان إلى تعزيز جهود التعاون في قطاعات الخدمات، بما في ذلك القطاعات التي لا تغطيها ترتيبات التعاون القائمة، مثل الخدمات المهنية. ويناقش الطرفان ويوافقان على معا قطاعات التعاون ويضعان برامج التعاون في هذه القطاعات من أجل تحسين قدراتهما المحلية وكفاءتهما وقدراتهما التنافسية.

الملحق 8 أ  
جدول الالتزامات الخاصة  
القسم الأول  
جدول الالتزامات الخاصة لإندونيسيا  
المرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية

## القسم الثاني

جدول الالتزامات الخاصة للإمارات العربية المتحدة

مرفق بالنسخة الانجليزية من الاتفاقية

الملحق 8-ب  
الخدمات المالية

المادة 1: التعريفات

لأغراض هذه المادة:

(أ) الخدمة المالية يُقصد بها أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد خدمات مالية تابع لأحد الطرفين. وتشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين). وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة

(ب) التأمين بخلاف التأمين على الحياة؛

(2) إعادة التأمين والتراجع؛

(3) الوساطة في مجال التأمين، مثل الوساطة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والاكتمالية وتقييم المخاطر وتسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور؛

(6) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي وائتمان الرهن العقاري والتخصيم وتمويل المعاملات التجارية؛

(7) التأجير المالي؛

(8) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والخصم والشيكات السياحية ومسودات المصرفيين؛

(9) الضمانات والالتزامات؛

(10) التداول لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في سوق خارج البورصة أو غير ذلك، أو لحساب ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع)؛

(ب) الصرف الأجنبي؛

(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود  
الأجلة والخيارات؛

(د) أدوات سعر الصرف وأسعار الفائدة، بما في ذلك منتجات مثل  
المقايضات واتفاقيات أسعار الصرف الأجلة؛

(هـ) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

(و) الصكوك الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية، بما في ذلك  
السيئات.

(11) المشاركة في إصدارات جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والإيداع  
كوكيل (سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه  
المسائل؛

(12) الوساطة في الأموال؛

(13) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة  
الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ  
والإيداع والاستئمان؛

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية  
والمنتجات المشتقة وغيرها من الصكوك القابلة للتداول؛

(15) تقديم المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات  
الصلة من موردي الخدمات المالية الأخرى؛

(16) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية  
المساعدة بشأن جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15) بما في  
ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية والبحوث والمشورة المتعلقة بالاستثمار وحفظ  
الاستثمار، وإسداء المشورة بشأن عمليات الاستحواذ وبشأن إعادة هيكلة الشركات  
واستراتيجيتها.

(ب) مورد الخدمات المالية يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين يرغب في  
تقديم خدمات مالية أو توريدها ولكن لا يشمل مصطلح "مورد الخدمات المالية" كياناً عاماً.

(ج) الكيان العام يُقصد به ما يلي:

(1) حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية تابعة لأحد الطرفين أو كيان يملكه أو يسيطر عليه طرف يشارك أساساً في تنفيذ مهام أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل كياناً يعمل أساساً في تقديم الخدمات المالية بشروط تجارية؛  
(2) كيان خاص، يؤدي مهام يؤديها عادةً بنك مركزي أو سلطة نقدية. عند ممارسة تلك المهام.

## المادة 2: النطاق

1. ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمات المالية. وتعني الإشارة إلى تقديم خدمة مالية في هذا الملحق تقديم خدمة على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (ك) (توريد خدمة) من المادة 1-8 (التعريفات)؛
- 2- لأغراض الفقرة الفرعية (ح) (الخدمات) من المادة 1-8 (التعريفات)، يُقصد بعبارة "الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:  
(أ) الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر سعياً إلى وضع سياسات نقدية أو سياسات تتعلق بأسعار الصرف؛  
(ب) الأنشطة التي تشكل جزءاً من نظام قانوني للضمان الاجتماعي أو برامج التقاعد العامة؛  
و  
(ج) الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها هيئة عمومية لصالح الحساب أو بضمان أو باستخدام الموارد المالية للحكومة.
- 3- لأغراض الفقرة الفرعية (ح) (الخدمات) من المادة 1-8 (التعريفات)، إذا سمح أحد الطرفين بأن يؤدي موردو الخدمات المالية التابعون له أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) في منافسة مع كيان عمومي أو مورد خدمات مالية، فتشمل "الخدمات" تلك الأنشطة.
- 4- لا تنطبق الفقرة الفرعية (1) (الخدمة المقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية) من المادة 8-1 (التعريفات) على الخدمات المشمولة بهذا الملحق.

## المادة 3: التدابير الاحترازية وسعر الصرف والاستقرار المالي

- 1- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي طرف من الطرفين من اتخاذ تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق

التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجب ائتماني؛ وضمان سلامة النظام المالي واستقراره؛ أو لضمان استقرار سعر الصرف<sup>16</sup>. بما في ذلك منع تدفقات رأس المال المضاربة، رهناً بما يلي:

- (أ) إذا كانت هذه التدابير لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها باعتبارها وسيلة لتجنب التزامات الطرف أو مسؤولياته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) أما ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، فلا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر من ضرورية، وأن تُلغى تدريجياً عندما لا تعود الظروف تبرر إنشاء هذه التدابير أو الالتزام بها؛
- (ج) أما ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، فتطبق هذه التدابير على أساس الدولة الأولى بالرعاية.

2- لم يرد أي حكم أي في هذه الاتفاقية يُفسر على أنه يقتضي من أي طرف من الطرفين الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد أو أي معلومات سرية أو خاصة في حوزة الكيانات العامة.

#### المادة 4: الاعتراف

- 1- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بالتدابير الاحترازية التي يتخذها أي بلد آخر في تحديد كيفية تطبيق تدابير الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم مع البلد المعني أو يجوز منحه منحاً مستقلاً.
- 2- يتيح الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاقية أو ترتيب من هذا القبيل المُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان ذلك في المستقبل أو قائماً، فرصة كافية للأطراف ذات الصلة الأخرى للتفاوض بشأن انضمامها إلى تلك الاتفاقيات أو الترتيبات، أو للتفاوض معها بشأن اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، في ظل ظروف يكون فيها تنظيم مماثل لتلك اللائحة أو الإشراف عليها أو تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية أو الترتيب، عند الاقتضاء. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافاً مستقلاً، فإنه يتيح فرصة كافية لأي طرفٍ آخر

<sup>16</sup> لا يجوز اعتماد أو الالتزام بالتدابير الرامية إلى ضمان استقرار سعر الصرف، بما في ذلك منع تدفقات رأس المال القائمة على المضاربة، لغرض حماية قطاع معين.

لإثبات وجود مثل هذه الظروف.

3- عندما يفكر أحد الطرفين في منح اعتراف بالتدابير الاحترازية التي يتخذها أي بلدٍ آخر، فلا تنطبق الفقرة 2 من المادة 4 (الاعتراف).

المادة 5: تسوية المنازعات

تتمتع هيئات التحكيم المختصة بتسوية المنازعات بشأن المسائل الاحترازية وغيرها من المسائل المالية بالخبرات اللازمة ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة محل النزاع.

## الملحق 8-ج حركة الأشخاص الطبيعيين

### المادة 1: النطاق

- 1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على دخول الأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر المشمولين بجدول التزاماته المحددة أو إقامتهم المؤقتة في إقليمه.
- 2- لا ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى الطرف الآخر، كما لا ينطبق على التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.
- 3- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد التي تعود على أي من الطرفين بموجب هذا الملحق.
- 4- لا يعتبر مجرد اشتراط أحد الطرفين أن يحصل الأشخاص الطبيعيون التابعون للطرف الآخر تصريح<sup>17</sup> ذي صلة بمثابة إبطال أو إضعاف للمنافع التي تعود على أي من الطرفين بموجب هذا الملحق.

### المادة 2: منح الدخول والإقامة المؤقتة

- 1- يضمن الطرفان أن تكون متطلباتهما وإجراءاتهما المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة محددة مسبقاً ومحددة بوضوح.
- 2- وفقاً لهذا الملحق، ورهنًا بجدول الالتزامات المحددة لكل طرف من الطرفين الوارد في المرفق 8-أ (جداول الالتزامات المحددة)، يمنح أحد الطرفين الدخول المؤقت أو تمديد الإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر بالقدر المنصوص عليه في تلك الالتزامات، شريطة أن يقوم هؤلاء الأشخاص الطبيعيون بما يلي:

<sup>17</sup>ولزيادة التيقن، يشير التصريح ذي الصلة إلى تصريح دخول أو تأشيرة إقامة أو تصريح عمل.

- (أ) اتباع إجراءات الطلب المقررة من الطرف المانح بموجب قوانينه ولوائحه ذات الصلة؛
- (ب) استيفاء جميع شروط الأهلية ذات الصلة للدخول المؤقت أو تمديد الإقامة المؤقتة.
- 3- لا يجوز تفسير مجرد منح أحد الطرفين دخولاً مؤقتاً لشخص طبيعي تابع للطرف الآخر عملاً بهذا الملحق على أنه يعفي ذلك الشخص الطبيعي من الوفاء بأي شروط ترخيص أو شروط أخرى معمول بها، بما في ذلك أي مدونات قواعد سلوك إلزامية أو ممارسة مهنة أو الانخراط في أنشطة تجارية بطريقة أخرى.

#### المادة 3: تقديم المعلومات

1. يسعى كلا الطرفين إلى إتاحة المعلومات اللازمة للجمهور من أجل تقديم طلب فعال لمنح الدخول والإقامة المؤقتة في إقليمه.
2. يمكن أن تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 وصفاً لما يلي على وجه الخصوص:
  - (أ) جميع فئات التأشيرات وتصاريح العمل ذات الصلة بدخول الأشخاص الطبيعيين المشمولين بهذا الملحق وإقامتهم المؤقتة وعملهم؛
  - (ب) متطلبات وإجراءات تقديم طلبات الدخول لأول مرة والإقامة المؤقتة وتصاريح العمل وإصدارها، عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوثائق المطلوبة والشروط الواجب استيفاؤها وطريقة الإيداع؛
  - (ج) متطلبات وإجراءات طلب تجديد الإقامة المؤقتة وإصدار وتصاريح العمل عند الاقتضاء.
3. يسعى كل طرف من الطرفين إلى تزويد الطرف الآخر بتفاصيل المنشورات أو المواقع الشبكية ذات الصلة التي تتاح فيها المعلومات المشار إليها في الفقرة 2.

#### المادة 4: الإجراءات الفورية لتقديم الطلبات

1. تتعامل السلطات المختصة في كلا الطرفين مع الطلبات المستكملة على وجه السرعة لمنح تصاريح الدخول أو الإقامة المؤقتة أو العمل<sup>18</sup> المقدمة من موردي الخدمات من الأطراف الأخرى، بما في ذلك طلبات تمديدتها.
2. وإذا طلبت السلطات المختصة في أحد الطرفين معلومات إضافية من مقدم الطلب من أجل

<sup>18</sup>يجوز لأحد الطرفين، فيما يتعلق بتصاريح العمل، وفقاً لقوانينه ولوائحه، قصر نطاق هذه الفقرة على الطلبات المقدمة من صاحب العمل.

- تجهيز طلبه، فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك دون تأخير لا مبرر له.
3. تقدم السلطات المختصة في أحد الطرفين، بناءً على طلب مقدم من مقدم الطلب، معلومات عن حالة طلبه في غضون فترة زمنية معقولة.
  4. تخطر السلطات المختصة في كلا الطرفين مقدم الطلب بالدخول أو الإقامة المؤقتة أو تصريح العمل بنتيجة طلبه في غضون فترة زمنية معقولة بعد اتخاذ القرار. ويتضمن الإخطار، إن وُجد، فترة الإقامة وأي شروط وأحكام أخرى.
  5. في حالة إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، يبلغ كلا الطرفين مقدم الطلب، دون تأخير لا مبرر له، بأسباب هذا الإجراء. ويجوز لمقدم الطلب تقديم طلبًا جديدًا وفقًا لتقديره ما لم تحظر القوانين واللوائح المحلية لكل طرف من الطرفين خلاف ذلك.
  6. تكون أي رسوم مفروضة فيما يتعلق بالتعامل مع طلب منح الدخول والإقامة المؤقتة، بما في ذلك تلك الرسوم المتعلقة بالتأشيرة أو تصريح العمل أو أي إذن آخر، معقولة.

#### المادة 5: تسوية المنازعات

1. لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن المسائل المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 (منح حق الدخول والإقامة المؤقتة) والفقرتين 5 و6 من المادة 4 (الإجراءات الفورية لتقديم الطلبات).
2. في حالة وجود أي اختلافات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذا الملحق وتنفيذه، تجري الأطراف المعنية أولاً مشاورات بحسن نية وتبذل قصارى جهدها للتوصل إلى حلٍ مرضيٍ للطرفين.
3. وفي حالة عدم حل المشاورات المشار إليها في الفقرة 2 الخلافات، يجوز لأي من الطرفين إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة وفقًا للمادة 18-1 (اللجنة المشتركة).

#### المادة 6: التعاون

يتفق الطرفان على مناقشة مجالات التعاون المتفق عليها فيما بينهما بهدف زيادة تسهيل الدخول المؤقت والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر بما يتماشى مع قوانين ولوائح كل منهما، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار المجالات التي يقترحها الطرفان أثناء المفاوضات أو المجالات الأخرى التي قد يحددها الطرفان.

## الفصل التاسع التجارة الرقمية

### المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) المنتج الرقمي يُقصد به برنامج حاسوبي أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يُجرى ترميزه رقمياً أو منتجاً للبيع أو التوزيع التجاري، ويُمكن إرساله إلكترونياً؛<sup>19,20,21</sup>
- (ب) التوثيق الإلكتروني يُقصد به عملية التحقق من بيان أو مطالبة إلكترونية أو اختبارها، من أجل إنشاء مستوى من الثقة في موثوقية البيان أو المطالبة
- (ج) التوقيع الإلكتروني يُقصد به بيانات بصيغة الكترونية في شكل وثيقة إلكترونية أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقياً، ويُمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع فيما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية؛
- (د) الإرسال الإلكتروني أو مرسله إلكترونياً يُقصد به الإرسال الذي يُجرى باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، لا يشمل محتوى الإرسال؛
- (هـ) البيانات الشخصية يُقصد بها أي معلومات، بما في ذلك البيانات، عن شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه، إما بشكل منفصل أو مقترن بمعلوماتٍ أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- (و) التدبير يُقصد به أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛
- (ز) رسالة إلكترونية تجارية غير مرغوب فيها يُقصد بها رسالة إلكترونية تُرسل لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون الحصول على موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، عن طريق مورد خدمات الوصول إلى الإنترنت أو خدمات اتصالات أخرى، بالقدر المنصوص عليه في قوانين ولوائح كلا الطرفين. ويجوز للطرف تطبيق التعريف على الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها التي تُجرى تسليمها من خلال وسيلة أو أكثر من وسائل التسليم، بما في ذلك خدمات الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني.

### المادة 9-2: الأهداف

<sup>19</sup>ولزيادة التيقن، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلاً رقمياً لصكوك مالية، بما في ذلك الأموال.

<sup>20</sup> ينبغي ألا يُفهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس رأي الطرف بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية عن طريق الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

<sup>21</sup> يحتفظ الطرفان بالحق في تحديد ما إذا كان المنتج مصنفاً على أنه تجارة في السلع أو تجارة في الخدمات.

1. يقر الطرفان بالنمو الاقتصادي والفرص التي تقدمها التجارة الرقمية وأهمية تجنب العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية وأهمية تسهيل تطوير التجارة الإلكترونية واستخدامها وانطباق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2. تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تعزيز التجارة الرقمية بين الطرفين وتوسيع نطاق استخدام التجارة الرقمية على الصعيد العالمي؛

(ب) الإسهام في تهيئة بيئة من الثقة في استخدام التجارة الرقمية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنمية التجارة الرقمية.

#### المادة 9-3: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمد عليها أو يلتزم بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2. لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أحد الطرفين أو يجهزها أو بالإجابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات،

بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

3. ولزيادة التيقن، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمة المقدمة أو المنفذة إلكترونياً تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملحقاته، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.

4. ولزيادة التيقن، لا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 9-12 (تدفق المعلومات عبر الحدود) على جوانب من تدابير أحد الطرفين التي لا تتوافق مع الالتزام الوارد في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) بقدر ما يتم اعتماد هذه التدابير أو الالتزام بها وفقاً لما يلي:

(أ) أي شروط وقيود ومؤهلات وشروط محددة في التزامات أحد الطرفين، أو فيما يتعلق بقطاع لا يخضع لالتزامات أحد الطرفين، يُتعهد بها وفقاً للمادة 8-3 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) أو المادة 8-7 (جداول الالتزامات المحدد):

(ب) أي استثناء ينطبق على الالتزامات الواردة في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) يتعين قراءته بالاقتران مع أي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية.

#### المادة 9-4: الرسوم الجمركية

1. يواصل كل طرف من الطرفين ممارسته الحالية المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الإلكتروني القائمة بين الطرفين، دون أن يشمل ذلك المحتوى المرسل إلكترونياً.

2. يجوز للطرفين تعديل ممارستهما المشار إليها في الفقرة 1 في ضوء أي قرارات أو اتفاقيات وزارية أخرى لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق ببرامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية.

3. ولزيادة التيقن، لا تمنع الفقرتان 1 و2 أي طرف من الطرفين من تطبيق الإجراءات الجمركية لأغراض السياسة العامة أو من فرض ضرائب أو رسوم أو غيرها من الرسوم الداخلية على عمليات الإرسال الإلكتروني، شريطة أن تفرض هذه الضرائب أو الرسوم أو الجبايات بطريقة تتفق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

#### المادة 9-5: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

- 1- يحتفظ كلا الطرفين بإطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية يتسق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.
2. يسعى كلا الطرفين إلى ما يلي:  
(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛  
(ب) تيسير إسهام الأشخاص ذوي الصلة في وضع إطارهم القانوني للمعاملات الإلكترونية.

#### المادة 9-6: التوثيق الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن ينكر الصحة القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع في شكل إلكتروني، إلا في الظروف المنصوص عليها في قوانينه ولوائحه.
2. مع مراعاة المعايير الدولية للتوثيق الإلكتروني، يقوم كلا الطرفين بما يلي:  
(أ) السماح للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بتحديد تقنيات التوثيق الإلكتروني ونماذج التنفيذ المناسبة لمعاملاتهم الإلكترونية؛  
(ب) عدم تقييد الاعتراف بتقنيات التوثيق الإلكتروني ونماذج التنفيذ الخاصة بالمعاملات الإلكترونية؛  
(ج) إتاحة الفرصة للمشاركين في المعاملات الإلكترونية لإثبات امتثال معاملاتهم الإلكترونية لقوانينهم ولوائحه فيما يتعلق بالتوثيق الإلكتروني.
3. بصرف النظر عن الفقرة 2، يجوز لأحد الطرفين أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق بمعايير معينة من معايير الأداء أو أن تصدق عليها سلطة معتمدة وفقاً لقوانينها ولوائحها.
4. يشجع الطرفان على استخدام التوثيق الإلكتروني القابل للتشغيل البيئي.

#### المادة 9-7: التجارة اللاورقية

1. يسعى كلا الطرفين إلى ما يلي:  
(أ) إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في صيغة إلكترونية؛  
(ب) قبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونياً باعتبارها المعادل القانوني للنسخة الورقية من تلك الوثائق.
2. يعمل كل طرف من الطرفين على تنفيذ مبادرات تنص على استخدام التجارة اللاورقية، مع الأخذ في الاعتبار الأساليب التي تتفق عليها المنظمات الدولية بما فيها منظمة الجمارك العالمية.
3. يتعاون الطرفان في المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة.

#### المادة 9-8: حماية المستهلكين على الإنترنت

1. يدرك الطرفان مدى أهمية اعتماد تدابير شفافة وفعالة والالتزام بها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند انخراطهم في التجارة الرقمية.
2. يعتمد كلا الطرفين على قوانين ولوائح حماية المستهلك ويلتزم بها لتوفير الحماية من الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضرراً أو ضرراً محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.
3. يسلم الطرفان بمدى أهمية التعاون بين جهاتهما الوطنية لحماية المستهلك أو غيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الرقمية عبر الحدود من أجل تعزيز حماية المستهلك.
4. ينشر كلا الطرفين معلومات عن حماية المستهلك التي يقدمها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيف:  
(أ) يمكن للمستهلكين اللجوء إلى سبل الانتصاف؛  
(ب) يمكن للأعمال التجارية الامتثال لأي متطلبات قانونية.

#### المادة 9-9: حماية البيانات الشخصية:

1. يدرك الطرفان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون معاملات إلكترونية أو يشاركون فيها والمساهمة التي يقدمها هذا الطرف في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.
2. يعتمد كلا الطرفين على إطار قانوني ويلتزم به يضمن حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.
3. يراعي كل طرف من الطرفين، عند وضع إطاره القانوني لحماية البيانات الشخصية، المعايير والمبادئ التوجيهية والمعايير الدولية للمنظمات أو الهيئات الدولية ذات الصلة.
4. ينشر كل طرف من الطرفين معلومات عن حماية المعلومات الشخصية التي يقدمها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيف:  
(أ) يمكن للأفراد اللجوء إلى سبل الانتصاف؛  
(ب) يمكن للأعمال التجارية الامتثال لأي متطلبات قانونية.
5. يشجع الطرفان الأشخاص الاعتباريين على نشر سياساتهم وإجراءاتهم المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك على الإنترنت.
6. يتعاون الطرفان، إلى أقصى حد ممكن، لحماية البيانات الشخصية المنقولة من أحد الطرفين.

#### المادة 9-10: المبادئ المتعلقة بالوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في التجارة الرقمية

- لدعم تنمية التجارة الرقمية ونموها، يدرك كل طرف من الطرفين أن المستهلكين الكاننيين في إقليمه يجب أن يكونوا قادرين على الآتي:
- (أ) الحصول على الخدمات والطلبات التي يختارونها واستخدامها، ما لم تحظرها قوانين الطرف ولوائحه؛
  - (ب) إدارة الخدمات والطلبات التي يختارونها، رهناً باحتياجات جهات إنفاذ القانون؛

(ج) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قوانين الطرف ولوائحه.

#### المادة 9-11: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يعتمد كل طرف من الطرفين على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها ويلتزم بها التي:
  - (أ) تشترط على مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها أن يبسر قدرة المتلقي على منع تلقي تلك الرسائل بصورة مستمرة؛
  - (ب) تشترط موافقة المستفيدين، على النحو المحدد في قوانين كلا الطرفين ولوائحه، على تلقي رسائل إلكترونية تجارية؛
  - (ج) تنص، خلافاً لذلك، على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها إلى أدنى حد.
2. يقدم كلا الطرفين سبل انتصاف في حق مورد رسائل إلكترونية تجارية غير مرغوب فيها لا يمثل لتدبير معتمد أو ملتزم به وفقاً للفقرة 1.
3. يتعاون الطرفان في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

#### المادة 9-12: تدفق المعلومات عبر الحدود

1. إدراكاً لمدى أهمية التدفق الحر للمعلومات في تيسير التجارة، واعترافاً بمدى أهمية حماية المعلومات الشخصية، يسعى الطرفان إلى النظر في إمكانية تخفيف الحواجز أمام تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود وتشجيع تدفق المعلومات عبر الحدود، بقدر ما يتسق ذلك قوانينه ولوائحه.
2. يعتمد كل طرف من الطرفين أو يواصل اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية البيانات التي تدعم تنفيذ تدفق المعلومات عبر الحدود، ويبقى تنفيذ تلك التدابير قيد المراجعة ويقيم أداؤها.
3. يجوز لكلا الطرفين التشاور مع السلطة المختصة لدى الطرف الآخر بشأن تنفيذ تلك التدابير دعماً لتدفق المعلومات عبر الحدود.

#### المادة 9-13: التعاون

إدراكاً لمدى أهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتها الجماعية، يسعى الطرفان إلى مواصلة الحوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بغية تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- (أ) المنتجات الرقمية؛
- (ب) حماية المستهلكين بالاتصال الحاسوبي المباشر؛
- (ج) البيانات الشخصية؛

- (د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛  
(هـ) الأمن في الخطابات الإلكترونية؛  
(و) التوثيق الإلكتروني؛  
(ز) الملكية الفكرية؛  
(ح) التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التجارة الرقمية؛  
(ط) الحكومة الرقمية.

2- لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة والاعتراف بأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في الاقتصاد الرقمي. وبناءً على ذلك، يسعى الطرفان إلى التعاون من أجل ما يلي:  
(أ) بناء قدرات جهاتهما الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية المتعلقة بالحاسوب؛  
(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون من أجل تحديد حالات الاختراقات الخبيثة أو نشر الرموز الخبيثة التي تؤثر على أعمال الشبكات الإلكترونية للطرفين والتخفيف من حدتها؛  
(ج) وضع قوة عاملة في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات الممكنة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات والتنوع والمساواة.

3- يسعى كل طرف من الطرفين إلى التعاون من أجل:

- (أ) مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تذليل العقبات التي تعترض استخدام التجارة الرقمية؛  
(ب) تحديد مجالات التعاون المستهدف بين الطرفين التي ستساعد الطرفين على تنفيذ أو تعزيز إطارهما القانوني للتجارة الرقمية، مثل أنشطة البحث والتدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؛  
(ج) تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في التصدي للتحديات المتعلقة بتطوير التجارة الرقمية واستخدامها؛  
(د) تشجيع قطاعات الأعمال التجارية على استحداث أساليب أو ممارسات تعزز المساءلة وثقة المستهلكين من أجل تعزيز استخدام التجارة الرقمية؛  
(هـ) المشاركة بقوة في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز تنمية التجارة الرقمية؛  
(و) تهيئة بيئة مواتية لمواصلة النهوض بالتجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، عن طريق تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه المسائل.

4- يسعى الطرفان إلى الاضطلاع بأشكال من التعاون تستند إلى مبادرات التعاون القائمة التي تتخذ في المحافل الدولية ولا تكررهما.

## الفصل العاشر

### الاستثمارات

#### المادة 10-1: العلاقة باتفاقية الاستثمارات الثنائية

يؤكد الطرفان من جديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية إندونيسيا لتعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، المبرمة في بوغور في إندونيسيا في 24 يوليو 2019 ("اتفاقية الاستثمارات الثنائية المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا") وأي تعديلات لاحقة عليها.

#### المادة 10-2: الهدف

يؤكد الطرفان من جديد رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب يمكن ان يسهم، من بين أمور أخرى، في توسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة 10-3: التعاون في الاستثمارات وتيسيرها

1. يتعاون الطرفان، قدر الإمكان، لتعزيز وتوسيع نطاق الظروف المواتية للاستثمار الأجنبي في إقليمهما، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، بما يتماشى مع المادة 5 (تشجيع الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمارات الثنائية المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا.
2. يمكن أن يشمل التعاون المشار إليه في الفقرة 1 ما يلي:
  - (أ) تبادل المعلومات بشأن القواعد المنطبقة على الاستثمارات؛
  - (ب) تحديد فرص الاستثمارات والأنشطة الاستثمارية الرامية إلى تشجيع الاستثمار في الخارج، ولا سيما الشركات التي تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
  - (ج) تشجيع تهيئة مناخ استثماري يفضي إلى تدفقات الاستثمار؛
  - (د) تيسير الاستثمارات التي يقدمها صناديق الثروة السيادية في كلا البلدين وتشجيعها ودعمها.

#### المادة 10-4: اللجنة المعنية بالاستثمارات

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالاستثمارات تابعة للجنة المشتركة، تتألف من ممثلي الطرفين.
- 2- سيرأس الجانب الإماراتي وكيل وزارة المالية أو الممثل المعتمد، وسيرأس الجانب الإندونيسي نائب رئيس وزارة الاستثمار/ مجلس تنسيق الاستثمار.
- 3- يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة حسبما يراه الطرفان ضرورياً.

#### المادة 10-5: هدف اللجنة المعنية بالاستثمارات

1. تتمثل أهداف اللجنة المعنية بالاستثمارات فيما يلي:

- (أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي والمشروعات الاستثمارية القائمة بين الطرفين؛
- (ب) رصد العلاقات الاستثمارية وتحديد الفرص المتاحة لتوسيع نطاق الاستثمارات وتحديد المسائل ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض بشأنها في محفل مناسب؛
- (ج) عقد مشاورات بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين؛
- (د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمارات؛
- (هـ) تحديد العقبات التي تعترض تدفقات الاستثمارات والعمل على إزالتها؛
- (و) طلب آراء القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.
2. يجوز للجنة التنسيق مع أي لجنة أخرى في هذه الاتفاقية لمعالجة المسائل الشاملة المحتملة.
3. للحصول على مزيدٍ من التوضيح، لا تتعهد اللجنة بإجراء "تسوية منازعات الاستثمار بين مستثمر من طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر" على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الاستثمارات الثنائية المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا، وعلى وجه الخصوص، الدور الذي تؤديه اللجنة المشتركة المنشأة بموجب تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 17 من تلك الاتفاقية.

#### المادة 10-6: اجتماعات اللجنة المعنية بالاستثمارات

1. تجتمع اللجنة المعنية بالاستثمارات في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل.
2. يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحيل مسألة استثمارية محددة إلى اللجنة المعنية بالاستثمارات عن طريق تقديم طلب خطي إلى الطرف الأخرى يتضمن وصفاً للمسألة المعنية.
3. تتناول اللجنة المعنية بالاستثمارات المسألة على الفور بعد تقديم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة.
4. يسعى كل طرف من الطرفين إلى إتاحة الفرصة للجنة المعنية بالاستثمارات لمناقشة مسألة ما قبل اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

#### المادة 10-7: انتهاء استخدام الفصل 16 (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 16 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل الحادي عشر المشتريات الحكومية

### المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) خدمة التشييد يُقصد بها خدمة يكون هدفها تحقيق أو وسيلة من وسائل الأعمال المدنية أو أعمال البناء، استنادًا إلى الشعبة 51 من التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات للأمم المتحدة؛
- (ب) المشتريات الحكومية يُقصد بها العملية التي تحصل بها الوزارات / المؤسسات على استخدام السلع أو الخدمات أو الحصول عليها، أو أي مزيج منها، لأغراض حكومية وليس بهدف البيع التجاري أو إعادة البيع أو الاستخدام في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات للبيع التجاري أو إعادة البيع، بتمويل من ميزانية الدولة أو على النحو المنصوص عليه في قوانين ولوائح الطرف المعني التي تُنظّم هذه العملية؛
- (ج) كتابةً أو مكتوب يُقصد به أي تعبير يمكن قراءته أو استنساخه ويمكن إبلاغه لاحقًا، ويمكن أن يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونيًا؛
- (د) العطاءات المحدودة يُقصد بها طريقة اشتراء تتصل فيها الجهة المشتريّة بمورّد أو مورّدين من اختيارها؛
- (هـ) القائمة المتعددة الاستخدامات يُقصد بها قائمة بالمورّدين حددتهم الجهة المشتريّة بأنهم يستوفون شروط المشاركة في تلك القائمة، والتي تعتمد الجهة المشتريّة استخدام أكثر من مرة واحدة؛
- (و) الإشعار بالشراء المعتمد يُقصد به إشعار تنشره الجهة المشتريّة وتدعو فيه المورّدين المعنيين إلى تقديم طلب للمشاركة أو العطاء أو كليهما؛
- (ز) العطاءات المفتوحة يُقصد بها طريقة اشتراء يجوز فيها لجميع المورّدين المعنيين تقديم عطاء؛
- (ح) الجهة المشتريّة يُقصد بها أي جهة تقوم بالمشتريات الحكومية عملاً بقوانين ولوائح كلا الطرفين التي تُنظّم المشتريات الحكومية، حيثما يكون ذلك مفتوحًا صراحةً للمنافسة الدولية؛
- (ط) المورّد المؤهل يُقصد به المورّد الذي تعترف الجهة المشتريّة بأنه استوفى شروط المشاركة؛
- (ي) العطاءات الانتقائية يُقصد بها طريقة اشتراء لا تدعو فيها الجهة المشتريّة سوى المورّدين المؤهلين إلى تقديم عطاء؛
- (ك) الخدمات تشمل خدمات التشييد، ما لم ينص على خلاف ذلك؛
- (ل) المورّد يُقصد به أي شخص أو مجموعة أشخاص يقدّمون سلعة أو خدمة إلى جهة مشتريّة أو يمكنه تقديمها؛
- (م) المواصفات التقنية يُقصد بها متطلبًا للعطاء:
- (1) يحدد الخصائص التالية:
- (أ) السلع التي يتعين شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو عمليات وأساليب إنتاجها،
- (ب) الخدمات التي يتعين شراؤها أو عمليات أو طرق تقديمها، بما في ذلك أي أحكام إدارية سارية؛

(ج) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو شروط وضع العلامات، كما تنطبق على سلعة أو خدمة.

المادة 11-2: الهدف

يدرك الطرفان مدى أهمية تعزيز شفافية القوانين واللوائح والإجراءات وتطوير التعاون بين الطرفين، فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية.

المادة 11-3: النطاق

انطباق الفصل

1. ينطبق هذا الفصل على أي تدير يتعلق بالاشتراء المشمول.
2. يُقصد بالاشتراء المشمول، لأغراض هذا الفصل، المشتريات الحكومية حيثما يكون مفتوحًا صراحةً للمنافسة الدولية.

الأنشطة غير المشمولة

- 3- بصرف النظر عن الفقرة 2، لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:
  - (أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛
  - (ب) الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، بما في ذلك الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضح الأسهم والضمانات والإعانات والحوافز الضريبية وترتيبات الرعاية؛
  - (ج) شراء أو اقتناء ما يلي: الوكالة المالية أو خدمات الإيداع؛ وخدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم؛ أو الخدمات المتصلة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية وغيرها من الأوراق المالية؛
  - (د) عقود العمل العامة؛
  - (هـ) المشتريات؛

- (1) التي تُجرى لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المعونة الإنمائية؛
- (2) التي تمولها منظمة دولية أو منح أو قروض أو مساعدات أخرى أجنبية أو دولية تنطبق عليها إجراءات أو شروط اشتراء المنظمة الدولية أو الجهة المانحة؛
- (3) التي تُجرى في إطار الإجراء أو الشرط المحدد لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو بالتنفيذ المشترك من جانب البلدان الموقعة على مشروع ما.

المادة 11-4: الاستثناءات

1. لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُفسر على أنه يمنع أي طرف من الطرفين من اتخاذ أي إجراء أو من عدم الإفصاح عن أي معلومات يراها ضرورية لحماية مصالحه الضمانية الأساسية المتعلقة بالاشتراء؛

(أ) الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد الحربي؛

(ب) الذي لا غنى عنها للأمن القومي؛

(ج) لأغراض الدفاع الوطني.

2. رهنًا باشتراط عدم تطبيق التدبير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيثما تسود

الظروف ذاتها، أو يشكل تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية بين الطرفين، لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُفسر على

أنه يمنع أي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتريّة، من اعتماد تدبير أو الالتزام به:

(أ) يكون ضروريًا لحماية الآداب العامة أو النظام العام أو السلامة العامة؛

(ب) يكون ضروريًا لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ج) يكون ضروريًا لحماية الملكية الفكرية؛

(د) فيما يتعلق بسلعة أو خدمة لشخص ذي إعاقة أو المؤسسات الخيرية أو العمل في السجون.

#### المادة 11-5: المبادئ العامة

1- يعترف الطرفان بدور المشتريات الحكومية في تعزيز العلاقة التجارية الثنائية وفي تعزيز النمو والعمالة. عندما

تكون المشتريات الحكومية مفتوحة صراحةً للمنافسة الدولية، يجري كلا الطرفين، قدر الإمكان وحسب

الاقتضاء، مشترياته الحكومية وفقًا لمبادئ المشتريات الحكومية المقبولة عمومًا على النحو الذي يطبقه ذلك

الطرف.

#### المفاوضات الإضافية

2- في حالة قيام أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتقديم أي مزايا لدولة غير طرف للوصول إلى

سوق المشتريات الحكومية الخاصة به، بناءً على طلب الطرف الآخر، يمنح الطرف الأول، الطرف الأخير فرصة

كافية للدخول في مفاوضات.

#### طرق الاشتراء

3- تستخدم الجهة المشتريّة إجراءات العطاءات المفتوحة للاشتراء المشمول ما لم تنطبق المادة 10-9 (تأهيل

الموردين) أو المادة 10-10 (العطاءات المحدودة).

#### استخدام الوسائل الإلكترونية

4- يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء عمليات الاشتراء المشمولة من أجل نشر المعلومات

والإشعارات ووثائق العطاءات المتعلقة بالاشتراء، ومن أجل تلقي العطاءات.

5- عند إجراء عملية اشتراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تقوم الجهة المشتريّة بما يلي:

(أ) ضمان إجراء عملية الاشتراء باستخدام أنظمة تقنية المعلومات والبرمجيات بما في ذلك تلك الأنظمة المتعلقة بتوثيق المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة عمومًا وقابلة للتشغيل البيئي مع أنظمة وبرمجيات تقنية المعلومات والبرمجيات المتاحة عمومًا؛

(ب) إنشاء والحفاظ على آليات تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين، بما في ذلك طلبات المشاركة والعطاءات.

6- ينشئ كل طرف من الطرفين نظامًا إلكترونيًا واحدًا لتسهيل عملية الاشتراء، يشمل تخطيط الاشتراء واختيار الموردين ومنح العقد.

#### المادة 6-11: نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء

1- يتيح كلا الطرفين للجمهور ما يلي:

(أ) قوانينهما ولوائحهما المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛

(ب) إجراءاتهما المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛

(ج) أي شروط تعاقدية موحدة تفرضها قوانينهما أو لوائحهما فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية.

2- يتيح كل طرف من الطرفين المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 ويستكملها بالوسائل الإلكترونية.

3- يرد كل طرف من الطرفين على أي استفسارات واردة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

#### المادة 7-11: الإشعارات

1- ينشر كل طرف من الطرفين إشعارًا بالاشتراء المعتمز عن طريق جهة وصول واحدة بالوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة الواردة في الملحق 11-أ والتي يمكن الوصول إليها مباشرة ومجانية. وتظل الإشعارات متاحة للجمهور بسهولة حتى انقضاء الفترة الزمنية على الأقل للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء.

#### إشعار الاشتراء المعتمز

2- يتضمن كل إشعار بالاشتراء المعتمز، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، على المعلومات التالية، ما لم يتم تقديم تلك المعلومات في وثائق العطاء التي تُتاح مجانًا لجميع الموردين المعنيين في وقت الإشعار ذاته بالاشتراء المعتمز:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشتريّة والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالاشتراء وتكلفة وشروط الدفع للحصول على الوثائق ذات الصلة، إن وُجدت؛

(ب) وصف لعملية الاشتراء، بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسبًا، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات المراد شراؤها ووصف لأي خيارات أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة؛

(ج) الإطار الزمني لتسليم السلع أو الخدمات أو مدة العقد إذا كان ذلك ممكنًا؛

(د) عنوان طلبات المشاركة في عملية الاشتراء وأي تاريخ نهائي لتقديمه إذا كان ذلك ممكنًا؛

(هـ) العنوان والتاريخ النهائي لتقديم العطاءات؛

(و) اللغة أو اللغات التي يجوز أن تُقدّم بها العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت غير اللغات الرسمية للطرف المعني في الجهة المشتريّة؛

(ز) قائمة ووصف موجز لأي شروط لمشاركة الموردين، يمكن أن تتضمن أي متطلبات ذات صلة بوثائق أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها؛

(ح) إذا كانت الجهة المشتريّة تعتم، عملاً بالمادة 9-11 (أهلية الموردين)، اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين المراد دعوتهم إلى تقديم عطاءات، والمعايير التي ستستخدم لاختيارهم وأي قيود، إن وُجدت، على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات.

إشعار الاشتراء المخطط له

3- يُشجّع الطرفين على نشر، في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية، إشعارًا بشأن خططهما الخاصة بالاشتراء في المستقبل (إشعار الاشتراء المخطط له) الذي ينبغي أن يشمل موضوع الاشتراء والوقت المخطط لاختيار الموردين.

المادة 8-11: شروط المشاركة

1. تقصر الجهة المشتريّة أي شروط للمشاركة في عملية اشتراء مشمولة على الشروط التي تكفل تمتع المورد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والتقنية اللازمة للوفاء باشتراطات عملية الاشتراء تلك.

2. عند تحديد شروط المشاركة، تقوم الجهة المشتريّة بما يلي:

(أ) عدم فرض شرطاً مؤداه أنه، لكي يشارك المورد في عملية اشتراء، تكون الجهة المشتريّة التابعة لطرف معين قد منحت المورد سابقاً عقداً واحداً أو أكثر، أو أن يكون المورد قد اكتسب خبرات عمل سابقة في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) قد تفرض خبرات مسبقّة ذات صلة إذا كان ذلك ضرورياً لتلبية متطلبات الاشتراء.

المادة 9-11 أهلية الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتريّة، أن يحتفظ بنظام لتسجيل الموردين يُطلب بموجبه من الموردين المعيّنين التسجيل وتقديم بعض المعلومات والوثائق.

العطاءات الانتقائية

2- إذا كانت الجهة المشتريّة تعتم استخدام عطاءات انتقائية، وجب على الجهة المشتريّة:

(أ) نشر إشعار الاشتراء المعتم يدعو الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب للمشاركة في عملية اشتراء مشمولة؛

(ب) تضمين المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية 2 (أ) و 2 (ب) و 2 (د) و 2 (ز) و 2 (ح) من المادة 7-11 (الإشعارات) في الإشعار بالاشتراء المعتم.

3- تقوم الجهة المشتريّة بما يلي:

(أ) نشر الإشعار قبل وقتٍ كافٍ من عملية الاشتراء للسماح للموردين المعنيين بطلب المشاركة في عملية الاشتراء؛  
(ب) تقديم على الأقل المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 2(ج) و 2(هـ) و 2(و) من المادة 11-7 (الإشعارات)  
إلى الموردين المؤهلين الذين يخطر عليهم على النحو المحدد في المادة 11-14 (المدد الزمنية) وذلك بحلول بداية  
الفترة الزمنية لتقديم العطاءات؛

(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم عطاء، ما لم تذكر الجهة المشترية في الإشعار بالاشتراء المعتمَر  
تقييداً لعدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم عطاءات ومعايير أو مبررات اختيار العدد المحدود من الموردين.  
4- إذا لم تكن وثائق العطاء متاحة للعموم اعتباراً من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 2، تكفل الجهة  
المشترية إتاحة وثائق العطاء في الوقت ذاته لجميع الموردين المؤهلين الذين يقع عليهم الاختيار وفقاً للفقرة 3  
(ج).

#### قوائم الاستخدامات المتعددة

5- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات شريطة أن  
ينشر سنوياً إشعاراً يدعو الموردين المعنيين إلى تقديم طلب لإدراجهم في القائمة أو أن يتيح ذلك الإشعار باستمرار  
بوسائل إلكترونية، ويتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) وصف للسلع والخدمات أو فئاتها، التي يُمكن استخدام القائمة من أجلها؛  
(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفها الموردون لإدراجها في القائمة والطرانق التي ستستخدمها الجهة  
المشترية أو أي جهة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء المورد لتلك الشروط؛  
(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو غيرها من الجهات الحكومية وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة  
المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالقائمة؛  
(د) مدة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهاؤها أو، في حالة عدم النص على مدة الصلاحية، بيان الطريقة  
التي سُجرت بها تقديم إشعار بإنهاء استخدام القائمة؛  
(هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إن وُجد.

6- يدرج الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الذي يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات، في القائمة، في  
غضون فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المبينة في الإشعار المشار إليه في  
الفقرة 5.

7- إذا قدّم مورد غير مدرج في قائمة متعددة الاستخدامات طلباً للمشاركة في عملية اشتراء استناداً إلى قائمة  
متعددة الاستخدامات وقدّم جميع الوثائق المطلوبة، في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11-14  
(المدد الزمنية)، وجب على الجهة المشترية أن تفحص الطلب. ولا يجوز للجهة المشترية أن تستبعد المورد من  
النظر فيما يتعلق بالاشتراء ما لم تكن الجهة المشترية غير قادرة على إتمام فحص الطلب في غضون الفترة الزمنية  
المسموح بها لتقديم العطاءات.

#### المادة 11-10: تقديم العطاءات المحدودة

1- إذا استخدمت الجهة المشترية عطاء محدود، جاز لها أن تختار، وفقاً لطبيعة الاشتراء، عدم تطبيق المادة 11-7  
(الإشعارات) أو المادة 11-8 (شروط المشاركة) أو المادة 11-9 (أهلية الموردين) أو المادة 11-11 (المفاوضات) أو

المادة 11-12 (المواصفات التقنية) أو المادة 11-13 (وثائق العطاءات) أو المادة 11-14 (المدد الزمنية) أو المادة 11-15 (معاملة العطاءات وإرساء العقود). ولا يجوز للجهة المشتري أن تستخدم العطاء المحدود إلا في الظروف التالية:

(أ) إذا كانت الدعوة إلى المشاركة أو الدعوة إلى تقديم العطاءات استجابة لإشعار مسبق:

- (1) لم تُقدم أي عطاءات أو لم يطلب أي مورد المشاركة فيها،
  - (2) لم تُقدم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية الواردة في وثائق العطاء،
  - (3) لم يستوف أي مورد شروط المشاركة،
  - (4) كانت العطاءات المقدمة متواطئة،
- شريطة ألا تعدل الجهة المشتري تعديلاً جوهرياً المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو وثائق العطاء؛

(ب) إذا كان لا يمكن توريد السلعة أو الخدمة إلا من مورد معين ولا يوجد بديل أو بديل معقول للسلعة أو الخدمة لأي من الأسباب التالية:

- (1) المطلب هو عمل فني،
- (2) حماية براءات الاختراع أو حقوق الطبع والنشر أو الحقوق الحصرية الأخرى،
- (3) بسبب عدم وجود منافسة لأسباب فنية؛

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية التي يجربها المورد الأصلي أو وكيله المعتمد، للسلع أو الخدمة التي لم يُجرى تضمينها في عملية الاشتراء الأولي إذا كان هناك تغيير في المورد لهذه السلعة أو الخدمة الإضافية:

- (1) لا يُمكن إجراؤها لأسباب فنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيئي مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو المنشآت الحالية المشتراة بموجب الاشتراء الأولي أو بسبب الشروط المنصوص عليها في ضمانات الموردين الأصلية،

(2) من شأنه أن يسبب إزعاجاً كبيراً أو ازدواجية كبيرة في التكاليف للجهة المشتري؛

(د) مقابل سلعة مشتراة في سوق أو بورصة سلع أساسية؛

(هـ) إذا اشترت الجهة المشتري نموذجاً أولياً أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة لتجربة محدودة أو وُضعت بناءً على طلبها في إطار عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي ولأجله. ويمكن أن يشمل التطوير الأصلي لنموذج أولي أو سلعة أو خدمة أولى إنتاجاً أو توريداً محدوداً من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية مناسبة للإنتاج أو التوريد بكمية تفي بمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل إنتاج الكميات أو توريدها لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. غير أن تخضع عمليات الاشتراء اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثاً لهذا الفصل؛

(و) إذا أصبحت الخدمة الإضافية التي لم تكن مدرجة في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورة لإكمال خدمات التشييد الموضحة فيها. بيد أن القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لقاء خدمات إضافية لا يجوز أن تتجاوز 50 في المئة من قيمة العقد الأولي؛

(ز) بالنسبة للخدمات الجديدة التي تتألف من تكرار خدمات مماثلة تتوافق مع مشروع أساسي تم إرساء عقد أولي بشأنه والتي أشارت الجهة في الإشعار بالاشتراء المعتمز فيما يتعلق بالخدمة الأولية إلى أنه يُمكن استخدام إجراءات عطاء محدود في ترسية عقود لمثل هذه الخدمات الجديدة؛

(ح) بالنسبة لعمليات الاشتراء التي تُجرى في ظل ظروفٍ مواتية بشكلٍ استثنائي ولا تنشأ إلا في المدى القصير جداً، مثل عمليات البيع غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية. ولكن ليس بالنسبة لعمليات الاشتراء العادية من الموردين العاديين؛

(ط) إذا جرى ترسية عقد للفائز في مسابقة تصميم، شريطة أن:

(1) جرى تنظيم المسابقة بطريقةٍ تتفق مع هذا الفصل؛

(2) تحكم هيئة محلفين مستقلة في المسابقة بهدف ترسية عقد تصميم للفائز؛

(ي) بقدر ما يكون ذلك ضروريًا للغاية، إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق العطاءات المفتوحة أو الانتقائية، لأسبابٍ عاجلة للغاية تسببت فيها أحداث لا يمكن أن تتوقعها الجهة المشترية؛ (ق) أي ظروف أخرى على النحو المنصوص عليه في قوانين ولوائح الطرف المعني.

2- تُعدُّ الجهة المشترية لكل عقد يُرسى عليها وفقاً للفقرة 2 تقريراً مكتوباً، أو تحتفظ بسجل يتضمن اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشترية وبيانات يبين الظروف والشروط المبينة في الفقرة 2 التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

#### المادة 11-11: المفاوضات

1- يجوز للطرف أن ينص على أن تجري الجهات المشترية التابعة له مفاوضات في سياق الاشتراء المشمول إذا:

(أ) أبدت الجهة المشترية عزمها على إجراء مفاوضات في الإشعار بالاشتراء المعتمز المطلوب بمقتضى المادة 7-11 (الإشعارات)؛

(ب) يبدو من التقييم أنه لا يوجد عطاء من الواضح أنه الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في الإشعار بالاشتراء المعتمز أو وثائق العطاءات المقصودة

(ج) يلزم توضيح الشروط والأحكام؛

(د) تتجاوز جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2- تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان أن يُجرى أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في الإشعار بالاشتراء المعتمز أو وثائق العطاءات؛

(ب) عند اختتام المفاوضات، حدد موعداً نهائياً مشتركاً للموردين المشاركين المتبقين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

#### المادة 12-11: المواصفات الفنية

1- لا يجوز للجهة المشترية إعداد أي مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها أو فرض أي إجراء لتقييم المطابقة يكون غرضه أو أثره الوحيد هو إنشاء عقبة لا داعي لها أمام مشاركة موردي الطرف الآخر.

- 2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة المشتراة، يجب على الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسباً:  
 (أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية، بدلاً من خصائص التصميم أو الوصف؛  
 (ب) تستند المواصفات الفنية إلى المعايير الدولية، إذا كانت موجودة وقابلة للتطبيق. وفي حالة عدم وجود معايير دولية، يجب أن تستند المواصفات الفنية إلى اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين البناء.
- 3- إذا استُخدمت خصائص التصميم أو الوصف في المواصفات الفنية، فينبغي للجهة المشترية أن تبيّن، عند الاقتضاء، أنها ستُنظر في عطاءات سلع أو خدمات معادلة تفي على نحو يبيّن باشتراطات الاشتراء بإدراج عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.
- 4- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مواصفات فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري معين أو براءة اختراع أو حقوق طبع ونشر أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج أو مورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات الاشتراء، وشريطة أن تدرج الجهة المشترية، في هذه الحالات، عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.
- 5- ولزيادة التيقن، يجوز للجهة المشترية أن تجري بحوثاً سوقية لدى وضع المواصفات الخاصة بعملية اشتراء معينة.
- 6- ولزيادة التيقن، لا يقصد بهذه المادة أن تمنع الجهة المشترية من إعداد مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها لتعزيز حفظ الموارد الطبيعية أو حماية البيئة. وتستند هذه المواصفات، حيثما ينطبق ذلك، إلى المعايير الدولية ذات الصلة والمتبادلة.
- 7- ولمزيد من التيقن، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف، أو الجهة المشترية التابعة له، من إعداد المواصفات الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها اللازمة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر أو تحد من تخزين هذه المعلومات خارج إقليم الطرف أو استضافتها أو معالجتها.

#### المادة 11-13: وثائق العطاءات

- 1- على الجهة المشترية أن تبادر على وجه السرعة إلى إتاحة أو تزويد أي مورّد ذي صلة بوثائق العطاءات تتضمن جميع المعلومات اللازمة للسماح للمورّد بإعداد عطاء سريع الاستجابة للمتطلبات وتقديمه. وما لم يكن قد سبق النص عليه في الإشعار بالاشتراء المعتمزم، يجب أن تتضمن وثائق العطاء وصفاً كاملاً لما يلي:  
 (أ) الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلعة أو الخدمة المراد شراؤها ونطاقها وكميتها، إذا كانت معروفة، أو الكمية المقدرة، إذا كانت الكمية غير معروفة، وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة تقييم المطابقة أو خطط أو رسومات أو مواد تعليمية؛  
 (ب) أي شروط لمشاركة الموردين، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ووثائق يتعين على الموردين تقديمها فيما يتعلق بشروط المشاركة؛  
 (ج) جميع معايير التقييم التي يجب مراعاتها عند ترسية العقد، والأهمية النسبية لتلك المعايير ما لم يكن السعر هو المعيار الوحيد؛

(د) إذا اضطلعت الجهة المشتري بالاشتراء بوسائل إلكترونية بأي اشتراطات للتوثيق والتشفير أو غير ذلك من الاشتراطات المتعلقة بتقديم المعلومات بوسائل إلكترونية:

(هـ) إذا كان هناك فتح عام للعطاءات وتاريخ فتح العطاءات ووقتها ومكانها، وإذا كان ذلك مناسبًا، الأشخاص المصرح لهم بالحضور:

(و) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاءات:

(ز) أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات.

2- رهنًا بأي رسوم إن وجدت، ينبغي للجهة أن تجعل وثائق العطاءات ذات الصلة متاحة علنًا من خلال الوسائل

الإلكترونية أو شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية حاسوبية متاحة لجميع الموردين المعنيين.

3- عند تحديد أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات الجاري اشتراؤها، تراعي الجهة المشتري عوامل مثل تعقيد

عملية الاشتراء ومدى التعاقد من الباطن المتوقع والوقت الواقعي اللازم لإنتاج السلع أو بيعها أو نقلها من نقطة التوريد أو لتوريد الخدمات.

4- على الجهة المشتري أن ترد فورًا على أي طلبات معقولة يقدمها المورد المعين أو المشارك للحصول على المعلومات

ذات الصلة، شريطة ألا تعطي تلك المعلومات ذلك المورد أفضلية على الموردين الآخرين.

5- إذا عدلت الجهة المشتري، قبل إرساء العقد، معايير أو متطلبات التقييم المبينة في إشعار بالاشتراء المعتمزم أو وثائق

العطاءات المقدمة إلى مورد مشارك، أو عدلت أو أعادت إصدار إشعار أو وثائق عطاءات، فعليها أن تنشر أو تقدم تلك التعديلات أو الإشعار المعدل أو المعاد إصداره أو وثائق العطاءات:

(أ) إلى جميع الموردين الذين يشاركون في الاشتراء ووقت التعديل أو التغيير أو إعادة الإصدار. إذا كان أولئك

الموردون معروفين للجهة المشتري، وفي جميع الحالات الأخرى، بالطريقة ذاتها التي أتاحت بها المعلومات الأصلية:

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل عطاءاتهم الأولية وإعادة تقديمها، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة 11-14: المدد الزمنية

الأحكام العامة

1- تتيح الجهة المشتري، بما يتوافق مع احتياجاتها المعقولة، وقتًا كافيًا للمورد لكي يحصل على وثائق العطاءات

ويعد ويقدم طلبًا للمشاركة وعطاء سريع الاستجابة للمتطلبات، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة الاشتراء وتعقيده؛

(ب) مدى التعاقد من الباطن المتوقع؛

(ج) الوقت اللازم لإرسال العطاءات بوسائل غير إلكترونية من نقاط أجنبية ومحلية إذا لم تُستخدم الوسائل

الإلكترونية.

المواعيد النهائية

2- تكون المدة الزمنية للاشتراء المشمول وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف من الطرفين.

المادة 11-15: معاملة العطاءات وترسية العقود

## معاملة العطاءات

1. تتلقى الجهة المشتريّة جميع العطاءات وتفتحها وتتعامل معها في إطار إجراءات تضمن نزاهة وحيادية عملية الاشتراء وسرية العطاءات.
2. إذا استلم عطاء المورد بعد الوقت المحدد لتلقي العطاءات، لا تعاقب الجهة المشتريّة ذلك المورد إذا كان التأخر راجعاً فقط إلى سوء التصرف من جانب الجهة المشتريّة.
3. إذا أتاحت الجهة المشتريّة للمورد فرصة لتصحيح أخطاء غير مقصودة في الصيغة، وجب على الجهة المشتريّة أن تتيح الفرصة ذاتها لجميع الموردين المشاركين.

## ترسية العقود

4. للنظر في ترسية العطاء، يجب تقديم العطاء كتابةً ويجب أن يمثل، في وقت فتحه، للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاءات وأن يقدمه المورد الذي يستوفي شروط المشاركة.
5. تقوم الجهة المشتريّة، ما لم تقرر أنه ليس من المصلحة العامة إرساء عقد، بإرساء العقد على المورد الذي قرّرت أنه قادر تماماً على الوفاء بشروط العقد، والذي يقدم، استناداً إلى معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق العطاءات فحسب، ما يلي:  
(أ) العطاء الأكثر فائدة؛  
(ب) السعر الأقل إذا كان السعر هو المعيار الوحيد.
6. تماشيًا مع أحكام هذا الفصل، يجوز للجهة المشتريّة أن تشترط على المورد الامتثال للأحكام والشروط العامة عملاً بأحكام العقد.
7. إذا تسلّمت الجهة المشتريّة عطاءً بسعرٍ أقل بصورةٍ غير عادية من الأسعار الواردة في العطاءات الأخرى المقدمّة، جاز لها أن تتحقق مع المورد من أنه يستوفي شروط المشاركة وأنه قادر على الوفاء بشروط العقد.

## المادة 11-16: معلومات ما بعد الترسية

### المعلومات المقدمة إلى الموردين

1. تبليغ الجهة المشتريّة الموردين المشاركين الذين قدّموا عطاءً بقرار إرساء العقد الصادر عن الجهة المشتريّة وتبليغهم بذلك كتابةً.
2. تزود الجهة المشتريّة، بالقدر الممكن عملياً وبما يتسق مع قوانينها ولوائحها، ورهنًا بالمادة 11-17 (الإفصاح عن المعلومات)، المورد غير الفائز، بناءً على طلبه، بتفسير لأسباب عدم اختيار الجهة المشتريّة عطاء المورد غير الفائز أو بتفسير للمزايا النسبية لعطاء المورد الفائز.

## الاحتفاظ بالسجلات

3. تحتفظ الجهة المشتريّة بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات العطاء وإرساء العقود الخاصة بالاشتراء المشمول، بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 11-10 (العطاءات المحدودة)، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إرساء العقد.

## المادة 11-17: الإفصاح عن المعلومات

### تقديم المعلومات إلى أحد الطرفين

1. في حالة قيام مورّد أحد الطرفين بتقديم عطاء إلى جهة مشتريّة تابعة للطرف الآخر، بناءً على طلب ذلك الطرف، يقدم الطرف الآخر على وجه السرعة ما يكفي من المعلومات لإثبات ما إذا كان الاشتراء قد أُجري بنزاهة وحيادية ووفقًا لهذا الفصل. بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن خصائص العطاء الفائز ومزاياه النسبية، دون الإفصاح عن المعلومات السريّة. ولا يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات الإفصاح عنها لأي موردين، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات والحصول على موافقته.

### عدم الإفصاح عن المعلومات

بصرف النظر عن أي أحكام أخرى واردة في هذا الفصل، لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتريّة، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بإذن مكتوب صادر عن المورد الذي قدم المعلومات، الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمورّد معين أو التي قد تضر بالمنافسة العادلة بين الموردين.

2. لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يُمكن تفسيره على أنه يقتضي من الطرف، بما في ذلك الجهات المشتريّة والسلطات وهيئات المراجعة التابعة له، الإفصاح عن المعلومات السريّة إذا كان ذلك الإفصاح:

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون؛

(ب) قد يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين؛

(ج) من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاصٍ معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛

(د) من شأنه أن يتعارض مع المصلحة العامة.

## المادة 11-18: إجراء الاشتراء

يضمن كل طرف من الطرفين وجود تدابير جنائية أو إدارية للتصدي للفساد في اشتراؤه الحكومي. وقد تشمل هذه التدابير إجراءات تجعل الموردين الذين يقرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غير قانونية أخرى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية في إقليم الطرف غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجلٍ غير مسمى أو لمدة زمنية محددة. ويكفل كل طرف من الطرفين أيضًا أن تكون لديه سياسات وإجراءات للقضاء قدر الإمكان على أي تضارب محتمل في المصالح من جانب من يشاركون في عملية الاشتراء أو من لهم تأثير عليها أو لإدارة ذلك التضارب.

## المادة 11-19: تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. يسلم الطرفان بمدى أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في النمو الاقتصادي والعمالة ومدى أهمية تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المشتريات الحكومية.

2. إذا احتفظ طرف بتدبير يقدم معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يضمن الطرف شفافية التدبير، بما في ذلك معايير الأهلية.
3. وتيسيراً لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الاشتراء المشمولة، يقوم كلا الطرفين، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:
  - (أ) تقديم معلومات شاملة تتعلق بالاشتراء تتضمن تعريفاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة؛
  - (ب) السعي لإتاحة جميع وثائق العطاءات مجاناً؛
  - (ج) إجراء عمليات الاشتراء بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛
  - (د) النظر في حجم الاشتراء وتصميمه وهيكله، بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### المادة 11-20: الالتزامات المالية

1. لا يستتبع هذا الفصل أي حقوق أو التزامات مالية بين الطرفين.
2. يتحمل كل طرف من الطرفين مسؤولية أي نفقات مالية للوفاء بدوره في هذا الفصل.

#### المادة 11-21: اللغة السائدة

يسعى كل طرف من الطرفين، حيثما أمكن، إلى إتاحة المعلومات المشار إليها في المادة 11-6 (نشر معلومات الاشتراء) باللغة الإنجليزية في نشره للمواد أو المعلومات وفقاً لتلك المادة.

#### المادة 11-22: المراجعة

بصرف النظر عن المادة 19-7 (المراجعة العامة)، يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بهدف إجراء تحسينات على هذا الفصل من أجل زيادة تيسير المشتريات الحكومية، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

#### المادة 11-23: جهات الاتصال

3. يُيسَّر تبادل المعلومات والتعاون في إطار هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال التالية:
  - (أ) وزارة الاقتصاد بالنسبة للإمارات العربية المتحدة؛
  - (ب) الجهاز الوطني للمشتريات العامة بالنسبة لإندونيسيا.
4. يخطر كل طرف من الطرفين الطرف الأخرى بأي تغيير يطرأ على جهة اتصاله.

#### المادة 11-24: التعاون

يسعى الطرفان إلى إقامة التعاون في المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية، بغية تحقيق فهم أفضل لأنظمة وأسواق المشتريات الحكومية لكلا الطرفين وتحسين قدرة أصحاب المصلحة في المشتريات. وقد يتضمن هذا التعاون ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات، قدر الإمكان، بشأن قوانين الطرفين ولوائحهما وإجراءاتهما وأي تعديلات تطرأ عليهما؛

(ب) تشجيع الشراء الشامل والمستدام للمساعدة في ضمان تقاسم فوائد الفصل على نطاقٍ واسع؛

(ج) تبادل الخبرات بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في نظم المشتريات الحكومية؛

(د) تعزيز الروابط والعلاقات بين الشركات لزيادة فهم الفصل ووعيه بين الموردين أو الشركات المحتملة، وخاصةً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### المادة 11-25: اللجنة المعنية بالمشتريات الحكومية

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالمشتريات الحكومية تابعة للجنة المشتركة، تتألف من ممثلي الطرفين.
- 2- تشمل مهام اللجنة ما يلي:
  - أ- مراجعة ورصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛
  - ب- مناقشة سبل تيسير التعاون بين الجهات ذات الصلة التابعة للطرفين في مجال المشتريات الحكومية؛
  - ت- إبلاغ استنتاجات اللجنة إلى اللجنة المشتركة؛
  - ث- الاضطلاع بمهامٍ أخرى قد تفوضها بها اللجنة المشتركة وفقًا للمادة 1-18 (اللجنة المشتركة).

الملحق (أ11)

الوسائل الإلكترونية التي يستخدمها الطرفان

نشر معلومات المتعلقة بالشفافية

الإمارات العربية المتحدة:

<https://www.mof.gov.ae/en/Pages/default.aspx> •

إندونيسيا:

[inaproc.id](http://inaproc.id) •

الفصل الثاني عشر  
الملكية الفكرية  
القسم (أ): أحكام عامة:

المادة 12-1: التعريفات  
لأغراض هذا الفصل:

- أ- الملكية الفكرية يُقصد بها جميع فئات الملكية الفكرية التي هي موضوع الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛
- ب- "المواطن" يُقصد به، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، أي شخص تابع لطرف يستوفي معايير الأهلية للحصول على الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- ت- المؤشر الجغرافي يُقصد به مؤشر يحدد سلعة بوصفها نابعة من إقليم أحد الطرفين، أو من منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، بحيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها تعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي.

المادة 12-2: الهدف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التقني ونقل التقنية ونشرها، بما يعود بالنفع المتبادل على جهات إنتاج المعارف التقنية ومستخدميها، وبطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 12-3: المبادئ

1. يجوز لكل طرف من الطرفين عند صياغة قوانينه ولوائحه أو تعديلها، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ولتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميته الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، شريطةً أن تساق هذه التدابير مع أحكام هذا الفصل.
2. قد يلزم اتخاذ تدابير مناسبة، يشترط اتساقها مع أحكام هذا الفصل، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتقنية".
3. وإحفاً بالفقرة 2، يقر الطرفان بضرورة تعزيز المنافسة.

المادة 12-4: التفاهات المتعلقة بهذا الفصل

ومع مراعاة أهداف السياسة العامة الأساسية للنظم الوطنية، يقر الطرفان بضرورة ما يلي:

- أ- تعزيز الابتكار والإبداع؛
  - ب- تيسير نشر المعلومات والمعرفة والتقنية والثقافة والفنون،
- من خلال أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، مع مراعاة مبادئ الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة ومراعاة مصالح أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات والمستخدمون والجمهور.

#### المادة 12-5: طبيعة الالتزامات ونطاقها

ينفذ كل طرف من الطرفين أحكام هذا الفصل. ويجوز لكل طرف من الطرفين، ولكن لن يكون ملزماً، توفير حماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه على نطاقٍ أوسع مما يقتضيه هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يكون لكل طرف من الطرفين الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه وممارساته القانونية.

#### المادة 12-6: التفاهات المتعلقة ببعض تدابير الصحة العامة

يؤكد كل طرف من الطرفين حقوقه والتزاماته الناشئة بموجب الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك التزامه بإعلان اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العامة المعتمدة في الدوحة في 20 نوفمبر 2001.

#### المادة 12-7: المعاملة الوطنية

4. فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، يمنح كلا الطرفين مواطني الطرف الآخر معاملةً لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية<sup>22</sup> حقوق الملكية الفكرية.
5. ورُغم ذلك، فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق الاتصالات التناظرية والبث المجاني في الهواء الطلق، يجوز لكل طرف من الطرفين أن يقصر حقوق جهات أداء وجهات إنتاج الطرف الآخر على الحقوق الممنوحة لأفراده ضمن الولاية القضائية للطرف الآخر.
6. يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينتقص من الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الآخر بتعيين عنوان لتبليغ الإجراءات عليه في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون هذا الانتقاص:
  - أ- ضروري لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛
  - ب- لا يطبق بطريقةٍ من شأنها أن تشكل قيداً مقنعاً على التجارة.
7. لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باحتياز حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

<sup>22</sup> لأغراض هذه الفقرة، يجب أن تشمل "الحماية" المسائل التي تؤثر على توافر حقوق الملكية الفكرية واحتيازها ونطاقها والحفاظ عليها وإنفاذها وكذلك المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل على وجه التحديد. ولمزيد من التيقن، "تشمل المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل على وجه التحديد" فيما يتعلق بالأعمال والأداء والتسجيلات الصوتية، أي شكل من أشكال الدفع، مثل رسوم الترخيص أو الإتاوات أو المكافآت العادلة أو الرسوم، فيما يتعلق بالاستخدامات التي تندرج تحت حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في هذا الفصل. ولا تخل الجملة السابقة بتفسير الطرف "للمسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية" في الحاشية 3 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

#### المادة 8-12: الشفافية

8. يكفل كل طرف من الطرفين إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام التي تتعلق بتوافر حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وحيازتها وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها للجمهور باللغة الوطنية لذلك الطرف أو باللغة الإنجليزية على الأقل.
9. يسعى الطرفان إلى إتاحة المعلومات المُشار إليهما في الفقرة 1، المتاحة للجمهور، باللغة الإنجليزية وعلى شبكة الإنترنت.
10. يسعى الطرفان إلى إتاحة أي حقوق مميزة ومسجلة للعلامات التجارية في نطاق اختصاصه على قواعد بيانات الإنترنت.

#### المادة 9-12: تطبيق الفصل على المواضيع والأفعال السابقة القائمة

11. ينشئ هذا الفصل، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الطرفين والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في إقليم أحد الطرفين مطالب بالحماية، أو يستوفي معايير الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل أو يأتي لاحقًا.
12. ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه.
13. لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف.

#### المادة 10-12: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من الطرفين من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أم لا.<sup>23</sup>

القسم ب: التعاون

#### المادة 11-12: الأنشطة والمبادرات التعاونية

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع المشمول في هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال توفير التدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية ذات الصلة الخاصة بالطرفين أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف، وقد يشمل التعاون مجالات على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛
- (ب) أنظمة إدارة الملكية الفكرية وتسجيلها؛
- (ت) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛

<sup>23</sup> ولمزيد من التيقن، لا تخل هذه المادة بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها.

(ث) قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بما يلي:

(1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(2) الأنشطة العلمية والتكنولوجية والابتكار؛

(3) استحداث التكنولوجيا ونقلها ونشرها؛

(ج) السياسات التي تشمل استخدام الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

(ح) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، على سبيل المثال الاتفاقيات التي يتم إبرامها أو إدارة شؤونها

تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(خ) المساعدة التقنية.

المادة 12-12: التعاون بشأن براءات الاختراع وتقاسم العمل

1- يسعى الطرفان، عند الاقتضاء، إلى إقامة علاقات تعاونية بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بهما لتسهيل تبادل أعمال البحث والفحص وتبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة التي قد تيسر فهم أنظمة براءات الاختراع المطبقة لدى الأطراف بشكل أفضل.

2- يجوز للأطراف التعاون بشأن قضايا متعلقة بإجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما بهدف الحد من التعقيد وتقليل تكلفة الحصول على منح براءات الاختراع.

المادة 13-12: التعاون عند الطلب

تخضع أنشطة ومبادرات التعاون التي يتم التعمد بها بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد ويتم تنفيذها بناء على الطلب ووفق الشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الأطراف.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 14-12: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يتعهد كل طرف بأن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع أي أطراف أخرى لم تحصل على موافقة المالك لاستخدام أي علامات متطابقة أو مشابهة في سياق التجارة تخص أي سلع أو خدمات مرتبطة بتلك السلع أو الخدمات التي تم تسجيل علامة المالك التجارية بشأنها إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس أو اختلاط أو احتمالية حدوث ذلك في حالة استخدام علامات مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة.

المادة 15-12: العلامات التجارية المشهورة

1- لا يجوز لأي طرف أن يشترط - كشرط لتحديد أن تكون العلامة التجارية مشهورة للغاية - أن يكون قد تم تسجيل العلامة التجارية لدى الطرف الأخرى أو في ولاية قضائية أخرى أو أن تكون مدرجة ضمن قائمة علامات تجارية معروفة أو أن يكون قد تم الإقرار مسبقًا بأنها علامة تجارية معروفة.

2- تنطبق المادة 6 (مكرر) من اتفاقية باريس، مع ما يلزم من تعديل مراعاةً لما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المماثلة للسلع أو الخدمات المحددة بواسطة علامة تجارية مشهورة<sup>24</sup>، سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يكون استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات يشير إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية وبشرط أن يسبب استخدام هذه العلامة التجارية ضرراً بمصالح مالك العلامة التجارية.

3- يقر كل طرف بأهمية تقديم توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4- يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة<sup>25</sup>، وذلك بشأن سلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباساً مع العلامة التجارية المعروفة السابقة. ويُسمح لأي طرف باتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن يتسبب استخدام العلامة التجارية فيما بعد إلى حدوث خداع.

#### المادة 12-16: إجراءات العلامات التجارية وتصنيفها

1- يلتزم كل طرف بامتلاك نظام لتصنيف العلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المنعقد في مدينة نيس بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

2- يوفر كل طرف حقوق علامة تجارية عالية الجودة من خلال تطبيق إجراءات تهتم بالشكل والمضمون والاعتراض والإلغاء.

#### المادة 12-17: مدة حماية العلامات التجارية

يتفق الطرفان على أن تكون مدة التسجيل الأولي وأي تجديد تسجيل العلامة التجارية لا تقل عن 10 سنوات.

#### المادة 12-18: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، على سبيل المثال الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية بشرط أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

<sup>24</sup> عند تحديد ما إذا كانت إحدى العلامات التجارية مشهورة للغاية لدى أحد الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى أن تمتد شهرة هذه العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

<sup>25</sup> تفهم الأطراف أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة معروفة بالفعل مسبقاً، على النحو الذي يحدده أحد الأطراف، في طلب تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

## القسم د: أسماء الدول

### المادة 12-19: أسماء الدول

يلتزم كل طرف بتوفير كافة السبل القانونية للأشخاص المعنيين وذلك لمنع استخدام اسم دولة أي من الطرفين استخدامًا تجاريًا فيما يتعلق بتسويق أي سلعة بطريقة تضلل المستهلكين حول البلد المنشأ لتلك السلعة.

## القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

### المادة 12-20: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

تضمن قوانين ولوائح كل طرف توفير سبل مناسبة وفعالة لحماية المؤشرات الجغرافية. وتقر الأطراف بأنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام فريد أو أي وسيلة قانونية أخرى.

## القسم ب: التعاون

### المادة 12-21: فترة السماح

يلتزم كل طرف على الأقل بتجاهل المعلومات الواردة في بيانات الكشف العلني المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو ينطوي على خطوة ابتكارية، إذا كان أي شكل من أشكال هذا الكشف العلني<sup>26</sup> <sup>27</sup>:

(أ) تم إجراؤه بواسطة مقدم طلب البراءة أو شخص حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب

البراءة؛

(ب) قد حدث خلال ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ السريان المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف.

### المادة 12-22: حالات استثنائية

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع وألا تضرب بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة لأي أطراف ثالثة.

### المادة 12-23: الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

<sup>26</sup> لا يكون أي طرف مُلزماً بتجاهل المعلومات الواردة في طلبات أو تسجيلات حقوق الملكية الفكرية المتاحة للجمهور أو التي ينشرها أي مكتب براءات اختراع، ما لم يتم نشرها عن طريق الخطأ أو ما لم يتم تقديم الطلب دون موافقة المخترع أو ورثته الشرعيين من قبل شخص ثالث حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع.

<sup>27</sup> لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف أن يقصر تطبيق هذه المادة على عمليات الكشف التي يقوم بها أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو المخترع المشترك. ولمزيد من اليقين، ولأغراض هذه المادة، يجوز لأي طرف أن يقضي بأن المعلومات التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب البراءة قد تكون معلومات واردة في الكشف العام المأذون به أو الواردة من مقدم طلب البراءة.

- 1- يعيد الطرفان تأكيد حقوقهما السيادية على مواردهما الطبيعية. كما يقر الأطراف أيضًا بحقوقها والتزاماتها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون الطرفان أطرافاً فيها فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمشاركة العادلة والمنصفة للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة الاعتماد الوثيق والتقليدي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية على الموارد الوراثية.
- 2- تقر الأطراف بأهمية وقيمة التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ويحدد كل طرف شروط الحصول على موارده الوراثية وفقاً لالتزاماته الدولية.
- 3- تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية وفقاً لالتزاماتها الدولية، حسب الاقتضاء، للوفاء بالأحكام والشروط للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
- 4- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو التدابير الخاصة بالسياسة العامة وفقاً لالتزاماتها الدولية، حسب الاقتضاء، بهدف التقاسم بطريقة عادلة ومنصفة للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو غيره من استخدامات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويجب أن تقوم هذه المشاركة على الشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي تم وضعها في وقت الوصول.
- 5- يجوز للأطراف، بالاتفاق المتبادل، مراجعة هذه المادة في ضوء نتائج المفاوضات متعددة الأطراف.

#### القسم ز: حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

#### المادة 12-24: حقوق النسخ والتوزيع والاتصال

- 1- يلتزم كل طرف بمنح<sup>28</sup> المؤلفين والفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية<sup>29</sup> الحق الحصري في ما يلي:
  - (أ) تصريح أو حظر جميع نسخ مصنفاتهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني؛
  - (ب) تصريح أو حظر إتاحة أصول ونسخ<sup>30</sup> مصنفاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى.

<sup>28</sup> لمزيد من اليقين، تترك الأطراف أنه من اختصاص قانون كل طرف أن ينص على أن الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من الأعمال والعروض والتسجيلات الصوتية غير محمية بموجب حقوق النشر أو الحقوق ذات الصلة ما لم يكن هذا العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي قد خضع لتعديل جوهري.

<sup>29</sup> الإشارات إلى "المؤلفين والفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية" تشير أيضًا إلى أي من خلفائهم في المصلحة.

<sup>30</sup> تشير تعبيرات "النسخ" و"الأصول والنسخ"، الخاضعة لحق التوزيع الوارد في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن طرحها للتداول كأشياء ملموسة.

2- يلتزم كل طرف بمنح مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الحق الحصري في تصريح أو حظر نقل أعمالهم إلى الجمهور، سواء من خلال وسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تسمح للجمهور بالوصول إلى هذه الأعمال من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بصورة فردية<sup>31</sup>.

#### المادة 12-25: الحقوق ذات الصلة

1- يوافق كل طرف على منح الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني<sup>32</sup> الطرف الآخر وعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة<sup>33</sup> لأول مرة في أراضي الطرف الآخر<sup>34</sup>. ويعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في أراضي أي طرف إذا تم نشره في أراضي ذلك الطرف في غضون 30 يومًا من نشره لأول مرة.

2- يمنح كل طرف فناني الأداء الحق الحصري في التصريح أو حظر ما يلي:

(أ) إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور، ما لم يكن الأداء قد تم بثه بالفعل؛

(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت.

3- يلتزم كل طرف بمنح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر البث أو أي نقل لأدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية<sup>35</sup>، وإتاحة تلك العروض للجمهور. أو التسجيلات الصوتية بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إليها من أي مكان وفي أي وقت يختارونه بصورة فردية.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3 والمادة 12-26 (التقييدات والاستثناءات)، فإن تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة 3 على الإرسال التناظري والبث المجاني غير التفاعلي على محطات البث الهوائية والاستثناءات أو التقييدات على هذا الحق لتلك الأنشطة هي مسألة تتعلق بالاختصاص القانوني لكل طرف<sup>37</sup>.

<sup>31</sup> تترك الأطراف أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو اتفاقية برن. كما تترك الأطراف أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 مكرر (2) من اتفاقية برن.

<sup>32</sup> لأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتعلق بفناني الأداء، يجوز لأي طرف معاملة "المواطنين" على أنهم من يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

<sup>33</sup> لأغراض هذه المادة، يُقصد بالتثبيت أي الانتهاء من إعداد الشريط الرئيسي أو ما يعادله.

<sup>34</sup> لمزيد من اليقين، في هذه الفقرة فيما يتعلق بالعروض أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في أراضي أحد الأطراف، يجوز لأي طرف تطبيق معيار النشر، أو احتياطيًا، معيار التثبيت أو كليهما. ولمزيد من اليقين، وفقًا للمادة 11-7 (المعاملة الوطنية)، يلتزم كل طرف بمعاملة عروض الأداء والتسجيلات الصوتية المنشورة أو المثبتة لأول مرة في إقليم طرف آخر معاملة لا نقل تفضيلاً عن عروض الأداء أو التسجيلات الصوتية التي تم نشرها أو تثبيتها لأول مرة في الأراضي الخاصة.

<sup>35</sup> فيما يتعلق بالبث والنقل إلى الجمهور، يجوز لأي طرف أن يفي بالتزامه بتطبيق المادة 15 (1) والمادة 15 (4) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما يجوز له تطبيق المادة 15 (2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تتفق مع التزامات هذا الطرف بموجب المادة 11-7 (المعاملة الوطنية).

<sup>36</sup> لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام بموجب هذه الفقرة بث الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر أو نقل ذلك إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية.

<sup>37</sup> لأغراض هذه الفقرة، تفهم الأطراف أنه يجوز للطرف أن يقضي بإعادة إرسال عمليات البث غير التفاعلية المجانية عبر الهواء، بشرط أن يكون ذلك مسموحًا قانونيًا لدى سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف؛ وتعين على أي كيان يشارك في عمليات إعادة الإرسال المذكورة أن يمثل للقواعد أو الأوامر

## المادة 12-26: التقييدات والاستثناءات

فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف أن يقصر التقييدات أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضرب بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

القسم ح: الإنفاذ

## المادة 12-27: الالتزام العام في التنفيذ

يلتزم كل طرف بالتأكد من أن إجراءات الإنفاذ المحددة في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعاً لأي انتهاكات فيما بعد. ويتعين تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تؤدي إلى تجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

---

أو اللوائح ذات الصلة لتلك السلطة؛ ولا يشمل ذلك عمليات إعادة الإرسال التي يتم إرسالها والوصول إليها عبر الإنترنت. ولمزيد من اليقين، لا تقيد هذه الحاشية من قدرة أي طرف على الاستفادة من هذه الفقرة.

## الفصل الثالث عشر

### الشركات الصغيرة والمتوسطة

#### المادة 1-13: مبادئ عامة

- 1- إقرارًا بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على الحركة والنشاط وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتها، تلتزم الأطراف بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الأطراف والتعاون في تعزيز فرص العمل ونمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- 2- يدرك الطرفان أن الشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المشاريع متناهية الصغر، تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي والتوظيف والابتكار، وبالتالي يسعى الطرفان إلى تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في زيادة قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.
- 3- يقر الطرفان بأحكام فصول هذه الاتفاقية التي تساهم في تشجيع وتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية.
- 4- يعترف الطرفان بدور القطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

#### المادة 2-13: التعاون

- 1- يلتزم الطرفان بتعزيز تعاونهما بموجب هذا الفصل، وقد يشمل ذلك ما يلي:
  - (أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة لدى الأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحاضنات والمسرعات ومراكز مساعدة التصدير والمراكز الأخرى، حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات وتبادل أبحاث السوق وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية وكذلك نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛
  - (ب) تعزيز تعاونها في الأنشطة الرامية إلى تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛
  - (ت) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة وبناء القدرات في صياغة اللوائح والسياسات والبرامج التي تساهم في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

- (ث) زيادة مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في صناعة المنتجات الحلال؛
- (ج) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين وصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى رأس المال والائتمان ومشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في فرص المشتريات الحكومية المغطاة ومساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛
- (ح) تشجيع استخدام المنصات لأصحاب المشاريع التجارية والمستشارين من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بهدف مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الارتباط بالموردين والمشتريين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين من أجل المساهمة في سلاسل القيمة العالمية؛
- (خ) تعزيز استخدام التجارة الرقمية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة قوانين وأنظمة الأطراف؛
- (د) تشجيع الابتكار واستخدام التكنولوجيا؛
- (ذ) تعزيز الوعي والفهم والاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية بين الشركات الصغيرة والمتوسطة.

#### المادة 13-3: تبادل المعلومات

- 1- يلتزم كل طرف بالتشجيع على تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك من خلال إنشاء وصيانة منصة معلومات متاحة للجمهور وتبادل المعلومات بهدف تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف.
- 2- تشمل المعلومات التي يتعين إتاحتها للجمهور وفقاً للفقرة 1 ما يلي:
- (أ) النص الكامل لهذه الاتفاقية؛
- (ب) معلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستثمار التي يعتبرها هذا الطرف متعلقة وذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- (ت) وصف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها هذا الطرف ذات صلة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ث) المعلومات الإضافية المتعلقة بالأعمال التجارية التي يعتبرها هذا الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.
- 3- يتخذ كل طرف خطوات معقولة لضمان أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 دقيقة وحديثة.

#### المادة 13-4: لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الوثيقة لجنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت إشراف اللجنة المشتركة، ويجب أن تضم هذه اللجنة ممثلين عن الطرفين.
- 2- يتم إنشاء لجنة مكونة من ممثلين يقوم الأطراف بتعيينهم لصياغة وتنفيذ وتنسيق ورصد الأنشطة التعاونية المحددة بموجب هذا الفصل.

- 3- يتألف أعضاء اللجنة من ممثلين عن الإدارات الحكومية لكل طرف، مسؤولين عن تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة، ويتألف الأعضاء- عند الضرورة - من ممثلي الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- تتمثل وظيفة اللجنة في تطوير ومناقشة مجالات التعاون الممكنة التي اتفق عليها الأطراف، وتنسيق ورصد تنفيذ خطط العمل للتعاون المتفق عليه على أساس هذا الفصل والنظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك الناشئة عن تنفيذ هذا الفصل.
- 5- تنعقد اجتماعات اللجنة عند الضرورة في المواعيد المتفق عليها في إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة.
- 6- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى الوزراء المعنيين لدى كل طرف المسؤولين عن تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة.

#### المادة 13-5: نقاط الاتصال

يلتزم كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، بتعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر لتسهيل التعاون ومشاركة المعلومات بموجب هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة/ نقاط الاتصال المذكورة. ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغييرات تطرأ على تفاصيل جهات الاتصال.

## الفصل الرابع عشر

### الاقتصاد الإسلامي

المادة 14-1: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) يُقصد بالحلال أي المسموح به وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- (ب) يُقصد بالاقتصاد الإسلامي أي الأنشطة والعمليات الاقتصادية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تأمين السلع والخدمات التي تتوافق مع القواعد والمبادئ الإسلامية وإنتاجها والاتجار بها ونشرها وتمويلها.

المادة 2-14: السياق والهدف ونطاق التطبيق

- 1- تقضي هذه الاتفاقية بأن كلا الطرفين يحتفظ بالحق في الإشراف على القطاعات الاقتصادية الإسلامية الخاصة بهما وفقاً لمقتضيات مصالحهما الوطنية والقوانين واللوائح الحاكمة، بما يتفق مع حقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب هذه الاتفاقية.
- 2- يتفق الطرفان على تعزيز القطاعات الحالية والمستقبلية للاقتصاد الإسلامي.
- 3- يدرك الطرفان أن جميع قطاعات الاقتصاد الإسلامي مترابطة ويعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بنمو الصناعة وتعزيزها وتنميتها. ويدرك الطرفان أن تعزيز تنمية الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون محركاً للنمو الاقتصادي المستدام والتنوع الاقتصادي.
- 4- يستند هذا الفصل إلى مبادئ التعاون المتبادل والقيم والمصالح المشتركة للطرفين، مع مراعاة الاختلافات في مستوى تنميتها حسب الاقتضاء.
- 5- يعمل الطرفان على توسيع أحجام التجارة الثنائية ونقل المعرفة والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق النتائج المرجوة والاستفادة الكاملة من إمكانات السوق للاقتصاد الإسلامي.
- 6- ما لم ينص هذا الفصل على غير ذلك، يسري هذا الفصل على جميع جوانب الاقتصاد الإسلامي بجميع أبعاده.

المادة 3-14: تنمية الاقتصاد الإسلامي

1- يقر الطرفان بأن مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي تتكون على سبيل المثال لا الحصر مما يلي:

(أ) المواد الخام؛

(ب) الأطعمة والمشروبات؛

(ت) الأدوية ومستحضرات التجميل.

(ث) أزياء محتشمة؛

(ج) السياحة؛

(ح) وسائل الإعلام والترفيه؛

(خ) التمويل الإسلامي.

2- يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع الاستثمار والتمويل والتجارة ونشر السلع والخدمات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

3- يؤكد الطرفان على أهمية تعزيز النمو الاقتصادي الشامل من خلال دعم مساهمة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي.

4- يتفق الطرفان على أن القطاعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي تحتاج إلى برامج لبناء القدرات لدعم التنمية الاقتصادية الإسلامية.

5- يؤكد الطرفان على أهمية المعلومات والابتكار والتعليم والتدريب والتمكين والرقمنة في قطاعات متعددة من الاقتصاد الإسلامي على جميع المستويات من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية الإسلامية.

6- يتفق الطرفان على تبادل وجهات النظر وإقامة تعاون متبادل في هذا المجال، بما في ذلك على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

المادة 4-14: الاعتراف المتبادل بشهادة المنتجات الحلال

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق معايير المنتجات الحلال على جميع السلع والخدمات ذات الصلة التي يخضع استهلاكها للمبادئ الإسلامية.

2- يتفق الطرفان على الالتزام بما يلي، على النحو الذي تقرره اللجنة المحددة في المادة 14-12 (لجنة التعاون في الاقتصاد الإسلامي)، لأغراض الاعتراف المتبادل:

(أ) مبادئ الاعتراف بالتكافؤ وقبول نتائج تقييم المطابقة على النحو المعمول به في نطاق هذه الاتفاقية؛

(ب) آلية لتوفير شهادة تقييم مطابقة المنتجات لمعايير الحلال في حال عدم وجود إقرار صادر عن المحكمة

الدولي لهيئات اعتماد الحلال؛

(ت) مبادئ الاعتراف المتبادل بالشعارات أو العلامات أو الملصقات الحلال؛

(ث) عملية الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال؛

(ج) تحديد المسؤوليات المختلفة المرتبطة بالاعتراف المتبادل، على سبيل المثال لا الحصر، إخطار أصحاب المصلحة

المعنيين باتفاقية الاعتراف المتبادل وتعديلاتها؛

(ح) السعي لأن تكون الأطراف أعضاء فاعلين في المحكمة ودعم تنفيذه.

3- لكل طرف الحق في فرض أي تدابير رقابة إضافية على المنتجات الحلال التي تدخل أراضي ذلك الطرف، مثل فحص الشحنة وإجراء اختبارات معملية ومراقبة السوق أو أي برامج وطنية لمراقبة الأغذية كإجراء إضافي لسلامة الأغذية لضمان سلامة المنتجات الحلال وسلسلة التوريد بهدف تبسيط العمليات وذلك دون خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.

4- يلتزم كل طرف بمنح الطرف الآخر فرصة معقولة لإثبات أن عملية الإنتاج أو التوحيد القياسي أو المتطلبات أو الشهادة التي تم الحصول عليها واستيفائها في أراضي الطرف الآخر يمكن التعرف عليها بناءً على معايير مشتركة وعملية الاعتراف المتبادل المستمدة من المبادئ والشروط التي يتفق عليها الطرفان.

5- في غضون عام واحد بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يدخل الطرفان في مناقشات للتفاوض ووضع اللمسات الأخيرة على ملحق بشأن الاعتراف المتبادل بالسلع الحلال والخدمات ذات الصلة ويشكل ذلك الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل.

6- يعمل الطرفان بشكل مشترك، عند الضرورة، على اعتماد الحلال الصادر عن هيئات تقييم المطابقة تمشياً مع المبادئ والقواعد المقبولة دولياً، في إطار المنظمات الدولية التي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها.

7- يسعى الطرفان إلى العمل معاً، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، من أجل إنشاء واعتماد معايير دولية مشتركة للسلع والخدمات الحلال.

#### المادة 14-5: التعاون في السلع والخدمات الحلال

1- يقر الطرفان بأهمية تطوير القطاعات المتعلقة بالسلع والخدمات الحلال بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطعمة والمشروبات والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والأزياء المحتشمة والسياحة ووسائل الإعلام والترفيه.

2- لأغراض الفقرة 1، وبطريقة تتفق مع المادة 14-2 (السياق والهدف ونطاق التطبيق)، يلتزم الطرفان بالتعاون تحقيقاً لما يلي:

(أ) تعزيز وتقديم الدعم اللازم للتعاون الاقتصادي بين المؤسسات العاملة في تقديم السلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين التي تعمل في أراضي كلا الطرفين. وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما؛

(ب) تسهيل وتشجيع الاستثمار عبر الحدود بين الطرفين بما يساهم في تطوير القطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على التمويل الحلال للاقتصاد الإسلامي أو المجمعات الصناعية أو العقارات الحلال أو الموانئ الحلال والمناطق الاقتصادية الخاصة بالسياحة الصديقة للمسلمين والبنية التحتية الأخرى الداعمة للصناعة الحلال؛

(ت) تطوير وتنفيذ سلسلة قيمة فعالة ومتكاملة للسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين بين أقاليم الطرفين؛

(ث) إنشاء مراكز دولية للسلع والخدمات الحلال في مناطق كل طرف من أجل توسيع التعاون الاقتصادي الإسلامي مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) تطوير وتعزيز نظام الضمانات الحلال في المناطق الصناعية الحلال لتأمين الاحتياجات المحلية والوصول إلى إمكانات أسواق التصدير لكلا الطرفين؛

(ح) وضع مبادئ إرشادية أو إرشادات تقنية أو أفضل الممارسات من أجل النهوض بالقطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين.

المادة 14-6: التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي

يقر الطرفان بأهمية تطوير قطاع التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي، حيث يتفقان على التعاون تحقيقًا لما يلي:

(أ) دمج التمويل الإسلامي والتمويل الاجتماعي الإسلامي مع القطاعات المتعلقة بالسلع الحلال والخدمات الصديقة للمسلمين؛

(ب) تشجيع وتسهيل الاستثمار عبر الحدود بين الأطراف بما يساهم في تنمية القطاع المالي الإسلامي.

(ت) تسهيل عمل المؤسسات المالية الإسلامية لأحد الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر، بما في ذلك عن طريق ترخيص الأنشطة ودعم العمليات التجارية، بما يتوافق مع قوانين ولوائح كل طرف؛

تعزيز الاستخدام الفعال للتمويل الاجتماعي الإسلامي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الزكاة والوقف ومخططات الوقف المنتجة والقائمة على الأثر وتخصيص أموال الوقف عبر الحدود بين الطرفين التي تساهم في تنمية التمويل الاجتماعي الإسلامي؛

(ث) التعاون في تنسيق المعايير في التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كلا الطرفين؛

(ج) تعزيز تكامل التمويل الإسلامي مع التمويل المستدام.

المادة 14-7: المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يقر الطرفان بأهمية تطوير المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاعات الاقتصاد الإسلامي، بما يتوافق مع تعزيز النمو الشامل، حيث يتفقان على التعاون للأغراض التالية:

(أ) توفير برامج فعالة لمحو الأمية والتمكين من أجل تقوية ورفع مستوى المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي؛

(ب) دمج المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لدى كلا الطرفين في سلسلة القيمة العالمية لقطاعات الاقتصاد الإسلامي.

المادة 14-8: الاقتصاد الرقمي الإسلامي

- 1- يدرك الطرفان أهمية رقمنة الاقتصاد الإسلامي.
- 2- يتفق الطرفان على التعاون لتوسيع جميع جوانب الاقتصاد الإسلامي الرقمي بين الطرفين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراكز بيانات الاقتصاد الإسلامي أو أنظمة المعلومات المتكاملة أو سلاسل القيمة الرقمية لتتبع الحلال والنظام الاقتصادي الرقمي الإسلامي ومرافق الاحتضان ورأس المال الاستثماري المتوافق مع الشريعة الإسلامية للشركات الناشئة الرقمية في الاقتصاد الإسلامي.

#### المادة 9-14: التعاون في البحث والابتكار والموارد البشرية

- 1- يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما بشأن التعزيز المشترك لقدراتهما في الموارد البشرية والتعاون في البحث والابتكار من أجل تحقيق ميزة تنافسية عالمية في قطاعات الاقتصاد الإسلامي.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يتفق الطرفان على التعاون بشأن إطلاق المبادرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صياغة معايير الكفاءة للموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وتطوير مراكز احتضان الحلال لتمكين المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ودعم مراكز وجامعات البحث والتطوير الحلال لإنتاج ابتكارات خارقة تتعلق بقطاعات الاقتصاد الإسلامي.

#### المادة 10-14: التعاون في المنتديات الدولية

- يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما في القضايا ذات الاهتمام المشترك لتعزيز الاقتصاد الإسلامي بشكل مشترك، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتجارة والاستثمار ومواءمة المعايير في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

#### المادة 11-14: الشفافية وتبادل المعلومات في الاقتصاد الإسلامي

- 1- يفصح كل طرف عن لوائح وإجراءات التجارة في السلع والخدمات والعمليات في ظل الاقتصاد الإسلامي. ويسعى كل طرف إلى توفير هذه المعلومات وتحديثها إلكترونياً باللغة الإنجليزية. ويلتزم كل طرف بالإبلاغ عن أي إضافات أو تعديلات أو استثناءات.
- 2- يتبادل الطرفان المعلومات حول ترويج ونشر الشهادات أو الاعتمادات الحلال والاعتمادات الإسلامية، وتقييمات المطابقة وخطط المطابقة والمعلومات التجارية المسموح بها المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وغيرها من المجالات ذات الصلة ذات الاهتمام المشترك مع الهيئات الحكومية المعنية والشركات المملوكة للحكومة والكيانات التجارية الخاصة.
- 3- يجوز لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر تقديم معلومات مسموح بها بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويلتزم الطرف الذي يتلقى طلباً بموجب هذه الفقرة بتقديم تلك المعلومات في غضون 60 يوماً، وإذا أمكن، بالوسائل الإلكترونية ويتم توجيه هذه المعلومات إلى نقطة الاتصال المحددة في المادة 14-15 (نقاط الاتصال).

- 4- لمزيد من اليقين، يجوز لكل طرف أن يطلب إجراء مناقشات تقنية مع الطرف الآخر بشأن اللوائح الفنية وإجراءات المعادلة التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة.
- 5- يناقش الطرفان المسائل المثارة في غضون 60 يوماً من تاريخ الطلب. وإذا اعتبر الطرف الطالب أن المسألة ملحة، فيجوز له أن يطلب إجراء المناقشات في إطار زمني أقصر. ويحاول الطرفان التوصل إلى حل مُرضٍ بشأن المسألة المثارة بأسرع ما يمكن، مع الاعتراف بأن الوقت المطلوب لحل المسألة يعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل، وأنه قد لا يكون من الممكن حل كل مسألة من خلال انعقاد مناقشات فنية.

#### المادة 12-14: لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتعاون في الاقتصاد الإسلامي تحت إشراف اللجنة المشتركة، وتضم ممثلين عن الطرفين، وتهدف إلى تعزيز تجارة السلع والخدمات فضلاً عن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- 2- تتولى هذه اللجنة مسؤولية القضايا المتعلقة بالاعتراف المتبادل بموجب المادة 4-14 (الاعتراف المتبادل بشهادة الحلال).
- 3- يجوز للجنة، حسب تقديرها المطلق، تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل إما على أساس طويل الأجل أو مؤقت حسب الحاجة.
- 4- ينبغي أن تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة أو على فترات أقرب، حسب الحاجة.

#### المادة 13-14: المراجعة

تستعرض اللجنة بشكل دوري مدى التقدم المحرز في متابعة تنفيذ أحكام ونتائج هذا الفصل، وتنظر في التطورات الدولية ذات الصلة لتحديد المجالات التي يمكن أن تعزز فيها الإجراءات الإضافية هذه الأهداف.

#### المادة 14-14: نقاط الاتصال

- 1- في غضون 60 يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم كل طرف بتعيين نقطة اتصال بخصوص المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.
- 2- يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغييرات تطرأ على نقطة الاتصال الخاصة به أو تفاصيل المسؤولين المعنيين.
- 3- تشمل مسؤوليات كل جهة اتصال ما يلي:
  - (أ) الاتصال بنقاط الاتصال الخاصة بالطرف الآخر، بما في ذلك تسهيل المناقشات والطلبات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل؛
  - (ب) الاتصال وتنسيق مشاركة الوكالات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات التنظيمية، في أراضي جهة الاتصال بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذا الفصل؛

(ت) التشاور، وعند الاقتضاء، التنسيق مع الأشخاص المهتمين في أراضي جهة الاتصال بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذا الفصل؛

(ث) الاضطلاع بأية مسؤوليات إضافية تحددها لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي.

## الفصل الخامس عشر

### التعاون الاقتصادي

#### المادة 15-1: أهداف التعاون الاقتصادي

- 1- يؤكد الطرفان من جديد على أهمية أنشطة التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويعززان التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة، مع مراعاة الجهود الجارية والموارد المتاحة في إطار البرامج الأخرى بين الطرفين، وذلك لتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز نموهما الاقتصادي.
- 2- ينبغي أن يُبنى التعاون الاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية على إقامة تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائد التعاون الاقتصادي ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة وصولاً إلى النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق الازدهار للأطراف، من خلال تعزيز قدرات الطرفين وخاصة في قطاعات الاقتصاد المتأثرة بذلك.
- 3- يقر الطرفان بالأحكام التي تشجع وتسهل التعاون الاقتصادي الواردة في مختلف فصول هذه الاتفاقية.

#### المادة 15-2: نطاق التطبيق

يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التي تتعلق بالتجارة والاستثمار على النحو المحدد في ترتيب التنفيذ والأنشطة التي تم تطويرها في برنامج العمل.

#### المادة 15-3: لجنة التعاون الاقتصادي

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتعاون الاقتصادي تحت إشراف اللجنة المشتركة، وينبغي أن تضم اللجنة ممثلين عن الطرفين.
- 2- تشمل مهام اللجنة ما يلي:
  - (أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛
  - (ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ت) تطوير وإنشاء برنامج العمل؛

(ث) تنسيق ورصد واستعراض مدى التقدم المحرز في ترتيب التنفيذ وبرنامج العمل لتقييم فعاليتها

الشاملة ومساهمتهما في تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛

(ج) يجوز للجنة تعديل برنامج العمل أو اقتراح تعديلات عليه من خلال التقييمات الدورية؛

(ح) التعاون مع اللجان الأخرى أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء الجرد والرصد والقياس

بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك تقديم الملاحظات والمساعدة في تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛

(خ) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ وإعمال هذا الفصل.

3- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصال بين الأطراف بشأن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل،

ويجب أن يطلع الطرف الأخرى على أي تغييرات تطرأ على تفاصيل نقاط الاتصال.

المادة 4-15: ارتباط هذا الفصل بالفصول الأخرى

تسري أحكام هذا الفصل على جميع أحكام التعاون الاقتصادي الواردة في أي فصول أخرى واردة في هذه الاتفاقية، ما لم

ينص على خلاف ذلك.

المادة 5-15: برنامج العمل

1- تضع لجنة التعاون الاقتصادي برنامج عمل بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (برنامج العمل) على أساس المقترحات

المقدمة من الأطراف بشأن مجالات التعاون، وقد يشمل برنامج العمل مجالات وأشكال التعاون ونقاط الاتصال

والموارد المالية والخبراء، وإن أمكن، الأطر الزمنية لتحقيق التعاون الاقتصادي وبناء القدرات. كما يجب أن يأخذ

برنامج العمل في الاعتبار الاحتياجات التي تحددها اللجان المنشأة بموجب الفصل 18 (إدارة الاتفاقية).

2- يستوفي كل نشاط في برنامج العمل ما يلي:

(أ) الاسترشاد بالأهداف المتفق عليها في المادة 1-15 (الأهداف)؛

(ب) يتعلق بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ت) إشراك كلا الطرفين؛

(ث) معالجة الأولويات المتبادلة للأطراف؛

(ج) يأخذ في الاعتبار أنشطة التعاون القائمة بين الأطراف.

3- يتضمن برنامج العمل التقارير الدورية للأطراف، ويخضع لمراجعة دورية وتعديل من وقت لآخر من قبل لجنة التعاون

الاقتصادي.

المادة 6-15: التعاون في السياسات التنافسية

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياسات التنافسية لمنع الممارسات المناهضة للمنافسة وأثارها السلبية على التجارة. ويجوز للأطراف التعاون من خلال التشاور وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ وتطوير السياسات التنافسية، مع مراعاة قوانينها وأنظمتها ويجوز للأطراف إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهم المختصة.

المادة 15-7: الموارد

- 1- يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بطريقة يتفق عليها الطرفان ووفقاً لقوانين ولوائح كل طرف.
- 2- يجوز للأطراف، على أساس المنفعة المتبادلة، وحسب الاقتضاء، التعاون والحصول على مساهمات من أطراف خارجية لدعم تنفيذ هذا الفصل.

## الفصل السادس عشر

### تسوية المنازعات

#### القسم أ

#### الهدف من الفصل ونطاق تطبيقه

المادة 16-1: الهدف من الفصل

يتمثل الهدف من هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة لتجنب الخلافات بين الأطراف وتسويتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف الوصول، إن أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 16-2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وببدلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضي للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على أعمال هذه الاتفاقية.

المادة 16-3: نطاق التطبيق

- 1- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يسري هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، إذا رأى أحد الأطراف ما يلي:
  - (أ) الإجراء الذي قام به الطرف الآخر لا يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (ب) إخفاق فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
- 2- يتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل في أي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:

(أ) الفصل 5 (تدابير صحة الإنسان والنبات)؛

(ب) الفصل 9 (التجارة الرقمية):

(ت) الفصل 10 (الاستثمار):

(ث) الفصل 11 (المشتريات الحكومية):

(ج) الفصل 13 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة):

(ح) الفصل 14 (الاقتصاد الإسلامي):

(خ) الفصل 15 (التعاون الاقتصادي).

#### المادة 4-16: نقاط الاتصال

- 1- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.
- 2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم مكتوب أو مستند آخريتم إجراؤه وفقاً لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

#### القسم ب

#### الاستشارات والوساطة

#### المادة 5-16: المعلومات

قبل طلب إجراء أي مشاورات أو بذل مساعي حميدة أو الوساطة وفقاً للمادة 6-16: (المشاورات) أو المادة 7-16: (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالتدابير المعنية. ويلتزم الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب له أن يبذل قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

#### المادة 6-16: عقد المشاورات

- 1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 3-16: (نطاق التطبيق) من خلال عقد مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
- 2- يسعى الطرف إلى إجراء مشاورات عن طريق طلب كتابي يُسلم إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدابير المعنية ووصف الأساس الوقائي للطلب والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يرى أنها واجبة التطبيق.
- 3- يلتزم الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه بالرد على الطلب على الفور في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- 4- تعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو الموسمية، في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 5- خلال انعقاد المشاورات، يقدم كل طرف معلومات كافية للسماح للاطلاع على الإجراء المعني بشكل كامل، بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على أعمال وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 6- تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الأطراف أثناء انعقاد المشاورات، سرية، وذلك دون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.
- 7- يمكن إجراء المشاورات بشكل شخصي أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت شخصياً، في أراضي الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.
- 8- إذا لم يستجب الطرف المقدم إليه الطلب لطلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم تجر المشاورات ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفقت الأطراف على عدم إجراء مشاورات، أو إذا تم انعقاد المشاورات ولم تتوصل الأطراف إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرف الذي طلب المشاورات اللجوء إلى المادة 16-8 (إنشاء لجنة لإجراء مناقشات).

#### المادة 16-7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

- 1- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على اتخاذ إجراءات تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. وقد تبدأ في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.
- 2- رهناً باتفاق الأطراف، قد تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء استمرار إجراءات اللجنة المنصوص عليها في القسم ج (إجراءات اللجنة).
- 3- تكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف المعينة التي يتخذها الأطراف في هذه الإجراءات سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى يتم اتخاذها أمام أي محكمة يختارها الأطراف.

#### القسم ج

#### إجراءات اللجنة

#### المادة 16-8: إنشاء اللجنة

- 1- إذا أخفقت الأطراف في حل النزاع من خلال اللجوء إلى المشاورات على النحو المنصوص عليه في المادة 16-6 (المشاورات)، يجوز للطرف الذي طلب المشاورات أن يطلب إنشاء لجنة.
- 2- يُقدّم طلب إنشاء اللجنة عن طريق طلب كتابي يُسَلّم إلى الطرف الآخر ويحدد التدابير المعنية ويشير إلى الأساس القانوني، مع تحديد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض مدى تعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

3- يتم تشكيل اللجنة رهنًا بتقديم طلب من قبل الطرف الشاكي.

#### المادة 9-16: تكوين اللجنة

- 1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.
- 2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أطراف النزاع.
- 3- في غضون 20 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، يلتزم كل طرف بتعيين عضوًا في اللجنة. ويقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بتعيين عضو اللجنة الثالث الذي يعمل رئيسًا للجنة. في غضون 40 يومًا من إنشاء اللجنة.
- 4- إذا فشل أي من الطرفين في تعيين أحد أعضاء اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 3، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين عضو في اللجنة في غضون 20 يومًا من استلام هذا الطلب.
- 5- إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 3، فإنه يتعين عليهما في غضون الأيام العشرة التالية، تبادل قوائمهما المكونة من ثلاثة مرشحين، بشرط ألا يكون أي منهم من مواطني أي من الطرفين. ويتم تعيين الرئيس بعد ذلك عن طريق سحب القرعة من القوائم في غضون 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل خلالها الأطراف قوائم المرشحين الخاصة بهم. ويتم اختيار رئيس اللجنة بالقرعة من قبل اللجنة المشتركة.
- 6- إذا فشل أحد الأطراف في تقديم قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، يتم تعيين الرئيس عن طريق سحب القرعة من القائمة التي قدمها الطرف الآخر.
- 7- يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يقوم فيه آخر أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بإخطار الأطراف بقبول تعيينه أو تعيينها.

#### المادة 10-16: متطلبات أعضاء اللجنة

- 1- يكون كل عضو في اللجنة:
  - (أ) قد أثبت خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية؛
  - (ب) مستقلاً وغير منتسب أو يتلقى تعليمات من أي من الطرفين؛
  - (ت) يعمل بصفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛
  - (ث) يمثل مدونة قواعد السلوك المنطبقة على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الملحق 16 ب؛
  - (ج) يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم؛
  - (ح) يلتزم بإفشاء المعلومات التي قد تثير شكوكاً مبررة للأطراف وذلك فيما يتعلق باستقلالته أو حياده؛
- 2- يتمتع الرئيس أيضاً بخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3- لا يكون الأشخاص الذين بذلوا جهودًا تنطوي على المساعي الحميدة أو الوساطة للأطراف، عملاً بالمادة 7-16 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مماثلة إلى حد كبير، مؤهلين للتعيين كأعضاء في اللجنة في هذا الشأن.

المادة 11-16: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو تعين استبداله نظرًا لأن هذا العضو لا يمثل للمتطلبات مدونة قواعد السلوك، فيجب تعيين عضو لاحق بنفس الطريقة على النحو المنصوص عليه لتعيين عضو اللجنة الأصلي، ويكون للخلف صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. ويتوقف عمل اللجنة خلال تعيين العضو الذي يخلفه.

المادة 12-16: مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية وإمكانية تطبيق

وتوافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة؛

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها؛

(ت) ينبغي أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وتوفر فرصاً كافية للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان.

المادة 13-16: الاختصاصات

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

"الإطلاع على المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، للتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 16-18 (التقرير المؤقت) و16-19 (التقرير النهائي)".

2- إذا اتفق الطرفان على شروط أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1، فعليهما إخطار اللجنة بالشروط المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد موافقتهما.

المادة 14-16: القرارات الملحة

1- إذا طلب أحد الأطراف ذلك، تقرر اللجنة، في غضون 15 يومًا من إنشائها، ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

2- في حالات الاستعجال، تكون الفترات الزمنية المطبقة المنصوص عليها في المادتين 16-18 (التقرير المؤقت) و16-19 (التقرير النهائي) نصف الوقت المحدد فيها.

## المادة 15-16: قواعد التفسير

- 1- تتولى اللجنة مسؤولية تفسير الأحكام المشمولة وفقا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في فيينا في 23 مايو 1969.
- 2- عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذا الفصل وتقرير اللجان وجهاز الاستئناف التي اعتمدها لجنة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

## المادة 6-16: النظام الداخلي للجنة

- 1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة القواعد الإجرائية النموذجية الواردة في الملحق 16 أ (القواعد الإجرائية للجنة).
- 2- يجوز للجنة، بعد التشاور مع الأطراف، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

## المادة 16-17: استلام المعلومات

- 1- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن يطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي يعتبرها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان بشكل سريع وكامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على معلومات.
- 2- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تطلب معلومات أو مشورة فنية من الخبراء من أي مصادر تراها مناسبة، بشرط أن يوافق الأطراف ويخضعون لأي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان.
- 3- تتم إتاحة أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف، ويجوز للأطراف التعليق على تلك المعلومات.

## المادة 16-18: التقرير المؤقت

- 1- تقدم اللجنة تقريرًا مؤقتًا إلى الأطراف في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة أنه من غير الممكن الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابةً، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتمزم اللجنة تقديم تقريرها المؤقت فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.
- 2- يحدد التقرير المؤقت جزءًا وظيفيًا ونتائج اللجنة واستنتاجاتها.
- 3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات مكتوبة وطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لكل طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون 10 أيام من تسليم الطلب.

4- بعد الاطلاع على أي تعليقات وطلبات مكتوبة من قبل كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي مراجعة إضافية تراها مناسباً.

#### المادة 16-19: التقرير النهائي

- 1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف في غضون 150 يومًا من تاريخ تكوين اللجنة. وإذا رأت اللجنة استحالة الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابةً، موضحاً أسباب التأخير والتاريخ الذي تعزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.
- 2- يتضمن التقرير النهائي مناقشة أي تعليقات وطلبات مكتوبة من الأطراف على التقرير المؤقت. وقد تقترح اللجنة، في تقريرها النهائي، طرقاً يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.
- 3- يتم نشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي على أجزاء فقط أو عدم نشره نهائياً.

#### المادة 16-20: تنفيذ التقرير النهائي

- 1- إذا رأت اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أحد الأحكام المشمولة، يجب على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي تدابير ضرورية للامتثال على الفور وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.
- 2- يقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، بإخطار الطرف الشاكي بمدة الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، وتسعى الأطراف إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

#### المادة 16-21: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

- 1- إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف الشاكي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقاً للفقرة 2 من المادة 16-20 (تنفيذ التقرير النهائي)، أن يطلب كتابياً أن تحدد اللجنة الأصلية طول الفترة الزمنية المعقولة. ويتم إبلاغ الطرف المدعى عليه بهذا الطلب فوراً في نفس الوقت. ويجوز تمديد فترة الـ 20 يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
- 2- تقوم اللجنة بإصدار قرارها إلى الأطراف في غضون 20 يومًا من تاريخ تقديم الطلب بموجب الفقرة 1.
- 3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

#### المادة 16-22: مراجعة الامتثال

- 1- يقدم الطرف المدعى عليه إخطاراً كتابياً بمدى التقدم المحرز في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- 2- يقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، بتسليم إخطار إلى الطرف الشاكي بأي تدابير قد اتخذها للامتثال للتقرير النهائي.
- 3- إذا اختلف الطرفان بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابة أن تبت اللجنة الأصلية في هذه المسألة. ويجب إبلاغ هذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المدعى عليه.
- 4- يحتوي الطلب المقدم بموجب الفقرة 3 على الأساس الوقائي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم الامتثال لأي تدابير يتخذها المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها بأي شكل آخر مع الأحكام المشمولة.
- 5- تصدر اللجنة قرارها إلى الأطراف في غضون 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة 16-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

- 1- إذا قام الطرف المدعى عليه بأي مما يلي:
  - (أ) أخفق في الإخطار بأي تدابير تم اتخاذها للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة؛
  - (ب) أخطر الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال فترة زمنية معقولة؛
  - (ت) إذا رأت اللجنة الأصلي أنه لا يوجد أي تدبير تم اتخاذه للامتثال أو أن التدبير الذي تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي كما أخطره الطرف المشتكى ضده لا يتوافق مع الأحكام المشمولة؛فيتعين على الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.
- 2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرضٍ متبادل أو على تعويض في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه أنه ينوي تعليق أي منافع أو التزامات أخرى مفروضة على هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن يحدد الإخطار مدى التعليق المقصود للفوائد أو الالتزامات الأخرى.
- 3- يجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.
- 4- يتعين أن يكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى:
  - (أ) معادلًا للإبطال أو الإضرار الناجم عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي؛
  - (ب) مقتصرًا على المنافع التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- 5- عند اعتبار المنافع التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يجب أن يسعى الطرف المشتكي أولاً إلى تعليق المنافع في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالإجراء الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في الإبطال أو في إلحاق ضرر<sup>38</sup>؛

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق منافع في قطاعات أخرى إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع؛

6- يكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى مؤقتاً ولا يسري إلا بعد أن يتم التخلص من أي تعارض بين التدابير والأحكام المشمولة ذات الصلة الموجود في التقرير النهائي، أو حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق المنافع لا يمثل للفقرتين 4 و5، فيجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابياً من اللجنة الأصلية مراجعة المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار الطرف الشاكي بهذا الطلب في نفس الوقت. وتلتزم اللجنة الأصلية بإخطار الأطراف بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه. ولا يجوز للطرف المشتكي تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها. ويكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى متسقاً مع هذا القرار.

المادة 16-24: مراجعة أي تدابير تم اتخاذها للالتزام بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- عند قيام الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى وفقاً للمادة 16-23: (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال). يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2: أو

(ب) في الحالة التي تم فيها الاتفاق على التعويض الضروري، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تقديم هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقاً للفقرة 1 متسقاً مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابةً أن تقوم اللجنة الأصلي باستعراض المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجب إبلاغ قرار اللجنة إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا رأت اللجنة أن الإجراء الذي تم الإخطار به وفقاً للفقرة 1 يتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، يجب على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى، أو إنهاء الطرف المدعى عليه تقديم التعويض، في موعد لا يتجاوز 15 أيام من تاريخ القرار. وإذا رأت اللجنة أن الإجراء المبلغ عنه لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، فيجب تعديل مستوى تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى أو التعويض في ضوء قرار اللجنة.

<sup>38</sup> لأغراض هذه الفقرة، يُقصد "بالقطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، جميع السلع؛ (2) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع رئيسي على النحو المحدد في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" الحالية التي تحدد هذه القطاعات.

## المادة 16-25: تعليق وإنهاء الإجراءات

بناء على طلب الطرفان، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناء على طلب خطي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تنتهي سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

### القسم د

### أحكام عامة

## المادة 16-26: اختيار المحكمة

- 1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفًا فيها.
- 2- إذا نشأ نزاع بشأن تناقض مزعوم بخصوص أحد التدابير المعينة مع أحد الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وأحد الالتزامات المكافئة إلى حد كبير بموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون كلا الطرفين طرفًا فيه، بما في ذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار محكمة لتسوية النزاع.
- 3- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك، ما لم تخفق المحكمة المختارة أولاً في التوصل إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.
- 4- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقاً للمادة 16-8: (إنشاء لجنة)؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقاً للمادة 6 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات؛

(ت) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقيات أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة تسوية نزاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

## المادة 16-27: التكاليف

- 1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل كلا الطرفين تكاليف اللجنة والمصاريف الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي.
- 2- يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به والتكاليف القانونية المتكبدة لأغراض إجراءات اللجنة.

#### المادة 16-28: الحل المتفق عليه بالتبادل

- 1- يجوز للأطراف التوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشمول بهذا الفصل.
- 2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء سير إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.
- 3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- 4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يقوم الطرف المنفذ بإبلاغ الطرف الآخر كتابةً بأي تدابير قد اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

#### المادة 16-29: الفترات الزمنية

- 1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.
- 2- يجوز تعديل أي فترات زمنية مشار إليهما في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

#### المادة 16-30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق 16 أ (النظام الداخلي للجنة) والملحق 16 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

## المرفقات

### الملحق 16 أ: النظام الداخلي للجنة

#### النظام الداخلي للجنة

#### الجدول الزمني

- 1- عقب إجراء مشاورات مع الأطراف، تقوم اللجنة، كلما أمكن، في غضون سبعة أيام من تاريخ تكوينها، بتحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها. ويتم استخدام الجدول الزمني الإرشادي المرفق بهذا الملحق كدليل.
- 2- لا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 150 يومًا من تاريخ تكوينها حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فإنها تتشاور مع الأطراف كتابةً فيما يتعلق بالتعديل المقترح وسببه وتقوم بإجراء التعديلات الإجرائية أو الإدارية اللازمة، حسب الاقتضاء.

#### التقارير الخطية والوثائق الأخرى

- 4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يلتزم الطرف الشاكي بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويلتزم الطرف المدعى عليه بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من تاريخ تسليم أول تقرير مكتوب للطرف المشتكي. ويتم تسليم نسخ لكل مشارك.
- 5- يقدم كل طرف أيضًا نسخة من أول تقرير مكتوب له إلى الطرف الأخرى في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة.
- 6- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة وإلى الطرف الأخرى مذكرة مكتوبة تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.
- 7- يتم تقديم جميع الوثائق المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الأخرى إلكترونيًا أيضًا.

8- يتم تصحيح الأخطاء الطفيفة المطبعية أو الكتابية في أي طلب أو إشعار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة في أقرب وقت ممكن عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

#### عمليات اللجنة

- 9- يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع جلساته. ويجوز للجنة تفويض سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية للرئيس.
- 10- تكون مداوات اللجنة سرية. ولا يجوز سوى لأعضاء اللجنة المشاركة في مداوات اللجنة. وتتم صياغة تقرير اللجنة دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.
- 11- تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.
- 12- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، يجوز للجنة ممارسة أعمالها بأي وسيلة، بما في ذلك عبر الهاتف والفاكس وأي وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني.

#### جلسات الاستماع

- 13- ينص الجدول الزمني الذي تم وضعه وفقاً للقاعدة 1 على انعقاد جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على اللجنة.
- 14- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- 15- يحضر جميع أعضاء اللجنة الجلسات. وتُعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والأطراف فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الأطراف، قد يكون المساعدون أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعيّنين حاضرين أيضاً في جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في ممارستها عملها. ويجوز للأطراف تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل رهناً بموافقتهم المتبادلة.
- 16- تعقد اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن للطرف الشاكي والطرف المدعى عليه الحصول على وقت متساو لعرض قضيتهم. وتُعقد اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: يقدم الطرف المشتكي حجته - يقدم الطرف المجيب حجته - يرد الطرف المشتكي - يرد الطرف المجيب برد متقابل - يقدم الطرف الشاكي مذكرة ختامية - يقدم الطرف المجيب مذكرة ختامية - يجوز لرئيس الجلسة وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتاً متساوياً.
- 17- يقدم طرفا النزاع نسخاً مكتوبة من مذكراتهم الشفوية إلى اللجنة في غضون يوم واحد من تاريخ جلسة الاستماع.

#### مرحلة الأسئلة

- 18- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء سير الإجراءات. ويلتزم الأطراف بالاستجابة على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.
- 19- عندما يكون السؤال مكتوباً، يلتزم كل طرف أن يقدم أيضاً نسخة من رده على هذه الأسئلة للطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة. ويُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

#### السرية

- 20- تكون جلسات الاستماع التي تقوم اللجنة بعقدتها والوثائق المقدمة إليها سرية. ويلتزم كل طرف بأن يتعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر وحددها الأخير على أنها سرية.
- 21- عندما يحدد أحد الأطراف تقاريره المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في تقاريره المكتوبة التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن مواقفه للجمهور.

## دور الخبراء

22- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، قد تطلب اللجنة المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها اللجنة مناسبة، بشرط أن يوافق الطرفان ويخضعان للشروط والأحكام التي يتفقان عليها بالتبادل. وتلتزم اللجنة بتزويد الأطراف بأي معلومات تم الحصول عليها من أجل تقديم ملاحظاتهم.

## اللغة المستخدمة

23- تكون اللغة المستخدمة أثناء انعقاد جلسات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الأطراف ومع اللجنة، هي اللغة الإنجليزية.

## مكان الانعقاد

24- يتم تحديد مكان جلسات الاستماع بالاتفاق بين الأطراف. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد الجلسة الأولى في أراضي الطرف المدعى عليه، وأي جلسات استماع إضافية تكون بالتناوب بين أراضي الطرفين.

## المصاريف

25- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم الحساب الختامي المتعلق بجميع المصروفات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك المبالغ المدفوعة لمساعدتها أو مدوني الملاحظات المعينين أو غيرهم من الموظفين لديها.

## الجدول الزمني الإرشادي للجنة

تم إنشاء اللجنة في --/------

- 1- استلام أول مذكرات مكتوبة واردة من الأطراف:
  - (أ) الطرف الشاكي: بعد 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة؛
  - (ب) الطرف المجيب: بعد 45 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة؛
- 2- تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الأطراف: بعد 15 يومًا من استلام أول مذكرة للطرف المجيب؛
- 3- استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الأطراف: بعد 10 أيام من تاريخ جلسة الاستماع الأولى؛
- 4- إصدار التقرير الأولي للأطراف: بعد 30 يومًا بعد استلام التقارير التكميلية المكتوبة؛
- 5- الموعد النهائي للأطراف لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي: 15 يومًا بعد إصدار التقرير الأولي؛
- 6- إصدار التقرير النهائي للأطراف: في غضون 30 يومًا من تقديم التقرير الأولي.

## الملحق 16 ب

### مدونة قواعد السلوك لعمل أعضاء اللجنة

#### تعريفات

#### 1- لأغراض هذا الملحق:

(أ) يُقصد بالمساعد أي الشخص الذي يجري بحثاً أو يقدم دعماً لأعضاء اللجنة، بموجب شروط تعيين الأعضاء في

اللجنة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "عضو اللجنة" أي عضو لجنة تم إنشاؤه بموجب المادة 16-8 (إنشاء لجنة)؛

(ت) يُقصد بالإجراء، ما لم ينص على خلاف ذلك، يعني إجراءات اللجنة بموجب الفصل 16 (تسوية

المنازعات)؛

(ث) يُقصد بالموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وتحكم

عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

#### المسؤوليات المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن

يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة

وحيادية. ويلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 17 إلى 20.

#### التزامات الإفشاء

3- قبل تأكيد اختياره كعضو/عضوة في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو

علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى ظهور بمظهر غير لائق أو

التحيز في الإجراءات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بهذه المصالح

والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختياره عضواً في اللجنة، يستمر المرشح المعين في بذل كل الجهود المعقولة حتى يكون على دراية بأي مصالح

وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويجب أن يكشف عنها من خلال إبلاغها كتابياً إلى اللجنة المشتركة لدراستها

من قبل الأطراف. ويعتبر بند الإفصاح واجب السريان ويقضي بالتزام عضو اللجنة بالكشف عن أي من هذه المصالح

والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

#### أداء واجبات أعضاء اللجنة

5- يلتزم عضو اللجنة بأحكام هذا الفصل والقواعد الإجرائية المعمول بها.

6- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

- 7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.
- 8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.
- 9- يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و3 و4 و19 و20 و21 وملتزمون بها.
- 10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.
- 11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريًا لكل من الطرفين أو كان ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

#### استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

- 12- يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.
- 13- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لحزب معين أو للخوف من الانتقاد.
- 14- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزامات أو قبول أي منفعة من شأنها التدخل، أو تظهر على أنها تدخل بأي شكل من الأشكال، في أداء عضو آخر في اللجنة لمهامه أداءً سليمًا.
- 15- لا يجوز لعضو اللجنة أن يستغل منصبه في اللجنة للحصول على أولوية في أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب القيام بأي إجراءات من شأنها أن تخلق انطباعاً بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويلتزم عضو اللجنة ببذل كافة الجهود لمنع أو إثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.
- 16- لا يسمح عضو اللجنة للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.
- 17- يلتزم عضو اللجنة بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيز.

#### مهام ضرورية في مواقف معينة

- 18- يلتزم كل عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة بتجنب الإجراءات التي قد تخلق مظهرًا بأن عضو اللجنة كان متحيزًا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريره.

#### الحفاظ على السرية

- 19- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات وذلك باستثناء ما تم الحصول عليه لأغراض الدعوى. ولا يجوز

لعضو اللجنة، في أي حال، الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها لاكتساب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبًا على مصلحة الآخرين.

20- لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

21- لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن مداولات اللجنة أو رأي أي عضو فيها، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

## الفصل السابع عشر

### أحكام عامة واستثناءات

#### المادة 17-1: الإجراءات الإدارية

يلتزم كل طرف، بهدف إدارة قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة في هذه الاتفاقية بطريقة متسقة ومحيدة وموضوعية ومعقولة وبالقدر الممكن عملياً ووفقاً لقوانينه ولوائحه بتطبيق التدابير الإدارية على شخص معين أو سلعة أو خدمة للطرف الأخرى في حالات محددة على النحو التالي:

(أ) حيثما كان ذلك ممكناً، يتم تزويد شخص من الطرف الأخرى بتأثير بشكل مباشر بهذا الإجراء بإشعار معقول، وفقاً

لإجراءاته المحلية، عند بدء الإجراء، بما في ذلك وصف طبيعة الإجراء وبيان السلطة القانونية التي بموجبها بدأ الإجراء ووصف عام لأية قضايا تحت النظر؛

(ب) حيثما كان ذلك ممكناً، يُمنح أي شخص يمثل الطرف الأخرى وتأثير بشكل مباشر بهذه الإجراءات فرصة معقولة لتقديم الحقائق والحجج التي تدعم موقف ذلك الشخص قبل اتخاذ أي إجراء إداري نهائي، وبلغ في الوقت المناسب بطبيعة الإجراء وتصريح المصلحة العامة ويتم اتباع الإجراءات بطريقة تتفق مع قوانينه وأنظمتها.

#### المادة 17-2: المراجعة والاستئناف

1- يجوز لكل طرف أن ينشئ أو يستكمل الإجراءات أمام محاكم قضائية أو شبه قضائية أو إدارية لأغراض المراجعة السريعة، وعند الاقتضاء، تصحيح الإجراءات الإدارية النهائية فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية وبطريقة تتفق مع قوانينها وأنظمتها.

2- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة 1 على أنها تتطلب من أحد الأطراف إنشاء هذه المحاكم أو الإجراءات عندما يكون ذلك غير متسق مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

#### المادة 17-3: إجراءات مكافحة الفساد

1- يتخذ كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات - وفقاً لما ورد في الفصل 16 (تسوية المنازعات) - بخصوص أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

#### المادة 4-17: استثناءات عامة

- 1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع) و3 (قواعد المنشأ) و4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) و5 (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية) و6 (العوائق التقنية أمام التجارة)، يتم دمج المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.
- 2- لأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) ومرفقاته والفصل التاسع (التجارة الرقمية)<sup>39</sup>، تم دمج المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجات، بما في ذلك الحواشي السفلية، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

#### المادة 5-17: الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يجيز:

- (أ) مطالبة أحد الأطراف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو
- (ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التي:
  - (1) تتعلق بمواد قابلة للانفجار والانصهار أو بالمواد التي تُشتق منها؛
  - (2) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد مؤسسة عسكرية؛
  - (3) تتعلق بتوريد الخدمات المنفذة بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية؛
  - (4) تتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية<sup>40</sup>، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنى التحتية للاتصالات الحيوية والبنى التحتية للطاقة والبنى التحتية للمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل أو تدهور هذه البنى التحتية؛
  - (5) التي اتخذت في وقت الطوارئ الداخلية أو الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛
  - (6) لمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراءات تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

#### المادة 6-17: الإجراءات الضريبية

- 1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية.
- 2- تقتصر هذه الاتفاقية على منح حقوقاً أو فرض التزامات فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية فقط عندما تكون تلك الحقوق والالتزامات المقابلة أو فرضها متفقاً مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>39</sup> لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.  
<sup>40</sup> من أجل الوضوح، يشمل ذلك البنى التحتية العامة الحيوية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، يكون لتلك الاتفاقية الأولوية بقدر عدم الاتساق. وتتحمل السلطات المختصة بموجب تلك الاتفاقية المسؤولية الوحيدة عن التحديد المشترك لما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقية.

4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم أحد الطرفين بأن يسحب على الطرف الأخرى معاملة أو تفضيل أو امتياز ناشئ عن أي اتفاقية ضريبية حالية أو مستقبلية يلتزم بها الطرف.

5- لأغراض هذه المادة:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية الضريبية" أي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أو ترتيب ضريبي دولي

أخرى يكون الأطراف طرفاً فيه؛

(ب) لا تشمل الضرائب والإجراءات الضريبية الرسوم الجمركية.

## الفصل الثامن عشر

### إدارة الاتفاقية

#### المادة 18-1: اللجنة المشتركة

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.
- 2- تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى الوزراء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا اجتمعت اللجنة المشتركة على مستوى الوزراء، يجب أن يسبقها اجتماع على مستوى كبار المسؤولين.
- 3- اللجنة المشتركة:
  - (أ) تتألف من ممثلين عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا؛
  - (ب) يجوز لها إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتعيين أي من مسؤولياتها تجاهها.
- 4- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويتولى الطرفان رئاسة اجتماعاتها بشكل مشترك أو على النحو الذي يقرره الطرفان بشكل متبادل. وبعد ذلك، تجتمع اللجنة كل عامين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعد الدورات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.
- 5- يجوز للجنة المشتركة أيضا عقد جلسات خاصة دون تأخير لا داعي له من تاريخ طلبها من أي من الطرفين.
- 6- تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:
  - (أ) مراجعة وتقييم النتائج والسير الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة على ضوء تطبيقها وأهدافها؛
  - (ب) مراجعة أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (ت) السعي إلى حل الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتحرير السوق يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، بشكل ودي؛
  - (ث) الإشراف على عمل جميع اللجان والهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقه؛
  - (ج) استعراض أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛
  - (ح) اعتماد قرارات أو تقديم توصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛
  - (خ) تنفيذ أي مهام أخرى تتعلق بالمجالات المشمولة في هذه الاتفاقية حسبما يتفق عليه الطرفان.
- 7- تقرر اللجنة المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها في اجتماعها الأول.
- 8- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان أو هيئات فرعية بشكل حضوري أو بأي وسيلة أخرى تحددها الأطراف.
- 9- تتخذ اللجنة المشتركة قرارات بشأن أي مسألة تدخل في وظائفها بالاتفاق المتبادل. ويجب أن تكون القرارات المتخذة ملزمة للأطراف، مع مراعاة المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها.

10- يجوز للأطراف، بالاتفاق المتبادل، دعوة ممثلين عن الكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المصلحة التجاريين ذوي الخبرة اللازمة ذات الصلة بالقضايا التي سيتم مناقشتها وذلك لحضور اجتماعات اللجنة المشتركة.

#### المادة 18-2: اللجان والهيئات الفرعية

1- تم إنشاء اللجان التالية بموجب هذه الاتفاقية:

- (أ) لجنة التجارة في السلع، وفقاً للمادة 2-21 (لجنة التجارة في السلع) من الفصل 2 (تجارة السلع)؛
- (ب) لجنة التجارة في الخدمات، وفقاً للمادة 5-8 (لجنة التجارة في الخدمات) من الفصل الخامس (التجارة في الخدمات)؛
- (ت) لجنة الاستثمار، وفقاً للمادة 4-10 (لجنة الاستثمار) من الفصل العاشر (الاستثمار)؛
- (ث) لجنة المشتريات الحكومية وفقاً للمادة 11-25 (لجنة المشتريات الحكومية) من الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛
- (ج) لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وفقاً للمادة 4-13 (لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من الفصل 13 (الشركات الصغيرة والمتوسطة)؛
- (ح) لجنة التعاون الاقتصادي وفقاً للمادة 3-15 (لجنة التعاون الاقتصادي) من الفصل 15 (التعاون الاقتصادي)؛
- (خ) لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقاً للمادة 12-14 (لجنة التعاون في مجال الاقتصاد الإسلامي) من الفصل 14 (الاقتصاد الإسلامي).

2- ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، يتعين على أي لجنة أو هيئة فرعية ما يلي:

- (أ) أن تتألف اللجنة من ممثلي الأطراف؛
- (ب) أن يشترك في رئاستها الأطراف؛
- (ت) اتخاذ قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بمهامها بالاتفاق المتبادل؛
- (ث) الاجتماع سنوياً أو على النحو الذي يقرره الطرفان بشكل متبادل. ويمكن عقد الاجتماعات حضورياً أو بأي وسيلة اتصال أخرى على النحو الذي يحدده الطرفان بشكل متبادل.

3- تقوم اللجان والهيئات الفرعية بإبلاغ اللجنة المشتركة بجدول أعمالها قبل انعقاد اجتماعاتها بوقت كاف. ويجب أن تقدم اللجان والهيئات الفرعية التقارير إلى اللجنة المشتركة بشأن أعمالهم في كل اجتماع عادي للجنة المشتركة. ولا يمنع إنشاء أو وجود لجنة أو هيئة فرعية أي من الطرفين من رفع أي مسألة مباشرة إلى اللجنة المشتركة.

4- قد تقرر اللجنة المشتركة تغيير المهمة الموكلة إلى لجنة أو هيئة فرعية أو تتولى بنفسها المهمة الموكلة إلى أي لجنة أو هيئة فرعية أو تقوم بحل أي لجنة أو هيئة فرعية

المادة 18-3: جهات الاتصال

1- من أجل تسهيل الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة تجارية مشمولة في هذه الاتفاقية، ينشئ الطرفان بموجب

هذه الاتفاقية جهات الاتصال التالية:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد؛

(ب) بالنسبة لإندونيسيا، وزارة التجارة؛

أو خلفائهم.

2- بناءً على طلب أي من الطرفين، تشير جهات الاتصال الخاصة بالطرف الأخر إلى المكتب أو الموظف المسؤول عن أي

مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتقديم الدعم المطلوب لتسهيل الاتصالات مع الطرف الطالب. ويلتزم كل طرف

بإخطار الطرف الأخر بأي تغييرات في جهة الاتصال الخاصة به.

3- تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

## الفصل التاسع عشر

### الأحكام النهائية

#### المادة 19-1: الملاحق والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي

تشكل الملاحق والمرفقات والرسائل الجانبية والحواشي السفلية الواردة في هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

#### المادة 19-2: التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين. ويجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة لدراستها. وعند الاتفاق بين الطرفين، تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 19-6 (الدخول حيز التنفيذ). ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة 19-3: تعديل الاتفاقيات الدولية

إذا تم تعديل أي اتفاق دولي أو أي حكم فيه مشار إليه في هذه الاتفاقية أو مدمج في هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف، عند الطلب، التشاور بشأن مدى ضرورة تعديل هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

#### المادة 19-4: الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة من البلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة البلدان والأطراف وبعد الموافقة وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف ودولة منضمة.

#### المادة 19-5: المدة والإنهاء

- 1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها عملاً بالفقرة 2.
- 2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مُرسل للطرف الآخر، ويدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

#### المادة 19-6: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية التي يقوم الطرفان من خلالها بإبلاغ بعضهما البعض باستيفاء جميع المتطلبات الضرورية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 19-7: مراجعة عامة للاتفاقية

- 1- وفقاً للمادة 18-1: (اللجنة المشتركة)، يتعين على اللجنة المشتركة إجراء مراجعة عامة لهذه الاتفاقية بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وإجراء مراجعة كل خمس سنوات بعد ذلك، بهدف تحديث هذه الاتفاقية وتحسينها وتعزيز أهدافها، وذلك من خلال عقد مفاوضات، حسب الاقتضاء. ويجب أن تشمل المراجعة، على سبيل المثال لا الحصر، الأخذ بعين الاعتبار مدى تعميق التحرير وتقليل أو إزالة التمييز المتبقي وزيادة توسيع الوصول إلى الأسواق وتحسين التيسير والتعاون لتعزيز استخدام هذه الاتفاقية.
- 2- عند إجراء المراجعة بموجب هذه المادة، يجب على اللجنة المشتركة أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:
  - (أ) عمل جميع اللجان والهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (ب) التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية؛
  - (ت) المدخلات الواردة من الخبراء، حسب الاقتضاء.

المادة 19-8: حجية النصوص

حُرفت هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية. وتكون جميع نصوص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسيرها، يكون للنص الإنجليزي الأولوية. وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرفت الاتفاقية بأبوظبي في يوم 01 يوليو لعام 2022، من نسختين بالعربية والإندونيسية والإنجليزية.


عن حكومة جمهورية اندونيسيا

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



ذولكفلي حسن

وزير التجارة



عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

## PREAMBLE

The Government of the United Arab Emirates (hereinafter referred to as “the UAE”) and the Government of the Republic of Indonesia (hereinafter referred to as “Indonesia”);

hereinafter being referred to individually as a “Party” and collectively as “the Parties”;

**RECOGNISING** the long-standing friendship and strong economic and political ties between the UAE and Indonesia, and wishing to strengthen these links through the creation of a free trade area, thus establishing close and lasting relations;

**DETERMINED** to build on their respective rights and obligations under the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization;

**CONSCIOUS** of the dynamic and rapidly changing global environment brought about by globalisation and technological progress that presents various economic and strategic challenges and opportunities to the Parties;

**DETERMINED** to develop and strengthen their economic and trade relations by expanding trade in goods and services in their common interest and for their mutual benefit;

**AIMING** to promote transfer of technology and expand trade;

**CONVINCED** that the establishment of a free trade area will provide a more favorable climate for the promotion and development of economic and trade relations between the Parties;

**AIMING** to facilitate trade by promoting efficient and transparent customs procedures that ensure predictability for their importers and exporters;

**DETERMINED** to support the growth and development of micro, small and medium-sized enterprises by enhancing their ability to participate in and benefit from the opportunities created by this Agreement;

**AIMING** to establishing a clear, transparent, and predictable legal and commercial framework for business planning, that supports the growth of trade and investment;

**RECOGNISING** their inherent right to regulate and resolve to preserve the flexibility of the Parties to set legislative and regulatory priorities, and protect legitimate public welfare objectives, such as health, safety, environmental protection, conservation of living or non-living exhaustible natural resources, integrity and stability of the financial system, and public morals, in accordance with the rights and obligations provided in this Agreement;

**HAVE AGREED**, in pursuit of the above, to conclude the following Agreement (hereinafter referred to as “this Agreement”):

## CHAPTER 1

### INITIAL PROVISIONS AND GENERAL DEFINITION

#### **Article 1.1: Establishment of the Indonesia- United Arab Emirates Comprehensive Economic Partnership as a Free Trade Area**

The Parties, consistent with Article XXIV of GATT 1994 and Article V of GATS, hereby establish the Indonesia-United Arab Emirate Comprehensive Economic Partnership as a free trade area in accordance with the provisions of this Agreement.

#### **Article 1.2: General Definitions**

For the purposes of this Agreement:

- (a) **administrative ruling of general application** means an administrative ruling or interpretation that applies to all persons and fact situations that fall generally within the ambit of that administrative ruling or interpretation and that establishes a norm of conduct, but does not include:
  - (i) a determination or ruling made in an administrative or quasi-judicial proceeding that applies to a particular person, good, or service of the other Party in a specific case; or
  - (ii) a ruling that adjudicates with respect to a particular act or practice;
- (b) **Agreement on Agriculture** means the Agreement on Agriculture in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (c) **Anti-Dumping Agreement** means the Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (d) **customs authority** means any authority that is responsible under the law of each Party for the administration and enforcement of its customs laws and regulations;

- (e) **customs duty** means any customs or import duty and a charge of any kind imposed in connection with the importation of a good, but does not include any:
  - (i) charge equivalent to an internal tax imposed consistently with Article III of the GATT 1994;
  - (ii) anti-dumping or countervailing duty that is applied consistently with Article VI of the GATT 1994, the Anti-Dumping Agreement on the Implementation of Article VI of the GATT 1994, and the SCM Agreement on Subsidies and Countervailing Measures in Annex 1A to the WTO Agreement; or
  - (iii) fee or other charge commensurate with the cost of services rendered in conformity with Article VIII of the GATT 1994;
- (f) **customs procedures** means the measures applied by the customs authority of a Party to goods and to the means of transport that are subject to its customs laws;
- (g) **Customs Valuation Agreement** means the Agreement on Implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (h) **days** means calendar days, including weekends and holidays;
- (i) **GATS** means the General Agreement on Trade in Services in Annex 1B to the WTO Agreement;
- (j) **GATT 1994** means the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (k) **good** means any merchandise, product, article, or material;
- (l) **Harmonized System or HS** means the Harmonized Commodity Description and Coding System, including its General Rules for the Interpretation, Section Notes, Chapter Notes and Subheading Notes;

- (m) **Import Licensing Agreement** means the Agreement on Import Licensing Procedures in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (n) **Joint Committee** means the Joint Committee established pursuant to Article 18.1 (Joint Committee);
- (o) **Safeguards Agreement** means the Agreement on Safeguards in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (p) **SCM Agreement** means the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (q) **SPS Agreement** means the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (r) **TBT Agreement** means the Agreement on Technical Barriers to Trade in Annex 1A to the WTO Agreement;
- (s) **territory** means:
  - (i) for the UAE, the land territories, internal waters, territorial sea, including the seabed and subsoil thereof, and airspace over such territories and waters, as well as the contiguous zone, the continental shelf and exclusive economic zone, over which the UAE has sovereignty, sovereign rights or jurisdiction as defined in its laws, and in accordance with international law;
  - (ii) for Indonesia, the land territories, internal waters, archipelagic waters, territorial sea, including the seabed and subsoil thereof, and airspace over such territories and waters, as well as the contiguous zone, the continental shelf and exclusive economic zone, over which Indonesia has sovereignty, sovereign rights or jurisdiction as defined in its laws, and in accordance with international law, including the United Nations Convention on the Law of the Sea, done at Montego Bay on 10 December 1982;

- (t) **trade administration documents** means forms issued or controlled by a Party that must be completed by or for an importer or exporter in relation to the import or export of goods;
- (u) **Trade Facilitation Agreement** means *the Agreement on Trade Facilitation* in Annex 1A of the WTO Agreement
- (v) **TRIPS Agreement** means the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights in Annex 1C to the WTO Agreement;
- (w) **WTO** means the World Trade Organization; and
- (x) **WTO Agreement** means the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, done at Marrakesh on 15 April 1994.

### **Article 1.3: Objectives**

The objectives of this Agreement are to enhance and facilitate trade and investment between the Parties in accordance with the provisions of this Agreement.

### **Article 1.4: Relation to Other Agreements**

1. The Parties reaffirm their rights and obligations under existing agreements to which both Parties are party, including the WTO Agreement.
2. For greater certainty, this Agreement shall not be construed to derogate from any international legal obligation between the Parties that provides for more favorable treatment of goods, services, investments, or persons than that provided for under this Agreement.
3. Unless otherwise provided in this Agreement, in the event of any inconsistency between this Agreement and any other agreement to which both Parties are party, the Parties shall, upon request, consult with each other with a view to finding a mutually satisfactory solution.

### **Article 1.5: Regional and Local Government**

1. Each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure observance of the provisions of this Agreement by the regional and local governments and authorities and by non-governmental bodies in the exercise of governmental powers delegated by central, regional, and local governments and authorities within its territory.
2. This provision is to be interpreted and applied in accordance with the principles set out in paragraph 12 of Article XXIV of the GATT 1994 and paragraph 3 of Article I of the GATS.

### **Article 1.6: Transparency**

1. Each Party shall publish or otherwise make publicly available, on the internet where feasible, its laws, regulations, and administrative rulings of general application as well as its respective international agreements, which may affect the operation of this Agreement.
2. Each Party shall, within a reasonable period of time, respond to specific questions and, upon request, provide information to the other Party on matters referred to in paragraph 1.
3. The Parties agree to cooperate in promoting transparency, including through exchange of information and best practices on their respective regulatory processes.

### **Article 1.7: Confidential Information**

1. Each Party shall, in accordance with its laws and regulations, maintain the confidentiality of information designated as confidential by the other Party.
2. Nothing in this Agreement shall require a Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement of the Party, or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice the legitimate commercial interests of any economic operator.

3. Where a Party provides information to the other Party in accordance with this Agreement and designates the information as confidential, the Party receiving the information shall maintain the confidentiality of the information. Such information shall be used only for the purposes specified and shall not be otherwise disclosed without the specific permission of the Party providing the information.

#### **Article 1.8: Promotion of Competition**

1. The Parties shall promote competition in their trade and investment by preventing unfair competition policies in their economic relations.
2. No Party shall have recourse to dispute settlement under Chapter 16 (Dispute Settlement) for any matter arising under this Article.

## **CHAPTER 2**

### **TRADE IN GOODS**

#### **Article 2.1: Definitions**

For the purposes of this Chapter:

- (a) **export subsidy** means a subsidy as defined by Article 3 of the SCM Agreement and includes export subsidies listed in Article 9 of the Agreement on Agriculture.
- (b) **import licensing** means an administrative procedure used for the operation of import licensing regimes requiring the submission of an application or other documentation (other than that required for customs purposes) to the relevant administrative body as a prior condition for importation into the customs territory of the importing Party; and

#### **Article 2.2: Scope**

Except as otherwise provided in this Agreement, this Chapter applies to trade in goods between the Parties.

#### **Article 2.3: National Treatment on Internal Taxation and Regulation**

Each Party shall accord national treatment to the goods of the other Party in accordance with Article III of the GATT 1994, including its interpretative notes. To this end, Article III of the GATT 1994 and its interpretative notes are incorporated into and form part of this Agreement, *mutatis mutandis*.

#### **Article 2.4: Reduction or Elimination of Customs Duties**

1. Except as otherwise provided in this Agreement, each Party shall reduce or eliminate customs duties on originating goods of the other Party in accordance with its Schedule in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments).

2. Except as otherwise provided in this Agreement, a Party shall not increase any existing customs duty or introduce a new customs duty on an originating good as set out in its Schedule in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments).
3. If the most-favoured-nation (hereinafter referred to as “MFN” in this Chapter) rate of customs duty applied by a Party on a particular good is lower than the rate of customs duty provided for in its Schedule in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments), that Party shall:
  - (a) apply the lower rate to the originating good of the other Party; and
  - (b) publish changes to the MFN rate on the internet.

#### **Article 2.5: Acceleration or Improvement of Tariff Commitments**

1. Upon request by either Party, the Parties shall consult to consider accelerating, improving, or broadening the scope of the elimination of customs duties as set out in their Schedule in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments).
2. Further commitments between the Parties to accelerate or broaden the scope of the elimination of a customs duty on a good (or to include a good in Annex 2A (Schedule of Tariff Commitments) shall supersede any duty rate or staging category determined pursuant to their respective Schedules upon the incorporation of the modification into this Agreement in accordance with Article 19.2 (Amendments).
3. Nothing in this Agreement shall prohibit a Party from unilaterally accelerating, or broadening the scope of, the elimination of customs duties set out in its Schedule to Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments) to an originating good from the other Party. Any such unilateral acceleration, or broadening of the scope of, the elimination of customs duties will not permanently supersede any duty rate or staging category determined pursuant to their respective Schedule nor serve to waive that Party’s right to impose at a later time the duty rate or staging category that is determined for that later time by their respective Schedule.
4. For greater certainty with respect to paragraph 3, a Party may:

- (a) raise a customs duty back to the level established in its Schedule to Annex 2A (Schedule of Tariff Commitments) following a unilateral reduction; or
- (b) maintain or increase a customs duty as authorised by the Dispute Settlement Body of the WTO.

**Article 2.6: Classification of Goods and Transposition of Schedules of Tariff Commitments**

1. The classification of goods in trade between the Parties shall be in conformity with the Harmonized Systems (HS) and its amendments.
2. The Parties shall mutually decide whether any revisions are necessary to implement Annex 2A (Schedule of Tariff Commitments) due to periodic amendments and transposition of the HS Code.
3. If the Parties decide that revisions are necessary in accordance with paragraph 2, the transposition of the Schedules shall be carried out in accordance with the methodologies and procedures adopted by the Committee on Trade in Goods. The said methodologies and procedures should be based on the methodology recommended by the WTO, at a minimum, provide for:
  - (a) the timely circulation by each Party of a draft schedule of tariff commitments in the nomenclature of the revised HS Code accompanied by a two-way transposition setting out at national tariff line level:
    - (i) a concordance between the draft schedule of tariff commitments in the nomenclature of the revised HS Code and the schedule of tariff commitments in the nomenclature of the then current HS Code; and
    - (ii) a concordance between the schedule of tariff commitments in the nomenclature of the then current HS Code and the draft schedule of tariff commitments in the nomenclature of the revised HS Code;
  - (b) the provision of comments by the other Party on the draft schedules circulated in accordance with subparagraph (a),

and consultations between the Parties, as necessary, with a view to resolving any concerns raised. Consultations shall take place within 60 days of a Party requesting such consultations.

4. Following completion of the transposition process in paragraph 3, the Parties through the Committee on Trade in Goods shall endorse and publish such revisions in a timely manner.
5. Each Party shall ensure that the transposition of its schedule of tariff commitments under paragraph 3 does not afford treatment to an originating good of the other Party that is less favourable than that set out in its Schedule in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments).

#### **Article 2.7: Temporary Admission of Goods**

1. Each Party shall allow, as provided for in its laws and regulations, goods to be brought into its customs territory conditionally relieved, totally or partially, from payment of import duties and taxes, if such goods:
  - (a) are brought into its customs territory for a specific purpose;
  - (b) are intended for re-exportation within a specific period; and
  - (c) have not undergone any change, except normal depreciation and wastage due to the use made of them.
2. Each Party shall, at the request of the importer and for reasons deemed valid by its customs authority, extend the time limit for temporary admission beyond the period initially fixed in accordance with its laws and regulations.
3. Each Party shall not impose any condition on the temporary admission of a good referred to in paragraph 1, other than to require that such good:
  - (a) be accompanied by a security deposit in an amount no greater than the customs duty and charges according to the respective laws and regulations that would otherwise be owed

on importation, which shall be releasable on exportation of the good;

- (b) be exported within such period of time as is reasonably related to the purpose of temporary admission;
  - (c) be capable of identification when imported and exported;
  - (d) not be sold or leased while in its territory;
  - (e) not be imported in a quantity greater than is reasonable for its intended use; and
  - (f) be otherwise admissible into the importing Party's territory under its laws and regulations.
4. If any condition that a Party imposes under paragraph 3 has not been fulfilled, that Party may apply the customs duty and any other charge<sup>1</sup> that would normally be owed on the good, as per its laws and regulations.
  5. Each Party shall permit a good temporarily admitted pursuant to this Article to be re-exported through a customs port other than that through which it was admitted in accordance with its laws and regulations.
  6. Each Party shall relieve the importer of liability for failure to export a temporarily admitted good upon presentation of satisfactory proof to its customs authority that the good has been destroyed within the original time limit for temporary admission or any lawful extension. A Party may condition relief of liability under this paragraph by requiring the importer to receive prior approval from its customs authority before the good can be so destroyed.
  7. Each Party, through its customs authority, shall adopt and maintain procedures providing for the expeditious release of goods admitted under this Article. To the extent possible, these procedures shall provide that when such goods accompany a national or resident of

---

<sup>1</sup> For the purposes of this paragraph, any other charge includes penalties whenever applicable under a Party's laws and regulations.

the other Party who is seeking temporary entry, the good shall be released simultaneously with the entry of that national or resident.

### **Article 2.8: Duty-Free Entry of Commercial Samples of Negligible Value**

Each Party shall, in accordance with its respective laws and regulations, grant duty-free entry to commercial samples of negligible value imported from the territory of the other Party, regardless of their origin, but may require that commercial samples of negligible value be imported solely for this solicitation for goods of orders or services provided from the territory of the other Party or a non-Party and not be imported for commercial sale.

### **Article 2.9: General Elimination of Quantitative Restrictions**

Except as otherwise provided in this Agreement, no Party shall adopt or maintain any prohibition or restriction other than duties, taxes, or other charges, whether made effective through quotas, import or export licenses or other measures, on the importation of any good of the other Party or on the exportation of any good destined for the territory of the other Party, except in accordance with its rights and obligations under the relevant provisions of the WTO Agreement. To this end, Article XI of the GATT 1994 and its interpretive notes are incorporated into and made a part of this Agreement, *mutatis mutandis*.

### **Article 2.10: Import Licensing**

1. Neither Party shall adopt or maintain a measure that is inconsistent with the Import Licensing Agreement.
2. Each Party shall ensure that all automatic and non-automatic import licensing measures are implemented in a transparent and predictable manner, and applied in accordance with the Import Licensing Agreement.
3. Promptly after this Agreement enters into force, each Party shall notify the other Party of its existing import licensing procedures, if any. The notification shall contain the information as referred to in paragraph 2 of Article 5 of the Import Licensing Agreement.

4. On request of the other Party, a Party shall, promptly and to the extent possible, respond to the request of that other Party for information on import licensing requirements of general application.
5. A Party shall be deemed to be in compliance with the obligations in paragraph 3 with respect to an existing import licensing procedure if:
  - (a) it has notified that procedure to the WTO Committee on Import Licensing provided for in Article 4 of the Import Licensing Agreement together with the information specified in paragraph 2 of Article 5 of that Agreement;
  - (b) in the most recent annual submission due before the date of entry into force of this Agreement for that Party to the WTO Committee on Import Licensing in response to the annual questionnaire on import licensing procedures described in paragraph 3 of Article 7 of the Import Licensing Agreement, it has provided, with respect to that procedure, the information requested in that questionnaire; and
  - (c) it has included in either the notice described in subparagraph (a) or the annual submission described in subparagraph (b) any information required to be notified to the other Parties under paragraph 8.
6. Each Party shall comply with paragraph 4(a) of Article 1 of the Import Licensing Agreement with respect to any new or modified import licensing procedure. Each Party shall also publish on an official government website any information that it is required to publish under paragraph 4(a) of Article 1 of the Import Licensing Agreement.
7. Each Party shall notify the other Party of any new import licensing procedures it adopts and any modifications it makes to its existing import licensing procedures, if possible, no later than 60 days before the new procedure or modification takes effect. In no case shall a Party provide the notification later than 60 days after the date of its publication. The notification shall include any information required under paragraph 8. A Party shall be deemed to be in compliance with this obligation if it notifies a new import licensing procedure or a modification to an existing import licensing procedure to the WTO Committee on Import Licensing in accordance with paragraph 1

through 3 of Article 5 of the Import Licensing Agreement and includes in its notification any information required to be notified to the other Parties under paragraph 8.

8.

- (a) A notice under paragraph 3, 5, or 7 shall state if, under any import licensing procedure that is a subject of the notice:
  - (i) the terms of an import licence for any product limit the permissible end users of the product; or
  - (ii) the Party imposes any of the following conditions on eligibility for obtaining a licence to import any product:
    - (A) membership in an industry association;
    - (B) approval by an industry association of the request for an import licence;
    - (C) a history of importing the product or similar products;
    - (D) minimum importer or end user production capacity;
    - (E) minimum importer or end user registered capital; or
    - (F) a contractual or other relationship between the importer and a distributor in the Party's territory.
- (b) A notice that states, under subparagraph (a), that there is a limitation on permissible end users or a licence-eligibility condition shall:
  - (i) list all products for which the end-user limitation or licence-eligibility condition applies; and
  - (ii) describe the end-user limitation or licence-eligibility condition.

9. Each Party shall respond within 60 days to a reasonable enquiry from the other Party concerning its licensing rules and its procedures for the submission of an application for an import licence, including the eligibility of persons, firms and institutions to make an application, the administrative body or bodies to be approached and the list of products subject to the licensing requirement.
10. If a Party denies an import licence application with respect to a good of the other Party, it shall, on request of the applicant and within a reasonable period after receiving the request, provide the applicant with a written explanation of the reason for the denial.
11. Neither Party shall apply an import licensing procedure to a good of the other Party unless it has, with respect to that procedure, met the requirements of paragraph 3 or 6, as applicable.

#### **Article 2.11: Customs Valuation**

The Parties shall determine the customs value of goods traded between them in accordance with the provisions of Article VII of the GATT 1994 and the Customs Valuation Agreement, *mutatis mutandis*.

#### **Article 2.12: Elimination of Export Subsidies**

Neither Party shall adopt or maintain any export subsidy on any good destined for the territory of the other Party.

#### **Article 2.13: Goods in Transit**

Each Party shall continue to facilitate customs clearance of goods in transit from or to other Party in accordance with paragraph 3 of Article V of GATT 1994 and the relevant provisions of the Trade Facilitation Agreement.

#### **Article 2.14: Transparency**

Article X of the GATT 1994 is incorporated into and made a part of this Agreement, *mutatis mutandis*.

### **Article 2.15: Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments**

1. The Parties shall endeavour to avoid the imposition of restrictive measures for balance-of-payments purposes.
2. Any such measures taken for trade in goods shall be in accordance with Article XII of the GATT 1994 and the Understanding on the Balance-of-Payments Provisions of the GATT 1994, the provisions of which are incorporated into and made a part of this Agreement, *mutatis mutandis*.

### **Article 2.16: Administrative Fees and Formalities**

1. Each Party shall ensure, in accordance with paragraph 1 of Article VIII of GATT 1994 and its interpretive notes and Article 6 of the Trade Facilitation Agreement, that all fees and charges of whatever character (other than import or export duties, charges equivalent to an internal tax or other internal charge applied consistently with paragraph 2 of Article III of GATT 1994, and anti-dumping and countervailing duties applied pursuant to a Party's law) imposed on, or in connection with, importation or exportation are limited in amount to the approximate cost of services rendered and do not represent an indirect protection to domestic goods or a taxation of imports or exports for fiscal purposes.
2. Each Party shall promptly make information available on the internet regarding the fees and charges it imposes in connection with importation or exportation.

### **Article 2.17: Non-Tariff Measures**

1. A Party shall not adopt or maintain any non-tariff measure on the importation of any good of the other Party or on the exportation of any good destined for the territory of the other Party, except in accordance with its WTO rights and obligations or this Agreement.
2. Each Party shall ensure the transparency of its non-tariff measures permitted under paragraph 1 and shall ensure that any such measures are not prepared, adopted, or applied with the view to, or

with the effect of, creating unnecessary obstacles to trade with the other Party.

3. Each Party shall ensure that its laws, regulations, procedures, and administrative rulings relating to non-tariff measures are promptly published, including on the internet where feasible, or otherwise made available in such a manner as to enable the other Party to become acquainted with them.
4. A Party may request technical consultations in writing with the other Party on a non-tariff measure that the requesting Party considers to be adversely affecting its trade. The request shall clearly identify the measure and the concerns as to how the measure adversely affects trade between the Parties. Technical consultations may be conducted via any means mutually agreed by the Parties.
5. If a Party considers that a non-tariff measure of the other Party is an unnecessary obstacle to trade, that Party may nominate such a non-tariff measure for review by the Committee on Trade in Goods by notifying the other Party at least 30 days before the date of the next scheduled meeting of the Committee. A nomination of a non-tariff measure for review shall include reasons for its nomination and, if possible, suggested solutions. The Committee on Trade in Goods shall immediately review the measure with a view to securing a mutually agreed solution to the matter. Review by the Committee on Trade in Goods is without prejudice to the Parties rights under Chapter 16 (Dispute Settlement).

#### **Article 2.18: State Trading Enterprises**

Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Party from maintaining or establishing a state trading enterprise in accordance with Article XVII of the GATT 1994.

#### **Article 2.19: Exchange of Data**

1. The Parties recognise the value of trade data to accurately analyse the implementation of this Agreement. The Parties shall cooperate with a view to conducting periodic exchanges of data relating to trade in goods between the Parties.

2. The Parties may engage in such periodic exchanges within the Committee on Trade in Goods pursuant to Article 2.20 (Committee on Trade in Goods) for such purposes or any purposes as the Joint Committee may determine.
3. A Party shall give positive consideration to a request from the other Party for technical assistance for the purposes of the exchange of data under paragraph 1.

**Article 2.20: Committee on Trade in Goods**

1. The Parties hereby establish a Committee on Trade in Goods under the Joint Committee, which shall comprise of representatives of each Party.
2. The Committee shall meet once a year or as often as the Parties consider necessary to consider any matters arising under this Chapter.
3. The Committee shall establish a contact point for each Party at a senior level to facilitate communication between the Parties, including to encourage consultation, as early as practicable, on any matter relating to this Chapter.
4. The Committee's functions shall include, *inter alia*:
  - (a) reviewing and monitoring the implementation of this Chapter;
  - (b) promoting trade in goods between the Parties, including consultations on accelerating or improving tariff commitments under this Agreement and other issues as appropriate;
  - (c) addressing barriers to trade in goods between the Parties especially those related to the application of non-tariff measures, and, where appropriate, referring any matters to the Joint Committee for consideration;
  - (d) endorsing the transposition of the schedules of tariff commitments in Annex 2A (Schedules of Tariff Commitments) in accordance with Article 2.6 (Classification of Goods and

Transposition of Schedules of Tariff Commitments), and consulting to resolve any conflicts; and

- (e) discussing any other matter arising under this Chapter as mutually agreed by the Parties.

**CHAPTER 3**  
**RULES OF ORIGIN**

**SECTION A**  
**RULES OF ORIGIN**

**Article 3.1: Definitions**

For the purposes of this Chapter:

- (a) **aquaculture** means the farming of aquatic organisms including fish, molluscs, crustaceans, other aquatic invertebrates, and aquatic plants, from seedstock such as eggs, fry, fingerlings, and larvae, by intervention in the rearing or growth processes to enhance production, such as regular stocking, feeding, or protection from predators;
- (b) **CIF value** means the value of the imported good, inclusive of the cost of insurance and freight up to the port or place of entry into the country of importation;
- (c) **competent authority** means the government authority that, according to the laws and regulations of each Party, is responsible for issuing a certificate of origin or for the designation of certification entities or bodies:
  - (i) in the case of the UAE, the Ministry of Economy, or its successor; and
  - (ii) in the case of Indonesia, the Ministry of Trade, or its successor;
- (d) **exporter** means a person located in the exporting Party who exports a good from the exporting Party in accordance with the applicable laws and regulations of the exporting Party;
- (e) **FOB value** means the value of the good free on board, inclusive of the cost of transport (regardless of the mode of transport) to the port or site of final shipment abroad;

- (f) **generally accepted accounting principles** means those principles recognized by consensus or with substantial authoritative support in the territory of a Party, with respect to the recording of revenues, expenses, costs, assets, and liabilities, the disclosure of information and the preparation of financial statements. These principles may encompass broad guidelines of general application as well as detailed standards, practices, and procedures;
- (g) **identical and interchangeable materials** means materials that are fungible as a result of being of the same kind and commercial quality, possessing the same technical and physical characteristics, and which once they are incorporated into the finished product cannot be distinguished from one another for origin purposes by virtue of any markings or mere visual examination;
- (h) **importer** means a person who imports a good into the importing Party in accordance with the applicable laws and regulations of the importing Party;
- (i) **indirect material** means any material used in the production, testing, or inspection of a good but not physically incorporated into it or the operation of equipment associated with the production of a good, including:
  - (i) fuel and energy;
  - (ii) tools, dies, and moulds;
  - (iii) spare parts and materials used in the maintenance of equipment;
  - (iv) lubricants, greases, compounding materials, and other materials used in production or used to operate equipment;
  - (v) gloves, glasses, footwear, clothing, and safety equipment;
  - (vi) equipment, devices, and supplies used for testing or inspecting the good;

- (vii) catalysts and solvents; and
- (viii) any other material that is not incorporated into the good but the use of which in the production of the good can reasonably be demonstrated to be a part of that production;
- (j) **material** refers to any ingredient, raw material, component, or part, used in the production of a good;
- (k) **non-originating good or non-originating material** means a good or material, which does not qualify as originating in accordance with this Chapter;
- (l) **producer** means a person who engages in the production of goods; and
- (m) **production** means methods of obtaining goods, including growing, mining, harvesting, farming, raising, breeding, extracting, gathering, collecting, capturing, fishing, aquaculture, trapping, hunting, manufacturing, processing, or assembling a good.

### **Article 3.2: Originating Goods**

Except as otherwise provided in this Chapter, a good shall qualify as an originating good of a Party if the good is:

- (a) wholly obtained or produced entirely in the territory of that Party as defined in Article 3.3 (Wholly Obtained or Produced Goods);
- (b) not wholly obtained or produced entirely in the territory of that Party, provided that the good has satisfied the requirements of Article 3.4 (Not Wholly Obtained or Produced Goods); or
- (c) produced entirely in the territory of that Party exclusively from originating materials,

and meets all other applicable requirements of this Chapter.

### **Article 3.3: Wholly Obtained or Produced Goods**

For the purposes of this Chapter, the following goods shall be considered as wholly obtained or produced in the territory of a Party:

- (a) plants and plant goods, including fruit, flowers, vegetables, trees, seaweed, fungi, and live plants, grown and harvested, picked, or gathered there;
- (b) live animals born and raised there;
- (c) goods obtained from live animals there;
- (d) goods obtained by hunting, trapping, fishing, farming, aquaculture, gathering, or capturing conducted there;
- (e) minerals and other naturally occurring substances, not included in subparagraphs (a) through (d), extracted or taken from its soil, waters, seabed, or subsoil beneath the seabed;
- (f) goods of sea-fishing and other marine goods taken by vessels registered with the Party and entitled to fly its flag and other goods extracted or taken by the Party or a person of the Party, from the waters, seabed, or beneath the seabed in the continental shelf and the exclusive economic zone of that Party, provided that Party has the rights to exploit such waters, seabed, and beneath the seabed, in accordance with international law;
- (g) goods of sea-fishing and other marine goods taken from the high seas in accordance with international law by any vessels registered with a Party and entitled to fly the flag of that Party;
- (h) goods produced or made on board a factory ship from goods referred to in subparagraphs (f) and (g), provided such factory ship is registered with a Party and flying its flag;
- (i) goods which are:
  - (i) waste and scrap resulting from production or consumption there, provided that such goods can no longer perform their original purpose nor are capable

of being restored or repaired and are fit only for disposal, for the recovery of raw materials, or for recycling purposes; or

(ii) used articles collected there which can no longer perform their original purpose there nor are capable of being restored or repaired, and which are fit only for disposal or for the recovery of parts or raw materials; and

(j) goods obtained or produced there exclusively from goods referred to in subparagraphs (a) through (i), or from their derivatives, at any stage of production.

#### **Article 3.4: Not Wholly Obtained or Produced Goods**

1. For the purposes of subparagraph (b) of Article 3.2 (Originating Goods), a good shall be deemed to be originating if the good satisfies any of the following:
  - (a) a Change in Tariff Heading (hereinafter referred to as “CTH”), which means that all non-originating materials used in the production of the good have undergone a change in tariff classification at the four digit level;
  - (b) a Qualifying Value Content (hereinafter referred to as “QVC”) of not less than 40% of the FOB value; or
  - (c) a QVC of not less than 35% of the Ex-Works value.
2. Notwithstanding paragraph 1, a good shall be deemed to be originating if the good satisfies the Product Specific Rules (hereinafter referred to as “PSR”). The Parties agree to develop and implement the Annex on PSR within 12 months from the date of entry into force of this Agreement.
3. For the purposes of paragraph 1, the QVC shall be calculated as follows:

(a) FOB

$$QVC = \frac{FOB\ Value - V.N.M}{FOB\ Value} * 100$$

or

(b) Ex-Works (EXW)

$$QVC = \frac{EXW\ Value - V.N.M}{EXW\ Value} * 100$$

where :

**QVC** is the qualifying value content of a good, expressed as a percentage;

**FOB** is the Free on Board value of the finished good;

**EXW** is the price paid for the good ex-works to the manufacturer in the Party in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the good obtained is exported; and

**VNM** is the CIF value of the non-originating materials at the time of importation or the earliest ascertained price paid or payable in the Party where the production takes place for all non-originating materials, parts, or produce that are acquired by the producer in the production of the good. When the producer of a good acquires non-originating materials within that Party the value of such materials shall not include freight, insurance, packing costs, and any other costs incurred in transporting the material from the supplier's warehouse to the producer's location.

### **Article 3.5: Indirect Materials**

Any indirect material used in the production of a good shall be treated as originating material irrespective of where such indirect material is originating.

### **Article 3.6: Non-Qualifying Operations**

Notwithstanding any provisions in this Chapter, a good shall not be considered to be originating in the territory of a Party if only the following operations are undertaken exclusively by itself or in combination in the territory of that Party:

- (a) operations to ensure the preservation of products in good condition during transport and storage such as drying, freezing, ventilation, chilling, and like operations;
- (b) sifting, classifying, washing, cutting, slitting, bending, coiling or uncoiling, sharpening, simple grinding, or slicing;
- (c) cleaning, including removal of oxide, oil, paint, or other coverings;
- (d) painting and polishing operations;
- (e) testing or calibration;
- (f) placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards, and all other simple packaging operations;
- (g) simple mixing<sup>2</sup> of goods, whether or not of different kinds;
- (h) simple assembly<sup>3</sup> of parts of products to constitute a complete good or disassembly of products into parts;
- (i) changes of packing, unpacking or repacking operations, and breaking up and assembly of consignments;

---

<sup>2</sup> For the purposes of this Article, “simple mixing” generally describes an activity which does not need special skills, machine, apparatus or equipment especially produce or install for carrying out the activity. However, simple mixing does not include chemical reaction. “Chemical reaction” means a process (including a biochemical process) which results in a molecule with a new structure by breaking intramolecular bonds and by forming new intramolecular bonds, or by altering the spatial arrangement of atoms in a molecule.

<sup>3</sup> For the purposes of this Article, “simple assembly” generally describes an activity which does not need special skills, machines, apparatus or equipment especially produced or installed for carrying out the activity.

- (j) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on goods or their packaging;
- (k) husking, partial or total bleaching, polishing, and glazing of cereals and rice; or
- (l) mere dilution with water or another substance that does not materially alter the characteristics of the goods.

### **Article 3.7: Accumulation**

1. An originating good of a Party which is used in the processing or production in the territory of the other Party as material for finished goods shall be deemed as a material originating in the territory of the latter Party where the working or processing of the finished goods has taken place.
2. Notwithstanding paragraph 1, an originating material from a Party that does not undergo processing beyond the minimal or non-qualifying operations listed in Article 3.6 (Non-Qualifying Operations) in the other Party shall retain its originating status of the former Party.

### **Article 3.8: Intermediate Goods**

For a non-originating material that undergoes sufficient production in the territory of one or both Parties as provided in Article 3.4 (Not Wholly Obtained or Produced Goods), the total value of the resulting good shall be the originating value when that good is used in the subsequent production of another good.

### **Article 3.9: *De Minimis***

1. A good that does not satisfy a change in tariff classification requirement as set out in PSR to be agreed pursuant to paragraph 2 of Article 3.4 (Not Wholly Obtained or Produced Goods) shall be considered as originating if:
  - (a) the value of all non-originating materials used in the production of the good that did not undergo the required

change in tariff classification does not exceed 10 per cent of the FOB value of the good; or

- (b) for a good provided for in Chapters 50 through 63 of the HS Code, the weight or value of all non-originating materials used in its production that did not undergo the required change in tariff classification does not exceed 10 per cent of the total weight or the FOB value of the good,

and the good meets all other applicable criteria set forth in this Chapter for qualifying as an originating good.

- 2. The value of non-originating materials referred to in paragraph 1, however, shall be included in the value of non-originating materials for any applicable QVC requirement for the good.

#### **Article 3.10: Identical and Interchangeable Materials**

- 1. The determination of whether identical and interchangeable materials are originating shall be made either by physical segregation of each of the materials, or by the use of generally accepted accounting principle of stock control or inventory management practice applicable in the exporting Party.
- 2. The inventory management method used under paragraph 1 for particular identical and interchangeable materials shall continue to be used for that material throughout the fiscal year.

#### **Article 3.11: Accessories, Spare Parts, and Tools**

- 1. Accessories, spare parts, tools, and instructional or other information materials delivered with a good that form part of the good's standard accessories, spare parts, tools, and instructional or other information materials shall be regarded as a part of the good, and shall be disregarded in determining whether or not all the non-originating materials used in the production of the originating goods undergo the applicable change in tariff classification provided that:
  - (a) the accessories, spare parts, tools, and instructional or other information materials are classified with and not invoiced

separately from the good; and

- (b) the quantities and value of the accessories, spare parts, tools, and instructional or other information materials presented with the good are customary for the good.
2. Notwithstanding paragraph 1, if the goods are subject to a QVC requirement, the value of the accessories, spare parts, tools, and instructional or other information materials shall be taken into account as originating or non-originating materials, as the case may be, in calculating the QVC of the goods.

**Article 3.12: Treatment of Packages, Packing Materials, and Containers**

1. If a good is subject to the QVC requirement, the value of the packages and packing materials for retail sale, shall be taken into account in determining the origin of such good as originating or non-originating, as the case may be, provided that the packages and packing materials are considered to be forming a whole with the good.
2. If a good is subject to the change in tariff classification criterion, packages and packing materials for retail sale classified together with the packaged good according to the General Rules for the Interpretation of the Harmonised System, shall not be taken into account in determining the origin of such good.
3. Packing materials and containers used exclusively for the transportation of a good shall not be taken into account in determining the origin of such good.

**Article 3.13: Consignment Criteria**

1. An originating good shall be deemed as directly consigned from the exporting Party to the importing Party if:
- (a) transported directly from the other Party; or
  - (b) transported for the purpose of transit through one or more

intermediate non-Parties with or without transshipment or temporary storage in such non-Parties, provided that:

- (i) the transit entry is justified for geographical reasons or by considerations related exclusively to transport requirements;
  - (ii) the good have not entered into trade or consumption there; and
  - (iii) the good have not undergone any operation there other than unloading and reloading or any operation required to keep them in good condition.
2. For the purposes of implementing paragraph 1 where transportation is effected through the territory of any non-Party, the customs authority of the importing Party may require importers who claim the preferential tariff treatment for the good to submit supporting documentation, such as:
- (a) a single transport document covering the passage from the exporting Party to the importing Party; or
  - (b) supporting documents or any other information, given by the customs authority of such non-Party or other relevant entities in evidence that the requirements of subparagraph 1(b) have been complied with.

### **Article 3.14: Free Zones**

A good produced in a free zone<sup>4</sup> situated within the territory of a Party shall be considered an originating good provided that it qualifies as originating under the provisions of this Chapter.

---

<sup>4</sup> For the purposes of this Article, “free zone” refers to the respective Parties relevant laws and regulations

### **Article 3.15: Claim for Preferential Tariff Treatment**

A claim that a good is eligible for preferential tariff treatment under this Agreement shall be supported by a Proof of Origin in accordance with Article 3.16 (Proof of Origin).

## **SECTION B**

### **OPERATIONAL CERTIFICATION PROCEDURES**

#### **Article 3.16: Proof of Origin**

1. Goods originating in a Party shall, on importation into the other Party, benefit from preferential tariff treatment under this Agreement on the basis of a Proof of Origin.
2. Any of the following shall be considered as a Proof of Origin:
  - (a) a Certificate of Origin in paper format issued by a competent authority referred to in Article 3.17 (Certificate of Origin in Paper Format);
  - (b) an electronic Certificate of Origin issued by a competent authority and exchanged by a mutually developed electronic system referred to in Article 3.18 (Electronic Data Origin Exchange System); or
  - (c) a Declaration of Origin made out by an approved exporter, referred to in Article 3.19 (Origin Declaration).
3. The Proof of Origin in paragraph 2 shall be in the English language.

#### **Article 3.17: Certificate of Origin in Paper Format**

1. A Certificate of Origin in paper format:
  - (a) shall be on A4 size paper and utilize the form in Annex 3A (Certificate of Origin).

- (b) may cover one or more goods under one consignment; and
  - (c) shall be in a printed format<sup>5</sup> or such other medium including electronic format.
2. Each Certificate of Origin shall bear a unique serial reference number separately given by each place or office of issuance.
  3. A Certificate of Origin shall bear an authorised signature and the official seal of the competent authority. The signature and official seal may be applied electronically.
  4. In case the signature or official seal is applied electronically, a verification of authenticity, such as QR code or secured website, shall be included.

#### **Article 3.18: Electronic Data Origin Exchange System**

For the purposes of subparagraph 2(b) of Article 3.16 (Proof of Origin), the Parties shall endeavour to develop an electronic system for the exchange of information on origin with a view to ensure the effective and efficient implementation of this Chapter, particularly as regards transmission of electronic Certificate of Origin.

#### **Article 3.19: Origin Declaration**

For the purposes of subparagraph 2(c) of Article 3.16 (Proof of Origin), the Parties shall endeavour to negotiate and implement provisions allowing each competent authority to recognise a Declaration of Origin made by an approved exporter.

#### **Article 3.20: Application for Certificate of Origin**

At the time of carrying out the formalities for exporting the good under preferential treatment, the manufacturer, producer, or exporter of the good,

---

<sup>5</sup> For the purposes of this Article, “a printed format” refers to a Certificate of Origin manually or electronically signed, stamped, and issued in the exporting Party directly from the competent authority system and printed by competent authority, producer, or exporter, or his authorised representative.

or its authorised representative shall submit a formal application to the competent authority for the Certificate of Origin together with appropriate supporting documents proving that the good to be exported qualifies for the issuance of a Certificate of Origin.

### **Article 3.21: Examination of an Application for a Certificate of Origin**

The competent authority shall, to the best of its competence and ability, carry out a proper examination in accordance with the laws and regulations of the exporting Party of each application for a Certificate of Origin to ensure that:

- (a) the application and the Certificate of Origin is duly completed and signed by the authorised signatory;
- (b) the origin of the good meets the requirements in this Chapter;
- (c) the other statements on the Certificate of Origin are consistent with the supporting documentary evidence that has been submitted;
- (d) the HS Code, description, quantity, and value indicated in the application conform to the good to be exported; and
- (e) multiple items declared on the same Certificate of Origin shall be allowed, provided that each item must qualify separately in its own right.

### **Article 3.22: Treatment of Erroneous Declaration in the Certificate of Origin**

Neither erasures nor superimposition shall be allowed on the Certificate of Origin. Any alterations shall be made by:

- (a) striking out the erroneous material and making any required modifications. Such modifications shall be approved by a person authorised to sign the Certificate of Origin and certified by the appropriate competent authority. Unused spaces shall be crossed out to prevent any subsequent addition; or
- (b) issuing a new Certificate of Origin to replace the erroneous one.

### **Article 3.23: Third Party Invoicing**

1. An importing Party shall not deny a claim for preferential tariff treatment for the sole reason that an invoice was not issued by the exporter or producer of a good provided that the good meets the requirements in this Chapter.
2. In such circumstances, the exporter of the good shall indicate “third party invoicing” and the name, address, and country of the company issuing the invoice shall appear in the Certificate of Origin.

### **Article 3.24: Issuance of the Certificate of Origin**

1. The Certificate of Origin shall be issued by the competent authority of the exporting Party prior to or at the time of shipment, or within five days thereafter.<sup>6</sup>
2. In exceptional cases where a Certificate of Origin has not been issued within the time-periods indicated in paragraph 1, due to involuntary errors or omissions or other valid causes, the Certificate of Origin may be issued retroactively, but not more than 12 months from the date of shipment, in which case it is necessary to indicate “ISSUED RETROACTIVELY” in box 14 of Form I-UAE CEPA (Annex 3A).

### **Article 3.25: Theft, Loss, or Destruction of the Certificate of Origin**

1. In the event of theft, loss, or destruction of a Certificate of Origin, the manufacturer, producer, exporter, or its authorised representative may apply to the competent authority that issued it for a certified true copy of the original Certificate of Origin to be made out on the basis of the export documents in possession of the competent authority.
2. The certified true copy of the original Certificate of Origin shall be endorsed with an official signature and seal and bear the words

---

<sup>6</sup> For the purposes of this paragraph, the day of shipment shall not be regarded as part of the five days period.

“CERTIFIED TRUE COPY” in box 12 and indicate the date of issuance of the original Certificate of Origin, and it shall be issued within the validity period of the original Certificate of Origin.

### **Article 3.26: Presentation of the Certificate of Origin**

For the purposes of claiming preferential tariff treatment, the importer or its authorised representative shall submit to the customs authority of the importing Party, at the time of filing an import declaration, a Certificate of Origin including supporting documentation and other documents as required, in accordance with the laws and regulations of the importing Party.

### **Article 3.27: Validity Period of the Certificate of Origin**

The following time limits for the presentation of the Certificate of Origin shall be observed:

- (a) the Certificate of Origin shall be valid for a period of 12 months from the date of its issuance, and shall be submitted to the customs authority of the importing Party within its validity period;
- (b) where the Certificate of Origin is submitted to the customs authority of the importing Party after the expiration of the time limit for its submission, such Certificate of Origin shall be accepted when failure to observe the time limit results from *force majeure* or other valid causes beyond the control of the exporter; and
- (c) in all cases, the customs authority in the importing Party may accept such Certificate of Origin provided that the products have been imported before the expiration of the time limit of the said Certificate of Origin.

### **Article 3.28: Treatment of Minor Discrepancies**

1. The discovery of minor discrepancies between the statements made in the Certificate of Origin and those made in the documents submitted to the customs authority of the importing Party for the purpose of carrying out the formalities for importing the goods shall

not necessarily invalidate the Certificate of Origin, if it does in fact correspond to the goods submitted.

2. For multiple items declared under the same Certificate of Origin, a problem encountered with one of the items listed shall not affect or delay the granting of preferential tariff treatment and customs clearance for the remaining items listed in that Certificate of Origin. Paragraph 3 of Article 3.30 (Retroactive Check) may be applied to the problematic items.

### **Article 3.29: Record-Keeping Requirement**

1. For the purposes of the verification process pursuant to Article 3.30 (Retroactive Check) and Article 3.31 (Verification), the manufacturer, producer, or exporter applying for the issuance of a Certificate of Origin shall, subject to the laws and regulations of the exporting Party, keep the records supporting the application for not less than four years from the date of issuance of the Certificate of Origin.
2. The importer shall keep records relevant to the importation in accordance with the laws and regulations of the importing Party.
3. The application for a Certificate of Origin and all documents related to such application shall be retained by the competent authority for not less than four years from the date of issuance.

### **Article 3.30: Retroactive Check**

1. The customs authority of the importing Party, through the competent authority of that Party, may submit a request to the competent authority of the exporting Party for a retroactive check at random. or when it has reasonable doubt as to the authenticity of the document or as to the accuracy of the information regarding the true origin of the goods in question or of certain parts thereof.
2. The request shall be accompanied by a copy of the Certificate of Origin concerned and, unless the retroactive check is requested on a random basis, the request shall specify the reasons for the request and any additional information suggesting that the information in the Certificate of Origin may be inaccurate.

3. The customs authority of the importing Party may suspend the provisions on preferential tariff treatment on that particular shipment while awaiting the result of the verification. However, it may release the goods to the importer subject to any administrative measures deemed necessary, provided that the goods are not subject to import prohibition or restriction and there is no suspicion of fraud.
4. The competent authority of the exporting Party shall respond to request promptly to a request for a retroactive check and, in any case, not later than 45 days after the receipt of the request.
5. When a reply from the competent authority of the exporting Party is not obtained within 45 days after the receipt of the request pursuant to paragraph 4, the customs authority of the importing Party may deny preferential tariff treatment to the good referred to in the Certificate of Origin that is the subject of the request for a retroactive check.

#### **Article 3.31: Verification**

1. If the customs authority of the importing Party is not satisfied with the outcome of the retroactive check, it may, under exceptional circumstances and for justifiable reasons, request to undertake a verification visit to the exporting Party.
2. Prior to conducting a verification visit pursuant to paragraph 1:
  - (a) the customs authority of the importing Party shall deliver a written notification of its intention to conduct the verification visit simultaneously to:
    - (i) the producer or exporter whose premises are to be visited;
    - (ii) the competent authority of the other Party in the territory of which the verification visit is to occur; and
    - (iii) the importer of the good subject to the verification visit.
  - (b) the written notification mentioned in subparagraph (a) shall be

as comprehensive as possible and shall include, among others:

- (i) the name of the customs authority issuing the notification;
  - (ii) the name of the producer or exporter whose premises are to be visited;
  - (iii) the proposed date of the verification visit;
  - (iv) the coverage of the proposed verification visit, including reference to the good subject to the verification; and
  - (v) the names and titles of the officials performing the verification visit.
- (c) the customs authority of the importing Party shall obtain the written consent from the producer or exporter whose premises are to be visited;
- (d) when the written consent from the producer or exporter is not obtained within 30 days from the date of receipt of the notification pursuant to subparagraph (a), the customs authority of the importing Party may deny preferential tariff treatment to the good referred to in the Certificate of Origin that is the subject of the request for a verification visit; and
- (e) the customs competent authority receiving the notification may postpone the proposed verification visit and notify the customs authority of the importing Party of such intention within 15 days from the date of receipt of the notification. Notwithstanding any postponement, any verification visit shall be carried out within 60 days from the date of receipt of the notification, or a longer period as the Parties may agree.
3. The customs authority of the importing Party conducting the verification visit shall provide the producer or exporter, whose good is subject to such verification, and the competent authority of the exporting Party with a written determination of whether or not the good subject to such verification qualifies as an originating good.

4. Upon the issuance of the written determination referred to in paragraph 3 that the good qualifies as an originating good, the customs authority of the importing Party shall immediately restore preferential benefits and promptly refund the duties paid in excess of the preferential duty or release guarantees obtained in accordance with its laws and regulations.
5. The producer or exporter shall be allowed, 30 days from the date of receipt of the written determination, to provide in writing comments or additional information regarding the eligibility of the good for preferential tariff treatment. If the good is still found to be non-originating, the final written determination shall be communicated to the competent authority of the exporting Party within 30 days from the date of receipt of the comments or additional information from the producer or exporter.
6. The verification visit process, including the actual visit and the determination under paragraph 3 of whether the good subject to such verification is originating or not, shall be completed and its results communicated to the competent authority of the exporting Party within a maximum six months from the first day of the initial verification visit was conducted. While the process of verification is being undertaken, paragraph 3 of Article 3.30 (Retroactive Check) shall be applied.

### **Article 3.32: Denial of Preferential Tariff Treatment**

1. The customs authority of the importing Party may deny preferential tariff treatment where:
  - (a) the good does not meet the requirements of this Chapter; or
  - (b) the importer, exporter, or producer of the good fails to comply with any of the relevant requirements of this Chapter for obtaining preferential tariff treatment.
2. If the customs authority of the importing Party denies a claim for preferential tariff treatment, it shall provide the decision in writing to the importer that includes the reasons for the decision.

3. The customs authority of the importing Party may determine that a good does not qualify as an originating good and may deny preferential tariff treatment where:
  - (a) the customs authority of the importing Party has not received sufficient information to determine that the good is originating;
  - (b) the exporter, producer, or the competent authority of the exporting Party fails to respond to a written request for information in accordance with Article 3.31 (Verification); or
  - (c) the request for a verification visit in accordance with Article 3.31 (Verification) is refused.

#### **Article 3.33: Contact Points**

Each Party shall, within 30 days of the date of entry into force of this Agreement for that Party, designate one or more contact points for the implementation of this Chapter and notify the other Party of the contact details of that contact point or those contact points. Each Party shall promptly notify the other Party of any change to those contact details.

**ANNEX 3A  
CERTIFICATE OF ORIGIN**

1. Exporter's Name and Address	<p><i>CERTIFICATE NO.</i></p> <p><b><u>INDONESIA – UNITED ARAB EMIRATES COMPREHENSIVE ECONOMIC PARTNERSHIP AGREEMENT (IUAE-CEPA)</u></b></p> <p><b>CERTIFICATE OF ORIGIN (Combined Declaration and Certificate)</b></p> <p><b><u>Form IUAE</u></b></p> <p>Issued in _____ (Country)</p> <p>See Overleaf Notes</p>
2. Producer's Name and Country	
3. Consignee's Name and Address	
4. Means of transport and route (as far as known)	5. For Official Use Only
Departure Date	<input type="checkbox"/> <u>Preferential Tariff Treatment Given Under IUAE-CEPA</u>
Vessel /Flight No.	<input type="checkbox"/> <u>Preferential Tariff Treatment Not Given Under IUAE-CEPA</u>
Port of Loading	<p style="text-align: center;"><u>(Please state reasons)</u></p>
Port of Discharge	<p style="text-align: center;">..... Signature of Authorized Signatory of the Importing Country</p>

6. Item number	7. Marks and numbers on packages; Number and kind of packages; description of goods; HS code in six digits	8. Origin Criterion	9. Gross Weight, Quantity and FOB or EXW value (if use QVC Criterion)	10. Number and date of invoices
<p>11. Declaration by the exporter</p> <p>The undersigned hereby declares that the above details and statement are correct; that all the goods were produced in</p> <p>..... (Country)</p> <p>and that they comply with the origin requirements specified for these goods in accordance with Rules of Origin under IUAE-CEPA for the goods exported to</p> <p>..... (Importing Country)</p> <p>..... Place and date, signature of authorised signatory</p>		<p>12. Certification</p> <p>It is hereby certified, on the basis of control carried out, that the declaration by the exporter is correct.</p> <div data-bbox="1130 1045 1256 1150" style="border: 1px solid green; padding: 5px; width: fit-content; margin: 20px auto;">Signature and Stamp</div> <div data-bbox="1365 1167 1508 1289" style="border: 1px solid green; padding: 5px; width: fit-content; margin: 20px auto;">QR Code or Website</div> <p>..... Place and date, signature and stamp of Competent Authority</p>		
13.	<input type="checkbox"/> Third party invoice  (Name and Address)	14.		
<input type="checkbox"/> Accumulation <input type="checkbox"/> <i>De Minimis</i> <input type="checkbox"/> Issued Retroactively				

## OVERLEAF NOTES

- Box 1:** State the full legal name, address (including country) of the exporter.
- Box 2:** Provide the producer of the goods (name and country). If the producer and the exporter are the same, complete box with the details as on Box 1. In case of multiple producers, indicate “SEE BOX 7” in Box 2 and provide the details in Box 7 for each item.
- Box 3:** State the full legal name, address (including country) of the consignee.
- Box 4:** Complete the means of transport and route and specify the departure date, transport vehicle No., port of loading and discharge.
- Box 5:** The customs authority of the importing Party must indicate in the relevant boxes whether or not preferential tariff treatment is accorded. For multiple items declared in the same Form IUAE, if preferential tariff treatment is not granted to any of the items, this is also to be indicated accordingly in Box 5.
- Box 6:** State the item number.
- Box 7:** Provide a full description of each good. The description should be sufficiently detailed to enable the products to be identified by the customs officers examining them and relate it to the invoice description and to the HS description of the good. Shipping Marks and numbers on the packages, number and kind of package shall also be specified. For each good, identify the correct HS tariff classification, using the HS tariff classification of the country into whose territory the good is imported.
- Box 8:** For exports from one Party to the other Party to be eligible for preferential tariff treatment the exporter must indicate in Box 8 of this form the origin criteria on the basis of which he claims that his goods qualify for preferential tariff treatment, in the manner shown in the following table:

Circumstances of production or manufacture in the first country named in Box 11 of this form	Insert in Box 8
(a) Goods wholly obtained or produced in the country of exportation satisfying Article 3.3 (Wholly Obtained or Produced Goods)	“WO”
(b) Goods produced entirely in the territory of that Party exclusively from originating materials satisfying subparagraph (c) of Article 3.2 (Originating Goods)	“PE”
(c) Goods worked upon but not wholly obtained or produced in the exporting Party satisfying Article 3.4 (Not Wholly Obtained or Produced Goods)	“CTH” or “QVC FOB” or “QVC EXW”
(d) Goods satisfying paragraph 2 of Article 3.4 (Not Wholly Obtained or Produced Goods) 1. Change in Tariff Classification 2. Qualifying Value Content 3. Specific Manufacturing or Processing 4. Combination Criteria	“PSR-CTC” “PSR-QVC FOB” or “PSR-QVC EXW” “PSR-SP” “PSR-COMBO”

**Box 9:** Gross weight in kilos should be shown here. Other units of measurement e.g. volume or number of items which would indicate exact quantities may be used when customary; the FOB or EXW value shall be the invoiced value declared by exporter to the Competent Authority.

- Box 10:** Invoice number and date of invoices should be shown here.
- Box 11:** This box must be completed, signed and dated by the exporter. Insert the place, date of signature.
- Box 12:** This box must be completed, signed, dated and stamped by the authorised person of the certifying authority. In the case of a certified true copy, the word “CERTIFIED TRUE COPY” should be written or stamped on Box 12 of the certificate with the date of issuance of the copy in accordance with Article 3.24 (Issuance of the Certificate of Origin).
- Box 13:** **Third party invoice:** In the case where invoices are issued by a third party, the “third party invoice” box should be ticked (√) and such information as name and address of the company issuing the invoice shall be indicated.  
In an exceptional case where the invoice issued by a third party is not available at the time of issuance of the certificate of origin, the invoice number and the date of the invoice issued by the exporter to whom the certificate of origin is issued should be indicated in Box 10, and it should be indicated in Box 13 that the goods will be subject to another invoice to be issued by a third party for the importation into the importing Party, identifying the full legal name and address of the company or person that will issue another invoice. In such case, the customs authority of the importing Party may require the importer to provide the invoices and any other relevant documents which confirm the transaction from the exporting Party to the importing Party, with regard to the goods declared for import.
- Box 14:** **Accumulation:** In the case where goods originating in a Party are used in the other Party as materials for finished goods, in accordance with Article 3.7 (Accumulation), the “Accumulation” box should be ticked (√).
- De Minimis:** if a good that does not undergo the required change in tariff classification does not exceed ten percent (10%) of the FOB value, in accordance with Article 3.9 (*De Minimis*), the “*De Minimis*” box should be ticked (√).
- Issued retroactively:** In exceptional cases where a Certificate of Origin has not been issued prior to or at the time of shipment

or within five days thereafter, due to involuntary errors or omissions or other valid causes, the Certificate of Origin may be issued retroactively, in accordance with paragraph 2 of Article 3.24 (Issuance of the Certificate of Origin), the “Issued Retroactively” box should be ticked (✓).

## CHAPTER 4

### CUSTOMS PROCEDURES AND TRADE FACILITATION

#### Article 4.1: Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) **customs laws** means provisions laid down by legislations and regulations concerning the importation, exportation, transit of goods, or any other customs procedures whether relating to customs duties, taxes or any other charges collected by the Customs Administrations, or to measures for prohibition, restriction, or control enforced by the customs authority;
- (b) **customs procedures** means the measures applied by the customs authority of a Party to goods and to the means of transport that are subject to its customs laws and regulations;
- (c) **Customs Mutual Assistance Agreement (CMAA)** means the Agreement on Co-operation and Mutual Administrative Assistance in Customs Matters, done between the Parties on 24 July 2019;
- (d) **Authorised Economic Operator(s) (AEO)** means the program which recognises an operator involved in the international movement of goods in whatever function that has been approved by the national customs authority as complying with the World Customs Organization (WCO) or equivalent supply chain security standards;
- (e) **Mutual Recognition Arrangement (MRA)** means the arrangement between the Parties that mutually recognise AEO authorizations that has been properly granted by one of the customs authorities; and
- (f) **persons** means both natural and legal person, unless the context otherwise requires.

#### **Article 4.2: Objectives**

The objectives of this Chapter are to:

- (a) ensure predictability, consistency, and transparency in the application of the customs laws and regulations of each Party;
- (b) promote efficient administration of the customs procedures of each Party, and the expeditious clearance of goods;
- (c) simplify the customs procedures of each Party and harmonise them to the extent possible with relevant international standards;
- (d) promote cooperation among the customs authorities of the Parties; and
- (e) facilitate trade between the Parties, including through a strengthened framework for global and regional supply chains.

#### **Article 4.3: Scope**

This Chapter shall apply, in accordance with the respective laws, and regulations of the Parties, to customs procedures applied to goods traded between the Parties.

#### **Article 4.4: General Provisions**

1. Each Party shall ensure that its customs procedures and practices are predictable, consistent, transparent, non-discriminatory and avoid unnecessary procedural obstacles to trade.
2. Each Party shall ensure that its customs procedures, where possible and to the extent permitted by its customs laws and regulations conform with the standards and recommended practices of the World Customs Organization.

3. The customs authority of each Party shall review its customs procedures with a view to their further simplification and development to facilitate trade while ensuring effective control.

#### **Article 4.5: Publication and Enquiry Points**

1. For the purposes of this Chapter, in accordance with its respective laws and regulations, the customs authority of each Party shall:
  - (a) ensure that its laws, regulations, guidelines, procedures, and administrative rulings governing customs matters are promptly published, either on the Internet or in print form.
  - (b) designate, establish, and maintain one or more enquiry points to address enquiries from interested persons pertaining to customs matters, within its available resources, and shall endeavour to make available publicly through electronic means, information concerning procedures for making such enquiries.
  - (c) to the extent practicable, and in a manner consistent with its domestic law and legal system, ensure that new or amended laws and regulations of general application related to the movement, release, and clearance of goods, including goods in transit, are published, or information on them is made otherwise publicly available, as early as possible before their entry into force, so that interested parties have the opportunity to become acquainted with the new or amended laws and regulations.
  - (d) information and publications referred to in this Article, to the extent possible, and in accordance with each Party's laws and regulations, shall be made available in the English language.
2. Nothing in this Article or in any part of this Agreement shall require a Party to publish law enforcement procedures and internal operational guidelines including those related to conducting risk analysis and targeting methodologies.

#### **Article 4.6: Risk Management**

Each Party shall adopt or maintain a risk management method, that considers a system for assessment and targeting that enables its customs authority to focus its inspection activities on high-risk consignments and that simplifies the clearance and movement of low-risk consignments. Each Party may also select, on a random basis, consignments for such controls as part of its risk management.

#### **Article 4.7: Application of Information Technology**

1. Each Party shall endeavour to provide an electronic environment that supports business transactions between its customs authority and its trading entities based on internationally accepted standards for expeditious customs clearance and release of goods.
2. Each Party shall, to the extent possible, use information technology that expedites customs procedures for the release of goods, including the submission of data before the arrival of the shipment of those goods, as well as electronic or automated systems for risk management targeting.
3. Each Party shall endeavour to make its trade administration documents available to the public in electronic versions.
4. Each Party shall endeavour to accept trade administration documents submitted electronically as the legal equivalent of the paper version of those documents.
5. In developing initiatives that provide for the use of paperless trade administration, each Party is encouraged to take into account international standards or methods made under the auspices of international organizations, as well as those reflected in the CMAA signed between the two Parties.

#### **Article 4.8: Advance Rulings**

1. In accordance with its commitments under the WTO Trade Facilitation Agreement, the customs authority of each Party, upon

request, shall issue, prior to the importation of a good into its territory, an advance ruling, in relation to:

- (a) tariff classification;
  - (b) origin of the goods; and
  - (c) the application of valuation criteria for a particular case, in accordance with the application of the provisions set forth in the Customs Valuation Agreement.
2. The importing Party shall apply an advance ruling issued by it under paragraph 1 on the date that the ruling is issued or on a later date specified in the ruling, and it shall remain in effect for a reasonable period of time and in accordance with the national procedures on advanced rulings unless the advance ruling is modified or revoked.
  3. An advance ruling issued by a Party shall be binding on only the person to whom the ruling is issued.
  4. A Party may decline to issue an advance ruling if the facts and circumstances forming the basis of the advance ruling are the subject of a post clearance audit or an administrative, judicial, or quasi-judicial review or appeal. A Party that declines to issue an advance ruling shall promptly notify, in writing, the person requesting the ruling, setting out the relevant facts and circumstances and the basis for its decision.
  5. The importing Party may modify or revoke an advance ruling:
    - (a) if the ruling was based on an error of fact;
    - (b) if there is a change in the material facts or circumstances on which the ruling was based;
    - (c) to conform with a modification of this Chapter; or
    - (d) to conform with a judicial decision or a change in its domestic law.

6. Each Party shall provide a written notice to the applicant explaining the Party's decision to revoke or modify the advance ruling issued to the applicant.
7. Each Party shall provide that any modification or revocation of an advance ruling shall be effective on the date on which the modification or revocation is issued, or on such later date as may be specified therein, and shall not be applied to importations of a good that have occurred prior to that date, unless the person to whom the advance ruling was issued has not acted in accordance with its terms and conditions.
8. For the issuance of the advance ruling, each Party shall apply its respective laws and procedures.

#### **Article 4.9: Penalties**

1. Each Party shall maintain measures imposing criminal, civil or administrative penalties, whether solely or in combination, for violations of the Party's customs laws, regulations or procedural requirements.
2. Each Party shall ensure that penalties issued for a breach of a customs law, regulations or procedural requirement are imposed only on the person(s) responsible for the breach under that Party's laws.
3. Each Party shall ensure that the penalty imposed by its customs authority is dependent on the facts and circumstances of the case and is commensurate with the degree and severity of the breach.
4. Each Party shall ensure that it maintains measures to avoid conflicts of interest in the assessment and collection of penalties and duties.
5. Each Party shall ensure that if a penalty is imposed by its customs authority for a breach of a its customs laws, regulation or procedural requirements, an explanation in writing is provided to the person(s) upon whom the penalty is imposed specifying the nature of the breach and the law, regulation or procedure used for determining the penalty amount.

#### **Article 4.10: Release of Goods**

1. In order to facilitate trade between the Parties, each Party shall adopt or maintain simplified customs procedures for the efficient release of goods. For greater certainty, this paragraph shall not require a Party to release a good if the Party's requirements for release have not been met.
2. Pursuant to paragraph 1, each Party shall adopt or maintain procedures that:
  - (a) provide for the immediate release of goods upon receipt of the customs declaration and fulfillment of all applicable requirements and procedures;
  - (b) provide for the electronic submission and processing of documentation and data, including manifests, prior to the arrival of the goods in order to expedite the release of goods from customs control upon arrival;
  - (c) allow goods to be released at the point of arrival, without temporary transfer to warehouses or other facilities, provided all requirements are met; and
  - (d) require that the importer be informed if a Party does not promptly release goods, including, to the extent permitted by its laws and regulations, the reasons why the goods are not released and which border agency, if not the customs authority, has withheld release of the goods.
3. Each Party may allow, to the extent practicable, goods intended for importation to be moved within its territory under customs control from the point of entry into the Party's territory to another customs office in its territory from where the goods are intended to be released, provided the applicable regulatory requirements are met.

#### **Article 4.11: Authorised Economic Operators**

In order to facilitate trade and enhance compliance and risk management between them, the Parties agreed to implement the MRA of their respective Authorised Economic Operator (AEO) programs.

#### **Article 4.12: Border Agency Cooperation**

The Parties shall ensure that their authorities and agencies responsible for border controls and procedures dealing with the importation, exportation, and transit of goods cooperate with one another and coordinate their activities in order to facilitate trade pursuant to this Chapter.

#### **Article 4.13: Expedited Shipments**

Each Party shall adopt or maintain expedited customs procedures for goods entered through air cargo facilities while maintaining appropriate customs control. These procedures shall:

- (a) provide for information necessary to release an express shipment to be submitted and processed before the shipment arrives;
- (b) allow a single submission of information covering all goods contained in an express shipment, such as a manifest, if possible, through electronic means;<sup>7</sup>
- (c) to the extent possible, provide for the release of certain goods with a minimum of documentation;
- (d) under normal circumstances, provide for express shipments to be released as soon as possible after submission of the necessary customs documents, provided that the shipment has arrived;
- (e) apply to shipments of any weight or value recognizing that a Party may require formal entry procedures as a condition for release, including declaration and supporting documentation and payment of customs duties, based on the good's weight or value; and
- (f) provide that, under normal circumstances, no customs duties will be assessed on express shipments valued at or below a

---

<sup>7</sup> Additional documents may be required as a condition for release.

fixed amount set under the Party's law.<sup>8</sup> Each Party shall review the amount taking into account factors that it may consider relevant.

#### **Article 4.14: Review and Appeal**

1. Each Party shall provide that any person to whom its customs authority issues an administrative decision has the right, within its territory, to:
  - (a) an administrative appeal to, or review by, an administrative authority higher than, or independent of, the official or office that issued the decision; and
  - (b) a judicial appeal or review of the decision.
2. Each Party shall ensure that its procedures for appeal and review are carried out in a non-discriminatory and timely manner.
3. Each Party shall ensure that an authority conducting a review or appeal under paragraph 1 notifies the person in writing of its determination or decision in the review or appeal, and the reasons for the determination or decision.
4. The legislation of a Party may require that an administrative appeal or review be initiated prior to a judicial appeal or review.
5. Each Party shall ensure that, in a case where the decision on appeal or review under subparagraph 1(a) is not given either:
  - (a) within set periods as specified in its laws or regulations; or
  - (b) without undue delay, the petitioner has the right to either further appeal to, or further review by, the administrative authority or the judicial authority or any other recourse to the judicial authority.

---

<sup>8</sup> Notwithstanding this Article, a Party may assess customs duties, or may require formal entry documents, for restricted or controlled goods, such as goods subject to import licensing or similar requirements.

6. Each Party shall ensure that the person referred to in paragraph 1 is not treated unfavourably merely because that person seeks review of an administrative decision referred to in paragraph 1.
7. Each Party is encouraged to make the obligations in this Article applicable to administrative decisions issued by a relevant border agency other than its customs authority.
8. The decision, and the reasons for the decision, of an administrative or judicial review or appeal shall be provided in writing.

#### **Article 4.15: Customs Cooperation**

1. With a view to-further enhancing customs cooperation and exchange of information between their customs authorities to secure and facilitate lawful trade, each Party shall implement and comply with the obligations in the CMAA.
2. The Parties shall facilitate initiatives for the exchange of information on best practices in relation to the implementation and management of customs procedures described in this Chapter, and in accordance with the CMAA.

#### **Article 4.16: Confidentiality**

1. Any information received under this Agreement shall be treated as confidential pursuant to the terms of the CMAA.
2. Each Party shall maintain, in accordance with its laws and regulations, the confidentiality of information obtained pursuant to this Chapter and shall protect that information from disclosure that could prejudice the competitive position of the persons providing the information.

## CHAPTER 5

### SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES

#### Article 5.1: Definitions

1. For the purposes of this Chapter:
  - (a) the definitions provided in Annex A of the SPS Agreement shall apply;
  - (b) **competent authority** means those authorities within each Party recognised by the national government as responsible for developing and administering the sanitary and phytosanitary measures within that Party and;
  - (b) **emergency measure** means a sanitary or phytosanitary measure that is applied by an importing Party to the other Party to address an urgent problem of human, animal or plant life or health protection that arises or threatens to arise in the Party applying the measure.

#### Article 5.2: Objectives

The objectives of this Chapter are to:

- (a) protect human, animal, or plant life or health in the territories of the Parties while facilitating trade between them;
- (b) enhance the implementation of the SPS Agreement;
- (c) strengthen communication, consultation, and cooperation between the Parties, and particularly between the Parties' competent authorities;
- (d) ensure that sanitary or phytosanitary measures implemented by a Party do not create unnecessary barriers to trade;
- (e) enhance transparency in and understanding of the application of each Party's sanitary and phytosanitary measures; and

- (f) encourage the development and adoption of science-based international standards, guidelines, and recommendations, and promote their implementation by the Parties.

### **Article 5.3: Scope**

This Chapter shall apply to all sanitary and phytosanitary measures of a Party that may, directly or indirectly, affect trade between the Parties.

### **Article 5.4: General Provision**

The Parties affirm their rights and obligations with respect to each other under the SPS Agreement, and to this end, the SPS Agreement is incorporated into and made a part of this agreement, *mutatis mutandis*.

### **Article 5.5: Competent Authorities and Contact Points**

1. The Parties shall exchange information on the application of sanitary and phytosanitary measures with regard to regulations, standards and procedures through designated competent authorities and contact points.
2. Each Party shall provide the other Party with a written description of the sanitary and phytosanitary responsibilities of its competent authorities, the contact points within each of these authorities, and the name and contact information of its primary representative. Each Party shall keep this information up to date.

### **Article 5.6: Committee on Sanitary and Phytosanitary Measures**

1. For the purposes of the effective implementation and operation of this Chapter, the Parties hereby establish a Committee on Sanitary and Phytosanitary Measures (“Committee”), composed of government representatives of each Party responsible for sanitary and phytosanitary matters. The Committee shall carry out its work under the direction of the Joint Committee.
2. The objectives of the Committee are to:

- (a) enhance each Party's implementation of this Chapter;
  - (b) consider sanitary and phytosanitary matters of mutual interest;  
and
  - (c) enhance communication and cooperation on sanitary and phytosanitary matters
3. The Committee shall establish its terms of reference at its first meeting and may revise those terms as needed. The Committee shall thereafter meet as needed at its own discretion or at the direction of the Joint Committee.
4. The Committee is intended to serve as a forum to:
- (a) improve the Parties' understanding of sanitary and phytosanitary issues that relate to the implementation of the SPS Agreement and this Chapter;
  - (b) enhance mutual understanding of each Party's sanitary and phytosanitary measures and the regulatory processes that relate to those measures;
  - (c) exchange information on the implementation of this Chapter;
  - (d) share information on a sanitary or phytosanitary issue that has arisen between them.
5. If a Party considers that there is a disruption to trade on sanitary and phytosanitary grounds, it may request technical consultations through the Committee on an urgent basis with a view to facilitating trade. On receiving a request under this paragraph, the other Party will endeavor to provide any requested information and respond to questions pertaining to the matter, and if requested, enter into technical consultations within a reasonable period of time after receiving such a request. The Parties shall make every effort to reach a mutually satisfactory resolution through technical consultations within a period of time agreed upon by the Parties.

### **Article 5.7: Equivalence**

1. The Parties recognise that the principle of equivalence as provided for under Article 4 of the SPS Agreement, has mutual benefits for both exporting and importing countries.
2. The Parties shall follow the procedures for determining the equivalence of SPS measures and standards developed by the WTO SPS Committee and relevant international standard setting bodies as referred to in Annex A of the SPS Agreement, *mutatis mutandis*.
3. Compliance by an exported product with an SPS measure or standard that has been accepted as equivalent to SPS measures or standards of the importing Party shall not remove the need for that product to comply with any other relevant mandatory requirements of the importing Party.

### **Article 5.8: Emergency Measures**

1. If a Party adopts an emergency measure that is necessary for the protection of human, animal or plant life or health, the Party shall promptly notify the other Party of that measure through the primary representative and the relevant contact point referred to in Article 5.5 (Competent Authorities and Contact Points). The importing Party shall take into consideration any information provided by the other Party in response to the notification.
2. If a Party adopts an emergency measure referred to in paragraph 1, it shall ensure that the emergency measure is not maintained without scientific evidence and shall review the scientific basis of that measure within a reasonable period of time or, promptly on the request of the other Party, and make available the results of the review to the other Party on request. If the emergency measure is maintained after the review, because the reason for its adoption remains, the Party should review the measure periodically.

### **Article 5.9: Transparency**

1. The Parties recognise the value of transparency in the adoption and application of sanitary and phytosanitary measures and the

importance of sharing information about such measures on an ongoing basis.

2. In implementing this Article, each Party should take into account relevant guidance of the WTO SPS Committee and international standards, guidelines and recommendations.
3. Each Party agrees to notify a proposed sanitary or phytosanitary measure that may have an effect on the trade of the other Party, including any that conforms to international standards, guidelines, or recommendations, by using the WTO SPS notification submission system as a means of notification.
4. Unless urgent problems of human, animal or plant life or health protection arise or threaten to arise, or the measure is of a trade-facilitating nature, the Party proposing a sanitary or phytosanitary measure shall normally allow at least 60 days for the other Party to provide written comments on the proposed measure, other than proposed legislation, after it makes a notification under paragraph 3. If feasible and appropriate, the Party proposing the measure should allow more than 60 days. The Party shall consider any reasonable request from the other Party to extend the comment period. On request of the other Party, the Party proposing the measure shall respond to the written comments of the other Party in an appropriate manner.
5. A Party that proposes to adopt a sanitary or phytosanitary measure shall discuss with the other Party, on request and if appropriate and feasible, any scientific or trade concerns that the other Party may raise regarding the proposed measure and the availability of alternative, less trade-restrictive approaches for achieving the objective of the measure.
6. The Parties encourage the publication, by electronic means including in a website, of the proposed sanitary or phytosanitary measure notified under paragraph 3 and the legal basis for the measure, and the written comments or a summary of the written comments that the Party has received from the public on the measure.
7. Each Party shall notify the other Party of final sanitary or phytosanitary measures through the WTO SPS notification submission system. Each Party shall ensure that the text or the

notice of a final sanitary or phytosanitary measure specifies the date on which the measure takes effect and the legal basis for the measure. Each Party shall publish, preferably by electronic means, including in a website, notices of final sanitary or phytosanitary measures.

8. An exporting Party shall notify the importing Party through the contact points referred to in Article 5.5 (Competent Authorities and Contact Points) in a timely and appropriate manner:
  - (a) if it has knowledge of a significant sanitary or phytosanitary risk related to the export of a good from its territory;
  - (b) of urgent situations where a change in animal or plant health status in the territory of the exporting Party may affect current trade;
  - (c) of significant changes in the status of a regionalised pest or disease;
  - (d) of new scientific findings of importance which affect the regulatory response with respect to food safety, pests or diseases; and
  - (e) of significant changes in food safety, pest or disease management, control or eradication policies or practices that may affect current trade.
9. A Party shall provide to the other Party, on request, all sanitary or phytosanitary measures related to the importation of a good into that Party's territory.

#### **Article 5.10: Cooperation**

1. The Parties shall cooperate on sanitary and phytosanitary matters to protect human, animal, fish and plant life, or, health through their respective competent authorities.
2. The Parties shall explore opportunities for cooperation and collaboration in e-certification, technical assistance, best practices, joint research, and other areas of mutual interest.

## CHAPTER 6

### STANDARDS, TECHNICAL REGULATIONS AND CONFORMITY ASSESSMENT PROCEDURES (STRACAP)

#### Article 6.1: Definitions

For the purposes of this Chapter, the terms and their definitions, including the chapeau and explanatory notes, provided in Annex 1 of the TBT Agreement shall apply *mutatis mutandis*.

#### Article 6.2: Objectives

The objectives of this Chapter are to facilitate trade in goods between the Parties by:

- (a) ensuring that standards, technical regulations, and conformity assessment procedures do not create unnecessary obstacles to trade;
- (b) promoting mutual understanding of each Party's standards, technical regulations, and conformity assessment procedures;
- (c) strengthening information exchange and cooperation between the Parties in relation to the preparation, adoption and application of standards, technical regulations and conformity assessment procedures;
- (d) strengthening cooperation between the Parties in the work of international bodies related to standardisation and conformity assessments; and
- (e) providing a framework to implement supporting mechanisms to realise these objectives.

### **Article 6.3: Scope**

1. This Chapter shall apply to the preparation, adoption and application of all standards, technical regulations and conformity assessment procedures that may affect trade in goods between the Parties.
2. Notwithstanding paragraph 1, this Chapter shall not apply to:
  - (a) sanitary and phytosanitary measures, as defined in Chapter 5 (Sanitary and Phytosanitary Measures); and
  - (b) purchasing specifications prepared by governmental bodies for production or consumption requirements of governmental bodies.
3. Each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure compliance, in the implementation of this Chapter, by local governments and non-governmental bodies within its territory that are responsible for the preparation, adoption and application of standards, technical regulations and conformity assessment procedures.
4. Nothing in this Chapter shall limit the right of a Party to prepare, adopt, and apply standards, technical regulations and conformity assessment procedures only to the extent necessary to fulfil a legitimate objective. Such legitimate objectives include, *inter alia*, national security requirements; the prevention of deceptive practices; the protection of human health or safety; animal or plant life or health; or the environment.

### **Article 6.4: Affirmation of the WTO TBT Agreement**

1. The Parties affirm their existing rights and obligations with respect to each other under the TBT Agreement, of which Articles 2 through 6, and Article 9 as well as Annex 3 are incorporated into and made part of this Agreement, *mutatis mutandis*.
2. Neither Party shall have recourse to dispute settlement under Chapter 16 (Dispute Settlement) for any matter arising under this Chapter if the dispute concerns:

- (a) exclusively claims made under the provisions under paragraph 1 of the TBT Agreement incorporated; or
- (b) a measure that a Party alleges to be inconsistent with this Chapter that was referred to, or is subsequently referred to, a WTO dispute settlement panel or was taken to comply in response to a ruling of the WTO Dispute Settlement Body.

### **Article 6.5: Standards**

1. The Parties recognising the important role that international standards, guides, and recommendations can play in supporting greater regulatory alignment and in reducing unnecessary barriers to trade.
2. With respect to the preparation, adoption and application of standards, each Party shall ensure that its standardising body accept and complies with Annex 3 to the TBT Agreement.
3. To determine whether there is an international standard, guide, or recommendation within the meaning of Articles 2 and 5 and Annex 3 of the TBT Agreement, each Party shall apply the TBT Committee Decision on International Standards.
4. No Party shall accord any preference to the consideration or use of standards that are developed through processes that:
  - (a) are inconsistent with the TBT Committee Decision on International Standards; or
  - (b) treat persons of the other Party less favorably than persons whose domicile is the same as the standardisation body.

### **Article 6.6: Technical Regulations**

1. Where relevant international standards exist or their completion is imminent, each Party shall use them, or relevant parts of them, as a basis for their technical regulations except when such international standards or relevant parts would be an ineffective or inappropriate means for the fulfilment of the legitimate objectives pursued, for

instance because of fundamental climatic or geographical factors or fundamental technological problems.

2. If a Party has not used such international standards or relevant parts of them, as a basis for a technical regulation, a Party shall, on request from the other Party, explain why it has not used a relevant international standard or has substantially deviated from an international standard.
3. Each Party shall give positive consideration to accepting as equivalent, technical regulations of the other Party, even if these regulations differ from its own, provided it is satisfied that these regulations adequately fulfil the objectives of its own regulations.
4. If a Party does not accept a technical regulation of the other Party as equivalent to its own, it shall, on request of the other Party, explain the reasons for its decision within a reasonable period of time.
5. In implementing paragraph 2 of Article 2 of the TBT Agreement, each Party shall consider available alternatives in order to ensure that the proposed technical regulations to be adopted are not more trade-restrictive than necessary to fulfil a legitimate objective.
6. Each Party shall uniformly and consistently apply its technical regulations that are prepared and adopted in a manner consistent with the provisions of the TBT Agreement to its whole territory.
7. On the request of a Party that has an interest in developing a technical regulation similar to a technical regulation of the other Party, the other Party shall endeavour to provide, to the extent practicable, relevant information, including studies or documents, except for confidential information, on which it has relied in its development.
8. Consistent with the obligations of the TBT Agreement each Party shall ensure that its technical regulations concerning labels:
  - (a) accord treatment no less favorable than that accorded to like goods of national origin; and
  - (b) do not create unnecessary obstacles to trade between the Parties.

## **Article 6.7: Conformity Assessment Procedures**

1. Each Party shall ensure, whenever possible, that results of conformity assessment procedures in the other Party are accepted, even when those procedures differ from its own, unless those procedures do not offer an assurance of conformity with applicable technical regulations or standards equivalent to its own procedures.
2. A Party shall, on request of the other Party, explain its reason for not accepting the results. The Parties may consult with each other on matters such as the technical competence of the conformity assessments bodies involved.
3. Each Party recognises that, depending on the situation of the Party and the specific sectors involved, a broad range of mechanisms may exist to facilitate the acceptance of the results of conformity assessment procedures conducted in the other Party. Such mechanisms may include, but not limited to:
  - (a) recognition of cooperative arrangements between accreditation bodies in the territory of each Party;
  - (b) promotion of mutual recognition of conformity assessment procedures conducted by accredited conformity assessment bodies located in the territory of the other Party;
  - (c) use of existing regional and international multilateral recognition agreements and arrangements;
  - (d) designation by the government of a Party of conformity assessment bodies located in the territory of the other Party to perform conformity assessment procedures;
  - (e) acceptance of a manufacture's or supplier's declaration of conformity where appropriate and mutually agreed; and
  - (f) other mechanisms as mutually agreed.

### **Article 6.8: Transparency**

1. The Parties recognise the importance of the provisions relating to transparency in the TBT Agreement. In this respect, the Parties shall take into account relevant decisions and recommendations in the *Decisions and Recommendations adopted by the WTO Committee on Technical Barriers to Trade since 1 January 1995* (G/TBT/1/Rev.13) and 24 September 2019 (G/TBT/1/Rev.14), as may be revised, issued by the WTO TBT Committee.
2. Each Party affirms its commitment to ensuring that information regarding proposed new or amended technical regulations and conformity assessment procedures is made available in accordance with the relevant requirements of the TBT Agreement.
3. Each Party shall ensure that the information relating to standards, technical regulations and conformity assessment procedures is published. Such information should be made available in electronic form and, where possible, in printed form.

### **Article 6.9: Cooperation**

1. The Parties shall strengthen their cooperation in the field of standards, technical regulations and conformity assessment procedures, consistent with the objectives of this Chapter.
2. Each Party shall, on request of the other Party, give positive consideration to proposals for cooperation on matters of mutual interest on standards, technical regulations and conformity assessment procedures.
3. Such cooperation, which shall be mutually agreed by both Parties, may include:
  - (a) provision of advice, technical assistance, or capacity building relating to the development and application of standards, technical regulations and conformity assessment procedures;
  - (b) cooperation between conformity assessment bodies, in the Parties, on matters of mutual interest;

- (c) cooperation in areas of mutual interest in the work of relevant regional and international bodies relating to the development and application of standards and conformity assessment procedures, such as enhancing participation in the frameworks for mutual recognition developed by relevant regional and international bodies;
  - (d) enhancing cooperation in the development and improvement of standards, technical regulations and conformity assessment procedures;
  - (e) increasing the mutual understanding of the Parties' respective systems and mechanisms for standards, technical regulation and conformity assessment procedures;
  - (f) facilitating trade by good regulatory practices; and
  - (g) enhancing cooperation, as appropriate, to ensure that technical regulations and conformity assessment procedures are based on international standards or the relevant parts of them and do not create unnecessary obstacles to trade between the Parties.
4. Each Party shall, on request of the other Party, give consideration to sector-specific proposals for cooperation based on mutual benefit under this Chapter.

#### **Article 6.10: Information Exchange and Technical Discussions**

1. A Party may request that the other Party provide information on any matter arising under this Chapter. A Party receiving a request under this paragraph shall provide that information within a reasonable period of time, and if possible, by electronic means.
2. Each Party shall give prompt and positive consideration to any request from the other Party for technical discussions on any matter arising from this Chapter.
3. On a request of a Party for technical discussions on any matter arising under this Chapter, the Parties shall agree to enter into

technical discussions by notifying the contact points established under Article 6.11 (Contact Points).

4. Technical discussions shall be carried out by the Parties within 30 days of the receipt of the request made under paragraph 1, unless the Parties otherwise agree, with a view to reaching a mutually satisfactory solution of the matter as expeditiously as possible. Technical discussions may be conducted via any means agreed by the Parties.

#### **Article 6.11: Contact Points**

1. Each Party shall designate a contact point who will be responsible for coordinating the implementation of this Chapter within 60 days of the date of entry into force of this Agreement.
2. Each Party shall ensure that its contact point facilitate the exchange of information between the Parties on standards, technical regulations and conformity assessment procedures in response to all reasonable requests for such information from the other Party.
3. All communications under this Chapter shall be made through the contact points, including facilitating discussions, requests, and the timely exchange of information on matters arising under this Chapter.
4. Each Party shall promptly notify the other Party of any change to its contact point or the details of the relevant officials.

#### **Article 6.12: Committee on STRACAP**

1. The Parties hereby establish a Committee on STRACAP under the Joint Committee, which shall comprise of representatives of each Party.
2. The Committee shall meet as mutually agreed by the Parties. Meetings may be conducted in person, or by any other means as mutually agreed by the Parties.
3. The functions of the Committee may include:

- (a) monitoring the implementation and operation of this Chapter;
- (b) coordinating cooperation pursuant to Article 6.9 (Cooperation);
- (c) facilitating technical discussions;
- (d) reporting its findings to the Joint Committee, where appropriate; and
- (e) carrying out other functions as may be delegated by the Joint Committee.

## CHAPTER 7

### TRADE REMEDIES

#### **Article 7.1: Scope**

1. With respect to the UAE, this Chapter shall apply to investigations and measures that are taken under the authority of the Minister of Economy pursuant to Articles 2, 3, 4, and 8 of *Federal Law No. 1 of 2017 on Anti-dumping, Countervailing and Safeguard Measures*.
2. With respect to Indonesia, this Chapter shall apply to investigations and measures that are taken under the *Government Regulation No. 34 of 2011 on Anti-dumping, Countervailing and Safeguard Measures*, including its subsequent amendments and replacements.

#### **Article 7.2: Anti-Dumping and Countervailing Measures**

##### *General*

1. The Parties recognise the right to apply measures consistent with Article VI of the GATT 1994, the Anti-Dumping Agreement, and the SCM Agreement, as well as the importance of promoting transparency in anti-dumping and countervailing duty proceedings and ensuring the opportunity of all interested parties to participate meaningfully in such proceedings.
2. Except for paragraph 4, nothing in this Agreement shall be construed to impose any rights or obligations on a Party with respect to anti-dumping or countervailing duty measures.
3. Neither Party may have recourse to dispute settlement under Chapter 16 (Dispute Settlement) for any matter arising under this Article.

##### *Practices Relating to Anti-dumping and Countervailing Duty Proceedings*

4. The Parties recognise the following practices as promoting the goals of transparency and due process in anti-dumping and countervailing duty proceedings:

- (a) upon receipt by a Party's investigating authorities of a properly documented anti-dumping or countervailing duty application with respect to imports from the other Party, and no later than 10 days before initiating an investigation, the Party shall provide written notification of its receipt of the application to the other Party.
- (b) immediately after a Party accepts an anti-dumping or countervailing duty application, and in any event before the Party initiates an investigation, the Party shall invite the other Party, to hold consultations, with the aim of clarifying the situation as to the matters referred to in the application.
- (c) without prejudice to the obligation to afford reasonable opportunity for consultation, these provisions regarding consultations are not intended to prevent the authorities of a Party from proceeding expeditiously with regard to initiating the investigation, reaching preliminary or final determinations, whether affirmative or negative, or from applying provisional or final measures, in accordance with its laws and regulations.
- (d) in any proceeding in which the investigating authorities determine to conduct an on-spot verification of information that is provided by a respondent<sup>9</sup>, the investigating authorities shall promptly notify each respondent of their intent, and:
  - (i) provide to each respondent at least 14 working days advance notice of the dates on which the authorities intend to conduct an on-spot verification of the information; and
  - (ii) at least seven working days prior to an on-spot verification, provide to the respondent a document that sets out the topics the respondent should be prepared to address during the verification and that describes the types of supporting documentation to be made available for the purpose of verification.

---

<sup>9</sup> For the purposes of this paragraph, "respondent" refers to a producer, manufacturer, exporter, importer, and, where appropriate, a government or government entity, that submits the response to the investigating authorities of Anti-dumping or countervailing duty' questionnaires.

- (e) if, in an anti-dumping or countervailing duty action that involves imports from the other Party, a Party's investigating authorities determine that a timely response to a request for information does not comply with the request, the investigating authorities shall inform the interested party that submitted the response of the nature of the deficiency and, to the extent practicable in light of time limits established to complete the anti-dumping or countervailing duty action, provide that interested party with an opportunity to remedy or explain the deficiency. If that interested party submits further information in response to that deficiency and the investigating authorities find that the response is not satisfactory, or that the response is not submitted within the applicable time limits, and if the investigating authorities disregard all or part of the original and subsequent responses, the investigating authorities shall explain in the determination or otherwise in writing the reasons for disregarding the information.
- (f) without prejudice to paragraph 5 of Article 6 of the Anti-Dumping Agreement and paragraph 4 of Article 12 of the SCM Agreement, the investigating authorities shall ensure that in any case before the determination is made, full and meaningful disclosure to interested parties of all essential facts and considerations which form the basis for the decision to apply measures. Disclosures shall be made in writing and allow interested parties sufficient time to make their comments.
- (g) the disclosure of the essential facts shall contain in particular:
  - (i) in the case of an anti-dumping investigation, the margins of dumping established, a sufficiently detailed explanation of the basis and methodology upon which normal values and export prices were established, and of the methodology used to compare the normal values and export prices, including any adjustments;
  - (ii) in the case of a countervailing duty investigation, the determination of countervailable subsidization, including sufficient details on the calculation of the amount and methodology followed to determine the existence of subsidization; and

- (iii) information relevant to the determination of injury, including information concerning the volume of the dumped or subsidised imports and the effect of the dumped or subsidised imports on prices in the domestic market for like goods, the detailed methodology used in the calculation of price undercutting, the consequent impact of the dumped or subsidised imports on the domestic industry, and the demonstration of a causal relationship, including the examination of factors other than the dumped or subsidised imports.

### **Article 7.3: Bilateral-Safeguard Measures**

#### *Definitions*

1. For the purposes of this Article:
  - (a) **bilateral safeguard measure** means a measure described in paragraph 2.
  - (b) **domestic industry** means, with respect to an imported good, the producers as a whole of the like or directly competitive good operating within the territory of a Party, or those producers whose collective production of the like or directly competitive good constitutes a major proportion of the total domestic production of that good;
  - (c) **serious injury** means a significant overall impairment in the position of a domestic industry;
  - (d) **threat of serious injury** means serious injury that, on the basis of facts and not merely on allegation, conjecture, or remote possibility, is clearly imminent;
  - (e) **transition period** means, in relation to a particular good, the period of the staged tariff elimination for that good; and

### *General*

2. If, as a result of the reduction or elimination of a customs duty under this Agreement, an originating good of the other Party is being imported into the territory of a Party in such increased quantities, in absolute terms or relative to domestic production, and under such conditions that the imports of such originating good from the other Party causes serious injury, or threat thereof, to a domestic industry producing a like or directly competitive good, the Party may:
  - (a) suspend the further reduction of any rate of customs duty on the good provided for under this Agreement;
  - (b) increase the rate of customs duty on the good to a level not to exceed the lesser of:
    - (i) the most-favored-nation (MFN) applied rate of duty on the good in effect at the time the action is taken; or
    - (ii) the MFN applied rate of duty on the good in effect on the day immediately preceding the date this Agreement enters into force.

### *Notification and Consultation*

3. Each Party shall notify the other Party in writing in the English language:
  - (a) immediately on initiation of an investigation described in paragraph 5;
  - (b) immediately upon making a finding of serious injury or threat thereof caused by increased imports;
  - (c) before applying provisional measures pursuant to paragraph 12; and
  - (d) no less than 20 days in advance of applying a definitive safeguard measure or extending a bilateral safeguard measure.

4. Each Party shall consult with the other Party as far, in advance of applying a bilateral safeguard measure, as practicable, with a view to reviewing the information arising from the investigation and exchanging views on the measure.

#### *Conditions and Limitations*

5. Each Party shall apply a bilateral safeguard measure only following an investigation by the Party's competent authorities in accordance with Articles 3 and subparagraph 2(c) of Article 4 of the Safeguards Agreement, and to this end, Articles 3 and subparagraph 2(c) of Article 4 of the Safeguards Agreement are incorporated into and made a part of this Agreement, *mutatis mutandis*.
6. In the investigation described in paragraph 5, the Party shall comply with the requirements of subparagraph 2(a) of Article 4 of the Safeguards Agreement, and to this end, subparagraph 2(a) of Article 4 of the Safeguards Agreement is incorporated into and made a part of this Agreement, *mutatis mutandis*.
7. Each Party shall ensure that its competent authorities complete any such investigation within one year of its date of initiation.
8. Neither Party may apply a bilateral safeguard measure:
  - (a) except to the extent, and for such time, as may be necessary to prevent or remedy serious injury and to facilitate adjustment;
  - (b) for a period exceeding two years, except that the period may be extended by up to one year if the competent authorities of the importing Party determine, in conformity with the procedures specified in this Article, that the measure continues to be necessary to prevent or remedy serious injury and to facilitate adjustment and that there is evidence that the industry is adjusting, provided that the total period of application of a bilateral safeguard measure, including the period of initial application and any extension thereof, shall not exceed three years; or
  - (c) beyond the expiration of the transition period.

9. No bilateral safeguard measure shall be applied to the import of a product which has been previously subject to such measure for a period of time equal to the period during which the previous measure was applied.
10. When the expected duration of the bilateral safeguard measure is greater than one year, the importing Party shall progressively liberalise it at regular intervals.
11. When a Party terminates a bilateral safeguard measure, the rate of customs duty shall be the rate that, according to the Party's Schedule in Annex 2A (Schedule of Tariff Commitments), would have been in effect but for the measure.

#### *Provisional Measures*

12. In critical circumstances where delay would cause damage that would be difficult to repair, a Party may apply a bilateral safeguard measure on a provisional basis pursuant to a preliminary determination by its competent authorities that there is clear evidence that imports of an originating good from the other Party have increased as the result of the reduction or elimination of a customs duty under this Agreement, and such imports have caused serious injury, or threat thereof, to the domestic industry.
13. If a Party's competent authorities make a preliminary determination, the Party shall make such determination available to interested parties, and shall provide interested parties at least 15 days after such disclosure to comment and submit their arguments with respect to such determinations. A Party may not apply a provisional measure until at least 45 days after the date its competent authorities initiate an investigation.
14. The duration of any provisional measure shall not exceed 200 days, during which time the Party shall comply with the requirements of paragraphs 5 and 6.
15. A Party shall promptly refund any tariff increases if the investigation described in paragraph 5 does not result in a finding that the requirements of paragraph 2 are met. The duration of any provisional measure shall be counted as part of the period described in subparagraph 8(b).

### *Compensation*

16. No later than 30 days after it applies a bilateral safeguard measure, a Party shall afford an opportunity for the other Party to consult with it regarding appropriate trade liberalising compensation in the form of concessions having substantially equivalent trade effects or equivalent to the value of the additional duties expected to result from the bilateral safeguard measure. The applying Party shall provide such compensation as the Parties mutually agree.
17. If the Parties are unable to agree on compensation within 30 days after consultations begin, the Party against whose originating good the measure is applied may suspend the application of concessions with respect to originating goods of the applying Party that have trade effects substantially equivalent to the bilateral safeguard measure. The Party exercising the right of suspension may suspend the application of concessions only for the minimum period necessary to achieve the substantially equivalent effects.
18. A Party against whose originating good the bilateral safeguard measure is applied shall notify the Party applying the bilateral safeguard measure in writing at least 30 days before it suspends concessions in accordance with paragraph 17.
19. The right of suspension referred in paragraph 17 shall not be exercised for the first 24 months during which a bilateral safeguard measure is in effect, provided that the safeguard measure has been applied as a result of an absolute increase in imports and conforms to the provisions of this Agreement.
20. The applying Party's obligation to provide compensation under paragraph 16 and the other Party's right to suspend concessions under paragraph 17 shall terminate on the date the bilateral safeguard measure terminates.

### **Article 7.4: Global Safeguard Measures**

1. The Parties maintain their rights and obligations under Article XIX of GATT 1994 and the Safeguards Agreement.

2. Actions taken pursuant to Article XIX of GATT 1994 and the Safeguards Agreement shall not be subject to Chapter 16 (Dispute Settlement).
3. Neither Party may apply, with respect to the same good, at the same time:
  - (a) a bilateral safeguard measure as provided in Article 7.3 (Bilateral-Safeguard Measures); and
  - (b) a measure under Article XIX of GATT 1994 and the Safeguards Agreement.

#### **Article 7.5: Committee on Trade Remedies**

1. The Parties hereby establish a Committee on Trade Remedies, under the Joint Committee, which shall comprise of representatives at an appropriate level from the relevant authorities of each Party who have responsibility for trade remedies matters.
2. The Committee shall meet as and when necessary upon agreement by the Parties.

#### **Article 7.6: Cooperation in Trade Remedies Investigations**

The Parties' shall seek to cooperate within the context of this Chapter with a view to, inter alia:

- (a) enhance each Party's knowledge and understanding of the other Party's trade remedy laws, policies, and practices;
- (b) oversee the implementation of this Chapter;
- (c) improve cooperation between the Parties' authorities having responsibility for trade remedy matters;
- (d) provide a forum for the Parties to exchange information, to the extent possible, on issues relating to anti-dumping, subsidies and countervailing measures; and to discuss other relevant topics of mutual interest as the Parties may agree;

- (e) develop educational programs related to the administration of trade remedy laws and regulations; and
- (f) enhance the Parties knowledge and understanding of anti-circumvention in the implementation of anti-dumping and countervailing duty measures.

#### **Article 7.7: Use of the English language**

In order to ensure the maximum efficiency for the application of the trade remedies rules under this Chapter, the investigating authorities of each Party should use the English language for communications<sup>10</sup> issued in the context of trade remedies investigations between the Parties.

---

<sup>10</sup> For the purposes of this Article, “Communications” refers to questionnaire replies, written submissions, and letters.

**CHAPTER 8**  
**TRADE IN SERVICES**

**Article 8.1: Definitions**

For the purposes of this Chapter:

- (a) **commercial presence** means any type of business or professional establishment, including through:
  - (i) the constitution, acquisition or maintenance of a juridical person; or
  - (ii) the creation or maintenance of a branch or representative office within the territory of a Party for the purpose of supplying a service;
- (b) **juridical person** means any legal entity duly constituted or otherwise organised under applicable law, whether for profit or otherwise, and whether privately-owned or governmentally-owned, including any corporation, trust, partnership, joint venture, sole proprietorship or association;
- (c) **juridical person of the other Party** means a juridical person which is either:
  - (i) constituted or otherwise organised under the law of that other Party, and is engaged in substantive business operations in the territory of:
    - (a) that Party; or
    - (b) any Member of the WTO and is owned or controlled by natural persons of that other Party or by juridical persons that meet all the conditions of subparagraph (i)(a); or
  - (ii) in the case of the supply of a service through commercial presence, owned or controlled by:

- (a) natural persons of that Party; or
  - (b) juridical persons of that other Party identified under subparagraph (i);
- (d) **a juridical person** is:
- (i) "owned" by persons of a Party if more than 50 percent of the equity interest in it is beneficially owned by persons of that Party;
  - (ii) "controlled" by persons of a Party if such persons have the power to name a majority of its directors or otherwise to legally direct its actions; or
  - (iii) "affiliated" with another person when it controls, or is controlled by, that other person; or when it and the other person are both controlled by the same person;
- (e) **measure** means any measure by a Party, whether in the form of a law, regulation, rule, procedure, decision, administrative action, or any other form;
- (f) **measures by a Party** means measures taken by:
- (i) central, regional or local governments and authorities; and
  - (ii) non-governmental bodies in the exercise of powers delegated by central, regional or local governments or authorities;

In fulfilling its obligations and commitments under this Chapter, each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure their observance by regional and local governments and authorities and non-governmental bodies within its territory;

- (g) **natural person of a Party**<sup>11</sup> means:
  - (i) For the UAE, a national or a permanent resident<sup>12</sup> of the UAE;
  - (ii) For Indonesia, a natural person who is Indonesian national as defined in the Indonesia Law No. 12/2006;
- (h) **services** include any service in any sector except services supplied in the exercise of governmental authority;
- (i) **service supplied in the exercise of governmental authority** means any service which is supplied neither on a commercial basis, nor in competition with one or more service suppliers;
- (j) **service supplier** of a Party means any natural or juridical person of a Party that supplies a service;<sup>13</sup>
- (k) **supply of a service** includes the production, distribution, marketing, sale and delivery of a service.

## Article 8.2: Scope

1. The Parties reaffirm their respective commitments under the WTO General Agreement on Trade in Services (“GATS”) and hereby lay down the arrangements for the progressive liberalisation of trade in services between them in conformity with Article V of the GATS.

---

<sup>11</sup> Neither Party shall have recourse to dispute settlement under this Agreement on matters in relation to permanent resident of a Party.

<sup>12</sup> For the purposes of the UAE, the term “permanent resident” refers to any natural person who is in possession of a valid residency permit under the laws and regulations of the UAE.

<sup>13</sup> Where the service is not supplied directly by a juridical person but through other forms of commercial presence such as a branch or a representative office, the service supplier (i.e. the juridical person) shall, nonetheless, through such presence be accorded the treatment provided for service suppliers under the Agreement. Such treatment shall be extended to the presence through which the service is supplied and need not be extended to any other parts of the supplier located outside the territory where the service is supplied.

2. This Chapter shall apply to measures by the Parties affecting trade in services, which is defined as the supply of a service through the following modes:
  - (a) from the territory of a Party into the territory of the other Party;
  - (b) in the territory of a Party to the service consumer of the other Party;
  - (c) by a service supplier of a Party, through commercial presence in the territory of the other Party;
  - (d) by a service supplier of a Party, through presence of natural persons in the territory of the other Party.
  
3. This Chapter shall not apply to:
  - (a) laws, regulations, or requirements governing the procurement by government agencies of services purchased for governmental purposes and not with a view to commercial resale or with a view to use in the supply of services for commercial sale;
  - (b) services supplied in the exercise of governmental authority;
  - (c) subsidies or grants provided by a Party, including government-supported loans, guarantees, and insurance;
  - (d) measures affecting natural persons of a Party seeking access to the employment market of the other Party, or measures regarding citizenship, residence or employment on a permanent basis;
  - (e) measures affecting air traffic rights or measures affecting services directly related to the exercise of air traffic rights, except as provided for in paragraph 3 of the GATS Annex on Air Transport Services. The definitions of paragraph 6 of the GATS Annex on Air Transport Services are hereby incorporated into and made part of this Chapter, *mutatis mutandis*; and
  - (f) measures affecting cabotage in maritime transport services.

4. Nothing in this Chapter or its annexes shall prevent a Party from applying measures to regulate the entry of natural persons into, or their temporary stay in, its territory, including those measures necessary to protect the integrity of, and to ensure the orderly movement of natural persons across, its borders, provided that such measures are not applied in such a manner as to nullify or impair the benefits accruing to any Party under the terms of a specific commitment.<sup>14</sup>
5. The provisions of this Chapter shall be read with Annex 8B (Financial Services) and Annex 8C (Movement of Natural Persons), which are hereby incorporated into and made part of this Agreement.

### **Article 8.3: Most-Favoured Nation Treatment**

1. Where a Party schedules commitments in accordance with Article 8.7 (Schedules of Specific Commitments), with respect to the services sectors inscribed in its Schedule of Specific Commitments, and subject to any conditions and qualifications set out therein, it shall accord to services and service suppliers of the other Party treatment no less favourable than that it accords to like services and service suppliers of any non-party.
2. The obligations of paragraph 1 shall not apply to:
  - (a) treatment granted under other existing or future agreements concluded by one of the Parties and notified under Article V or V bis of the GATS; and
  - (b) treatment granted under measures benefiting from the coverage of a MFN exemption listed in accordance with Article II.2 of the GATS or under measures providing for recognition of qualifications or licences or prudential measures in accordance with Article VII of GATS or its Annex on Financial Services.
3. The rights and obligations of the Parties in respect of advantages accorded to adjacent countries shall be governed by paragraph 3 of

---

<sup>14</sup> The sole fact of requiring a visa for natural persons of certain country and not for those of others shall not be regarded as nullifying or impairing benefits under a specific commitment.

Article II of the GATS, which is hereby incorporated into and made part of this Chapter.

4. If, after the entry into force of this Agreement, a Party enters into any agreement on trade in services with a non-Party, it shall give consideration, upon request by the other Party, to negotiate the incorporation into this Agreement of treatment no less favourable than that provided under the agreement with the non-Party. The Parties shall take into consideration the circumstances under which a Party enters into any agreement on trade in services with a non-Party.
5. Notwithstanding paragraph 1 and 4, each Party reserves the right to adopt or maintain any measure that accords differential treatment to services and service suppliers of:
  - (a) In the case of Indonesia, any other ASEAN member state taken under any agreement on the liberalization of trade in goods or services or investment as part of a wider process of economic integration between or among ASEAN member states; and
  - (b) In the case of the UAE, any other member state taken under the agreement between the member states of the Gulf Cooperation Council and the agreement between the Member States of the Greater Arab Free Trade Area (GAFTA).

#### **Article 8.4: Market Access**

1. Where a Party schedules commitments in accordance with Article 8.7 (Schedules of Specific Commitments), with respect to market access through the modes of supply identified in paragraph 2 of Article 8.2 (Scope) and the services sectors inscribed in its Schedule of Specific Commitments, it shall accord services and service suppliers of the other Party treatment no less favourable than that provided for under the terms, limitations and conditions agreed and specified in its Schedule of Specific Commitments.
2. In sectors where market access commitments are undertaken, the measures which a Party shall not maintain or adopt, either on the basis of a regional subdivision or on the basis of its entire territory,

unless otherwise specified in its Schedule of Specific Commitments, are defined as:

- (a) limitations on the number of service suppliers whether in the form of numerical quotas, monopolies, exclusive service suppliers or the requirements of an economic needs test;
- (b) limitations on the total value of service transactions or assets in the form of numerical quotas or the requirement of an economic needs test;
- (c) limitations on the total number of service operations or on the total quantity of service output expressed in terms of designated numerical units in the form of quotas or the requirement of an economic needs test;
- (d) limitations on the total number of natural persons that may be employed in a particular service sector or that a service supplier may employ and who are necessary for, and directly related to, the supply of a specific service in the form of numerical quotas or the requirement of an economic needs test;
- (e) measures which restrict or require specific types of legal entity or joint venture through which a service supplier may supply a service; and
- (f) limitations on the participation of foreign capital in terms of maximum percentage limit on foreign shareholding or the total value of individual or aggregate foreign investment.

#### **Article 8.5: National Treatment**

1. Where a Party schedules commitments in accordance with Article 8.7 (Schedules of Specific Commitments), with respect to the services sectors inscribed in its Schedule of Specific Commitments, and subject to any conditions and qualifications set out therein, it shall accord to services and service suppliers of the other Party, in respect of all measures affecting the supply of services, treatment no less favourable than that it accords to its own like services and service suppliers.

2. A Party may meet the requirement in paragraph 1 by according to services and service suppliers of the other Party either formally identical treatment or formally different treatment to that it accords to its own like services and service suppliers.
3. Formally identical or formally different treatment by a Party shall be considered to be less favourable if it modifies the conditions of competition in favour of services or service suppliers of that Party compared to the like service or service suppliers of the other Party.

### **Article 8.6: Additional Commitments**

The Parties may also negotiate commitments with respect to measures affecting trade in services not subject to scheduling under Articles 8.4 (Market Access) and 8.5 (National Treatment), including those regarding qualification, standards or licensing matters. Such commitments shall be inscribed in that Party's Schedule of Specific Commitments in accordance with Article 8.7 (Schedules of Specific Commitments).

### **Article 8.7: Schedules of Specific Commitments**

1. Each Party shall set out in a schedule, called its Schedule of Specific Commitments, the specific commitments it undertakes in accordance with Articles 8.4 (Market Access), 8.5 (National Treatment), and Article 8.6 (Additional Commitments).
2. With respect to sectors where such commitments are undertaken, each Schedule of Specific Commitments shall specify:
  - (a) terms, limitations and conditions on market access;
  - (b) conditions and qualifications on national treatment;
  - (c) undertakings relating to additional commitments; and
  - (d) where appropriate, the time-frame for implementation of such commitments.
3. Measures inconsistent with both Articles 8.4 (Market Access) and 8.5 (National Treatment) shall be inscribed in the column relating to

Article 8.4 (Market Access). In this case, the inscription will be considered to provide a condition or qualification to Article 8.5 (National Treatment) as well.

4. The Parties' Schedules of Specific Commitments are set forth in Annex 8A (Schedules of Specific Commitments).

#### **Article 8.8: Modification of Schedules**

1. A Party may modify or withdraw any commitment in its Schedule (referred to in this Article as the "modifying Party"), at any time after three years have elapsed from the date on which that commitment entered into force, in accordance with the provisions of this Article. The modifying Party shall notify the other Party of its intent to modify or withdraw a commitment pursuant to this Article no later than three months before the intended date of implementation of the modification or withdrawal.
2. At the request of the affected Party, the modifying Party shall enter into negotiations with a view to reaching agreement on any necessary compensatory adjustment within six months. In such negotiations and agreement, the affected Party and the modifying Party shall endeavor to maintain a general level of mutually advantageous commitments not less favourable to trade than that provided for in the Schedules of specific commitments prior to such negotiations. The Joint Committee shall be kept informed of the outcome of the negotiations.
3. If agreement is not reached between any affected Party and the modifying Party before the end of the period provided for negotiations, the affected Party may refer the matter to the procedures in Chapter 16 (Dispute Settlement).
4. If an affected Party does not refer the matter to dispute settlement 60 days from the expiration of the period referred to in paragraph 3 of this Article, the modifying Party shall be free to implement the proposed modification or withdrawal.
5. The modifying Party may not modify or withdraw its commitment until it has made compensatory adjustments in conformity with the

findings of the panel established pursuant to Article 16.8 (Dispute Settlement).

6. If the modifying Party implements its proposed modification or withdrawal and does not comply with the findings of the panel established pursuant to Article 16.8 (Dispute Settlement), the affected Party may modify or withdraw substantially equivalent benefits in conformity with those findings.

### **Article 8.9: Domestic Regulation**

1. In sectors where specific commitments are undertaken, each Party shall ensure that all measures of general application affecting trade in services are administered in a reasonable, objective and impartial manner.
2. Each Party shall maintain or institute as soon as practicable judicial, arbitral or administrative tribunals or procedures which provide, on request of an affected service supplier, for the prompt review of, and where justified, appropriate remedies for, administrative decisions affecting trade in services. Where such procedures are not independent of the agency entrusted with the administrative decision concerned, the Party shall ensure that the procedures in fact provide for an objective and impartial review.
3. The provisions of paragraph 2 shall not be construed to require a Party to institute such tribunals or procedures where this would be inconsistent with its constitutional structure or the nature of its legal system.
4. Where authorisation is required for the supply of a service on which a specific commitment under this Chapter has been made, the competent authorities of each Party shall:
  - (a) in the case of an incomplete application, on request of the applicant, where practicable, identify all the additional information that is required to complete the application and provide the opportunity to remedy deficiencies within a reasonable timeframe;

- (b) on request of the applicant, provide without undue delay information concerning the status of the application; and
  - (c) if an application is terminated or denied, to the extent possible, inform the applicant in writing and without delay the reasons for such action. The applicant will have the possibility of resubmitting, at its discretion, a new application.
  - (d) endeavor to accept application in electronic format under the equivalent conditions of authenticity as paper submissions in accordance with domestic laws and regulations; and
  - (e) where they deem appropriate, accept copies of documents authenticated in accordance with domestic laws and regulations, in place of original documents.
5. In sectors in which a Party has undertaken specific commitments, with a view to ensuring that measures relating to qualification requirements and procedures, technical standards and licensing requirements do not constitute unnecessary barriers to trade in services, the Parties agree that such requirements should be, *inter alia*:
- (a) based on objective and transparent criteria, such as competence and the ability to supply the service;
  - (b) not more burdensome than necessary to ensure the quality of the service; and
  - (c) in the case of licensing procedures, not in themselves a restriction on the supply of the service.
6. In sectors in which a Party has undertaken specific commitments, that Party shall not apply licensing and qualification requirements and technical standards that nullify or impair its obligation under this Agreement in a manner which:
- (a) does not comply with the criteria outlined in subparagraphs 5(a), (b) or (c); and
  - (b) could not reasonably have been expected of that Party at the time the specific commitments in those sectors were made.

7. In determining whether a Party is in conformity with the obligation under paragraph 6, account shall be taken of international standards of relevant international organisations applied by that Party.<sup>15</sup>
8. In sectors where specific commitments regarding professional services are undertaken, each Party shall provide for adequate procedures to verify the competence of professionals of the other Party.

#### **Article 8.10: Mutual Recognition**

1. For the purposes of the fulfilment, in whole or in part, of its standards or criteria for the authorisation, licensing or certification of service suppliers, and subject to the requirements of paragraph 3, a Party may recognise, the education or experience obtained, requirements met, or licences or certifications granted in the other Party. Such recognition, which may be achieved through harmonisation or otherwise, may be based upon an agreement or arrangement between the Parties or may be accorded autonomously.
2. A Party that is a party to an agreement or arrangement of the type referred to in paragraph 1, whether existing or future, shall afford adequate opportunity for the other Party, on request, to negotiate its accession to such an agreement or arrangement or to negotiate comparable ones with it. Where a Party accords recognition autonomously, it shall afford adequate opportunity for the other Party to demonstrate that the education, experience, licences or certifications obtained or requirements met in that other Party's territory should also be recognised.
3. A Party shall not accord recognition in a manner which would constitute a means of discrimination between the countries in the application of its standards or criteria for the authorisation, licensing or certification of service suppliers, or a disguised restriction on trade in services.
4. Where a Party recognises, autonomously or by agreement or arrangement, the education or experience obtained, requirements

---

<sup>15</sup> The term "relevant international organisations" refers to international bodies whose membership is open to the relevant bodies of the Parties to this Agreement.

met, or licences or certifications granted in the territory of a non-Party, nothing in this Chapter shall be construed to require the Party to accord such recognition to the education or experience obtained, requirements met, or licences or certifications granted in the territory of the other Party.

5. The Parties agree to encourage, where possible, the relevant bodies in their respective territories responsible for issuance and recognition of professional and vocational qualifications to:
  - (a) establish dialogues with a view to recognizing professional and vocational qualifications, facilitating licensing or registration procedures, and working towards the development of mutually acceptable professional standards and criteria with respect to professional services in sectors of mutual importance to the Parties.
  - (b) take into account other relevant multilateral agreements, to which both countries are Parties, that relate to professional services in developing such arrangements on the recognition of professional qualifications, licensing and registration.
6. For purposes of transparency, on request of the other Party, a Party shall endeavour to, where practicable provide information concerning standards and criteria for the certification and licensing of professional service suppliers, or otherwise provide information concerning the appropriate regulatory or other body to consult regarding these standards and criteria.

#### **Article 8.11: Payments and Transfers**

1. Except under the circumstances envisaged in Article 8.12 (Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments), a Party shall not apply restrictions on international transfers and payments for current transactions relating to its specific commitments.
2. Nothing in this Chapter shall affect the rights and obligations of the Parties as members of the International Monetary Fund under the Articles of Agreement of the Fund, including the use of exchange actions which are in conformity with the Articles of Agreement, provided that a Party shall not impose restrictions on any capital

transactions inconsistently with its specific commitments regarding such transactions, except under Article 8.12 (Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments) or at the request of the International Monetary Fund.

#### **Article 8.12: Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments**

1. Where any of the Parties to this Agreement is in serious balance of payments difficulties, or under threat thereof, it may adopt or maintain restrictive measures with regard to trade in services, on which it has undertaken specific commitments, including on payments and transfers related to such commitments.
2. The rights and obligations of the Parties in respect of such restrictions shall be governed by paragraphs 1 to 3 of Article XII of the GATS. A Party adopting or maintaining such restrictions shall promptly notify the Joint Committee thereof.

#### **Article 8.13: Denial of Benefits**

A Party may deny the benefits of this Chapter:

- (a) to the supply of a service, if it establishes that the service is supplied from or in the territory of a non-Party;
- (b) in the case of the supply of a maritime transport service, if it establishes that the service is supplied:
  - (i) by a vessel registered under the laws of a non-Party, and
  - (ii) by a person which operates and/or uses the vessel in whole or in part but which is of a non-Party;
- (c) to a service supplier that is a juridical person, if it establishes that it is not a service supplier of the other Party.

#### **Article 8.14: Review**

1. With the objective of further liberalising trade in services between them, the Parties agree to jointly review their Schedules of Specific Commitments within the framework of the Joint Committee taking into account any services liberalization developments as a result of on-going work under the auspices of the WTO.
2. The first such review shall take place no later than five years after the entry into force of this Agreement.

#### **Article 8.15: Committee on Trade in Services**

For the purposes of effective implementation and operation of this Chapter, the functions of the Committee on Trade in Services (hereinafter referred to in this Article as “the Committee”) established in accordance with Article 18.3 (Committees and Subsidiary Bodies) shall be:

- (a) reviewing and monitoring the implementation and operation of this Chapter;
- (b) discussing any issues related to this Chapter;
- (c) reporting the findings of the Committee to the Joint Committee; and
- (d) carrying out other functions as may be delegated by the Joint Committee in accordance with Article 18.1 (Joint Committee).

#### **Article 8.16: Cooperation**

The Parties shall endeavour to strengthen cooperation efforts in services sectors, including sectors which are not covered by existing cooperation arrangements, such as professional services. The Parties shall discuss and mutually agree on the sectors for cooperation and develop cooperation programs in these sectors in order to improve their domestic capacities, efficiencies and competitiveness.

## ANNEX 8B

### FINANCIAL SERVICES

#### Article 1: Definitions

For the purposes of this Annex:

- (a) **a financial service** is any service of a financial nature offered by a financial service supplier of a Party. Financial services include all insurance and insurance-related services, and all banking and other financial services (excluding insurance). Financial services include the following activities:

#### **Insurance and insurance-related services**

- (i) Direct insurance (including co-insurance):
  - (A) Life
  - (B) non-life;
- (ii) Reinsurance and retrocession;
- (iii) Insurance intermediation, such as brokerage and agency;
- (iv) Services auxiliary to insurance, such as consultancy, actuarial, risk assessment and claim settlement services;

#### **Banking and other financial services (excluding insurance)**

- (v) Acceptance of deposits and other repayable funds from the public;
- (vi) Lending of all types, including consumer credit, mortgage credit, factoring and financing of commercial transaction;
- (vii) Financial leasing;

- (viii) All payment and money transmission services, including credit, charge and debit cards, travellers cheques and bankers drafts;
- (ix) Guarantees and commitments;
- (x) Trading for own account or for account of customers, whether on an exchange, in an over-the-counter market or otherwise, the following:
  - (A) money market instruments (including cheques, bills, certificates of deposits);
  - (B) foreign exchange;
  - (C) derivative products including, but not limited to, futures and options;
  - (D) exchange rate and interest rate instruments, including products such as swaps, forward rate agreements;
  - (E) transferable securities;
  - (F) other negotiable instruments and financial assets, including bullion.
- (xi) Participation in issues of all kinds of securities, including underwriting and placement as agent (whether publicly or privately) and provision of services related to such issues;
- (xii) Money broking;
- (xiii) Asset management, such as cash or portfolio management, all forms of collective investment management, pension fund management, custodial, depository and trust services;
- (xiv) Settlement and clearing services for financial assets, including securities, derivative products, and other

negotiable instruments;

(xv) Provision and transfer of financial information, and financial data processing and related software by suppliers of other financial services;

(xvi) Advisory, intermediation and other auxiliary financial services on all the activities listed in subparagraphs (v) through (xv), including credit reference and analysis, investment and portfolio research and advice, advice on acquisitions and on corporate restructuring and strategy.

(b) **a financial service supplier** means any natural or juridical person of a Party wishing to supply or supplying financial services but the term "financial service supplier" does not include a public entity.

(c) **public entity** means:

(i) a government, a central bank or a monetary authority, of a Party, or an entity owned or controlled by a Party, that is principally engaged in carrying out governmental functions or activities for governmental purposes, not including an entity principally engaged in supplying financial services on commercial terms; or

(ii) a private entity, performing functions normally performed by a central bank or monetary authority, when exercising those functions.

## **Article 2: Scope**

1. This Annex applies to measures affecting the supply of financial services. Reference to the supply of a financial service in this Annex shall mean the supply of a service as defined in subparagraph (k) (supply of a service) of Article 8.1 (Definitions);
2. For the purposes of subparagraph (h) (services) of Article 8.1 (Definitions), "services supplied in the exercise of governmental authority" means the following:

- (a) activities conducted by a central bank or monetary authority or by any other public entity in pursuit of monetary or exchange rate policies;
  - (b) activities forming part of a statutory system of social security or public retirement plans; and
  - (c) other activities conducted by a public entity for the account or with the guarantee or using the financial resources of the Government.
3. For the purposes of subparagraph (h) (services) of Article 8.1 (Definitions), if a Party allows any of the activities referred to in subparagraphs (b) or (c) to be conducted by its financial service suppliers in competition with a public entity or a financial service supplier, "services" shall include such activities.
4. Subparagraph (i) (a service supplied in the exercise of governmental authority) of Article 8.1 (Definitions) shall not apply to services covered by this Annex.

### **Article 3: Prudential Measures, Exchange Rate and Financial Stability**

1. Notwithstanding any other provisions of this Agreement, a Party shall not be prevented from taking measures for prudential reasons, including for the protection of investors, depositors, policy holders or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial service supplier; to ensure the integrity and stability of the financial system; or to ensure the stability of the exchange rate<sup>16</sup>, including to prevent speculative capital flows, subject to the following:
- (a) where such measures do not conform with the provisions of this Agreement, they shall not be used as a means of avoiding the Party's commitments or obligations under this Agreement;
  - (b) for measures to ensure the stability of the exchange rate including to prevent speculative capital flows, such measures

---

<sup>16</sup> The measures to ensure the stability of the exchange rate including to prevent speculative capital flows shall not be adopted or maintained for the purpose of protecting a particular sector.

shall be no more than necessary, and phased out when conditions no longer justify their institution or maintenance; and

- (c) for measures to ensure the stability of the exchange rate including to prevent speculative capital flows, such measures shall be applied on a Most-Favoured-Nation basis.
2. Nothing in this Agreement shall be construed to require a Party to disclose information relating to the affairs and accounts of individual customers or any confidential or proprietary information in the possession of public entities.

#### **Article 4: Recognition**

1. A Party may recognise prudential measures of any other country in determining how the Party's measures relating to financial services shall be applied. Such recognition, which may be achieved through harmonisation or otherwise, may be based upon an agreement or arrangement with the country concerned or may be accorded autonomously.
2. A Party that is a party to such an agreement or arrangement referred to in subparagraph (a), whether future or existing, shall afford adequate opportunity for other interested Parties to negotiate their accession to such agreements or arrangements, or to negotiate comparable ones with it, under circumstances in which there would be equivalent regulation, oversight, implementation of such regulation, and, if appropriate, procedures concerning the sharing of information between the parties to the agreement or arrangement. Where a Party accords recognition autonomously, it shall afford adequate opportunity for any other Party to demonstrate that such circumstances exist.
3. Where a Party is contemplating according recognition to prudential measures of any other country, paragraph 2 of Article 4 (Recognition) shall not apply.

## **Article 5: Dispute Settlement**

Panels for disputes on prudential issues and other financial matters shall have the necessary expertise relevant to the specific financial service under dispute.

## **ANNEX 8C**

### **MOVEMENT OF NATURAL PERSONS**

#### **Article 1: Scope**

1. This Annex applies to measures by a Party affecting the entry or temporary stay of natural persons of the other Party covered by its Schedule of Specific Commitments.
2. This Annex shall not apply to measures affecting natural persons seeking access to the employment market of the other Party, nor shall it apply to measures regarding citizenship, nationality, residence or employment on a permanent basis.
3. Nothing in this Agreement shall prevent a Party from applying measures to regulate the entry of natural persons of the other Party into, or their temporary stay in, its territory, including those measures necessary to protect the integrity of, and to ensure the orderly movement of natural persons across, its borders, provided that those measures are not applied in such a manner as to nullify or impair the benefits accruing to either Party under this Annex.
4. The sole fact that a Party requires natural persons of the other Party to obtain a relevant permit<sup>17</sup> shall not be regarded as nullifying or impairing the benefits accruing to either Party under this Annex.

#### **Article 2: Grant of Entry and Temporary Stay**

1. The Parties shall ensure that their requirements and procedures relating to entry and temporary stay are pre-established and clearly specified.
2. In accordance with this Annex and subject to each Party's schedule of specific commitments in Annex 8A (Schedules of Specific Commitments), a Party shall grant temporary entry or extension of temporary stay to natural persons of the other Party to the extent

---

<sup>17</sup> For greater certainty, relevant permit refers to an entry permit, residency visa, or work permit

provided for in those commitments, provided that those natural persons:

- (a) follow the granting Party's prescribed application procedures under its relevant laws and regulations; and
  - (b) meet all relevant eligibility requirements for temporary entry or extension of temporary stay.
3. The sole fact that a Party grants temporary entry to a natural person of the other Party pursuant to this Annex shall not be construed to exempt that natural person from meeting any applicable licensing or other requirements, including any mandatory codes of conduct, to practice a profession or otherwise engage in business activities.

### **Article 3: Provision of Information**

1. Each Party shall endeavor to make publicly available information necessary for an effective application for the grant of entry and temporary stay in its territory.
2. Information referred to in paragraph 1 may include a description of, in particular:
- (a) all categories of visas and work permits relevant to the entry, temporary stay and work of natural persons covered by this Annex;
  - (b) requirements and procedures for application for, and issuance of, first-time entry, temporary stay and, where applicable, work permits, including information on documentation required, conditions to be met and method of filing; and
  - (c) requirements and procedures for application for, and issuance of, renewed temporary stay and, where applicable, work permits.
3. Each Party shall endeavor to provide the other Parties with details of relevant publications or websites where information referred to in paragraph 2 is made available.

#### **Article 4: Expeditious Application Procedures**

1. The competent authorities of each Party shall process expeditiously complete applications for granting entry, temporary stay or work permits<sup>18</sup> submitted by service suppliers of other Parties, including applications for extensions thereof.
2. If the competent authorities of a Party require additional information from the applicant in order to process its application, they shall notify the applicant without undue delay.
3. Upon request by an applicant, the competent authorities of a Party shall provide information concerning the status of its application within a reasonable time frame.
4. The competent authorities of each Party shall notify the applicant for entry, temporary stay or work permit of the outcome of its application within a reasonable time after a decision has been taken. The notification shall include, if applicable, the period of stay and any other terms and conditions.
5. If an application is terminated or denied, to the extent possible, each Party shall, if applicable, inform the applicant without undue delay the reasons for such action. The applicant may submit a new application at its discretion unless otherwise prohibited by each Party's domestic laws and regulations.
6. Any fees imposed in respect of the processing of an application for grant of entry and temporary stay, including those in respect of visa, work permit, or other authorisation shall be reasonable.

#### **Article 5: Dispute Settlement**

1. Neither Party shall have recourse to dispute settlement under Chapter 16 (Dispute Settlement) on matters in relation to the obligations as provided in paragraph 2 of Article 2 (Grant of Entry

---

<sup>18</sup> With respect to working permits, a Party may, in accordance with its laws and regulations, limit the scope of this paragraph to applications submitted by the employer.

and Temporary Stay) and paragraphs 5 and 6 of Article 4 (Expeditious Application Procedures).

2. In the event of any differences between Parties regarding the interpretation and application of this Annex, the Parties concerned shall first engage in consultations in good faith and make every effort to reach a mutually satisfactory solution.
3. In the event that the consultations referred in paragraph 2 fail to resolve the differences, either Party may refer the matter to the Joint Committee in accordance with Article 18.1 (Joint Committee).

#### **Article 6: Cooperation**

The Parties agree to discuss mutually agreed areas of cooperation with the aim of further facilitating the temporary entry and temporary stay of natural persons of the other Party in line with their respective laws and regulations, which shall take into consideration areas proposed by the Parties during the course of negotiations or other areas as may be identified by the Parties.

## CHAPTER 9

### DIGITAL TRADE

#### Article 9.1: Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) **digital product** means a computer programme, text, video, image, sound recording or other product that is digitally encoded, produced for commercial sale or distribution, and that can be transmitted electronically;<sup>19,20,21</sup>
- (b) **electronic authentication** means the process of verifying or testing an electronic statement or claim, in order to establish a level of confidence in the statement's or claim's reliability;
- (c) **electronic signature** means data in electronic form that is in, affixed to, or logically associated with, an electronic document, and that may be used to identify the signatory in relation to the electronic document and indicate the signatory's approval of the information contained in the electronic document;
- (d) **electronic transmission** or **transmitted electronically** means a transmission made using any electromagnetic means, not including content of the transmission;
- (e) **personal data** means any information, including data, about an identified or identifiable natural person, either separately or combined with other information, either directly or indirectly;

---

<sup>19</sup> For greater certainty, digital product does not include a digitised representation of a financial instrument, including money.

<sup>20</sup> The definition of digital product should not be understood to reflect a Party's view on whether trade in digital products through electronic transmission should be categorised as trade in services or trade in goods.

<sup>21</sup> The Parties reserve the right to define whether a product is categorised as a trade in goods or trade in services.

- (f) **measure** means any measure by a Party, whether in the form of a law, regulation, rule, procedure, decision, administrative action, or any other form; and
- (g) **unsolicited commercial electronic message** means an electronic message which is sent for commercial or marketing purposes to an electronic address, without the consent of the recipient or despite the explicit rejection of the recipient, through an Internet access service supplier or, to the extent provided for under the laws and regulations of each Party, other telecommunications service. A Party may apply the definition to unsolicited electronic messages delivered through one or more modes of delivery, including short message services (SMS) or email.

### **Article 9.2: Objectives**

1. The Parties recognise the economic growth and opportunity that digital trade provides, the importance of avoiding barriers to its use and development, the importance of frameworks that promote consumer confidence in digital trade, the importance of facilitating the development and use of electronic commerce, and the applicability of the WTO Agreement to measures affecting digital trade.
2. The objectives of this Chapter are to:
  - (a) promote digital trade between the Parties and the wider use of digital trade globally;
  - (b) contribute to creating an environment of trust and confidence in the use of digital trade; and
  - (c) enhance cooperation between the Parties regarding the development of digital trade.

### **Article 9.3: Scope**

1. This Chapter shall apply to measures adopted or maintained by a Party that affect trade by electronic means.
2. This Chapter shall not apply to:

- (a) government procurement;
  - (b) information held or processed by or on behalf of a Party, or measures related to such information, including measures related to its collection.
3. For greater certainty, the Parties affirm that measures affecting the supply of a service delivered or performed electronically are subject to the relevant provisions of Chapter 8 (Trade in Services) and its Annexes, including any exceptions or limitations set out in this Agreement that are applicable to such provisions.
  4. For greater certainty, the obligations contained in Article 9.12 (Cross-Border Flow of Information) shall not apply to aspects of a Party's measures that do not conform with the obligation in Chapter 8 (Trade in Services) to the extent that such measures are adopted or maintained in accordance with:
    - (a) any terms, limitations, qualifications, and conditions specified in a Party's commitments, or are with respect to a sector that is not subject to a Party's commitments, made in accordance with Article 8.3 (Most-Favoured Nation Treatment) or Article 8.7 (Schedules of Specific Commitments); and
    - (b) any exception that is applicable to the obligations in Chapter 8 (Trade in Services) to be read in conjunction with any other relevant provisions in this Agreement.

#### **Article 9.4: Customs Duties**

1. Each Party shall maintain its current practice of not imposing customs duties on electronic transmissions between the Parties, not including content transmitted electronically.
2. The Parties may adjust their practice referred to paragraph 1 in light of any further WTO Ministerial Decisions or Agreements in relation to the Work Programme on Electronic Commerce.
3. For greater certainty, paragraphs 1 and 2 shall not preclude any Party to apply customs procedures for public policy purposes, or from

imposing internal taxes, fees, or other charges on electronic transmissions, provided that such taxes, fees, or charges are imposed in a manner consistent with the relevant WTO agreements.

#### **Article 9.5: Domestic Electronic Transactions Framework**

1. Each Party shall maintain a legal framework governing electronic transactions consistent with the principles of the *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996)* or the *United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts* done at New York on 23 November 2005.
2. Each Party shall endeavour to:
  - (a) avoid any unnecessary regulatory burden on electronic transactions; and
  - (b) facilitate input by interested persons in the development of its legal framework for electronic transactions.

#### **Article 9.6: Electronic Authentication and Electronic Signatures**

1. Except in circumstances otherwise provided for under its laws and regulations, neither Party shall deny the legal validity of a signature solely on the basis that the signature is in electronic form.
2. Taking into account international norms for electronic authentication, each Party shall:
  - a) permit participants in electronic transactions to determine appropriate electronic authentication technologies and implementation models for their electronic transactions;
  - b) not limit the recognition of electronic authentication technologies and implementation models for electronic transactions; and
  - c) permit participants in electronic transactions the opportunity to prove that their electronic transactions comply with its laws and regulations with respect to electronic authentication.

3. Notwithstanding paragraph 2, a Party may require that, for a particular category of transactions, the method of authentication meets certain performance standards or is certified by an authority accredited in accordance with its laws and regulations.
4. The Parties shall encourage the use of interoperable electronic authentication.

#### **Article 9.7: Paperless Trading**

1. Each Party shall endeavour to:
  - (a) make trade administration documents available to the public in electronic form; and
  - (b) accept trade administration documents submitted electronically as the legal equivalent of the paper version of those documents.
2. Each Party shall work towards implementing initiatives which provide for the use of paperless trading, taking into account the methods agreed by international organisations including the World Customs Organisation.
3. The Parties shall cooperate in international fora to enhance acceptance of electronic versions of trade administration documents.

#### **Article 9.8: Online Consumer Protection**

1. The Parties recognise the importance of adopting and maintaining transparent and effective measures to protect consumers from misleading, deceptive, and fraudulent commercial practices when they engage in digital trade.
2. Each Party shall adopt or maintain consumer protection laws and regulations to provide protection against misleading, deceptive, and fraudulent commercial activities that cause harm or potential harm to consumers engaged in digital trade.
3. The Parties recognise the importance of cooperation between their respective national consumer protection agencies or other relevant

bodies on activities related to cross-border digital trade in order to enhance consumer protection.

4. Each Party shall publish information on the consumer protection it provides to users of electronic commerce, including how:
  - (a) consumers can pursue remedies; and
  - (b) business can comply with any legal requirements.

#### **Article 9.9: Personal Data Protection**

1. The Parties recognise the economic and social benefits of protecting the personal data of persons who conduct or engage in electronic transactions and the contribution that this makes to enhancing consumer confidence in digital trade.
2. Each Party shall adopt or maintain a legal framework which ensures the protection of personal data of the users of digital trade.
3. In the development of its legal framework for the protection of personal data, each Party shall take into account international standards, principles, guidelines, and criteria of relevant international organisations or bodies.
4. Each Party shall publish information on the personal information protection it provides to users of electronic commerce, including how:
  - (a) individuals can pursue remedies; and
  - (b) business can comply with any legal requirements.
5. The Parties shall encourage juridical persons to publish, including on the internet, their policies and procedures related to the protection of personal data.
6. The Parties shall cooperate, to the extent possible, for the protection of personal data transferred from a Party.

### **Article 9.10: Principles on Access to and Use of the Internet for Digital Trade**

To support the development and growth of digital trade, each Party recognises that consumers in its territory should be able to:

- (a) Access and use services and applications of their choice, unless prohibited by the Party's laws and regulations;
- (b) Run services and applications of their choice, subject to the needs of law enforcement; and
- (c) Connect their choice of devices to the Internet, provided that such devices do not harm the network and are not prohibited by the Party's laws and regulations.

### **Article 9.11: Unsolicited Commercial Electronic Messages**

1. Each Party shall adopt or maintain measures regarding unsolicited commercial electronic messages that:
  - (a) require a supplier of unsolicited commercial electronic messages to facilitate the ability of a recipient to prevent ongoing reception of those messages;
  - (b) require the consent, as specified in the laws and regulations of each Party, of recipients to receive commercial electronic messages; or
  - (c) otherwise provide for the minimisation of unsolicited commercial electronic messages.
2. Each Party shall provide recourse against a supplier of unsolicited commercial electronic messages that does not comply with a measure adopted or maintained in accordance with paragraph 1.
3. The Parties shall cooperate in appropriate cases of mutual concern regarding the regulation of unsolicited commercial electronic messages.

### **Article 9.12: Cross-Border Flow of Information**

1. Recognizing the importance of the free flow of information in facilitating trade, and acknowledging the importance of protecting personal information, the Parties shall endeavor to consider the possibility of easing barriers to electronic information flows across borders and of promoting cross-border flow of information, to the extent consistent with its laws and regulations.
2. Each party shall adopt or maintain any measures that it considers necessary for data protection that support the implementation of the cross-border flow of information and shall keep the implementation of those measures under review and assess their functioning.
3. Each Party may consult with the relevant authority of the other Party regarding the implementation of those measures in supporting the cross-border flow of information.

### **Article 9.13: Cooperation**

1. Recognising the importance of digital trade to their collective economies, the Parties shall endeavour to maintain a dialogue on regulatory matters relating to digital trade with a view to sharing information and experiences, as appropriate, including on related laws, regulations, and their implementation, and best practices with respect to digital trade, including in relation to:
  - (a) digital products;
  - (b) online consumer protection;
  - (c) personal data;
  - (d) unsolicited commercial electronic messages;
  - (e) security in electronic communications;
  - (f) electronic authentication;
  - (g) intellectual property;

- (h) challenges for small and medium-sized enterprises in digital trade; and
  - (i) digital government.
- 2. The Parties have a shared vision to promote secure digital trade and recognise that threats to cybersecurity undermine confidence in the digital economy. Accordingly, the Parties shall endeavour to cooperate to:
  - (a) build the capabilities of their government agencies responsible for computer security incident response;
  - (b) use existing collaboration mechanisms to cooperate to identify and mitigate malicious intrusions or dissemination of malicious code that affect the electronic net-works of the Parties; and
  - (c) develop a workforce in the area of cybersecurity, including possible initiatives relating to mutual recognition of qualifications, diversity and equality.
- 3. Each Party shall endeavor to cooperate to:
  - (a) assist small and medium enterprises to overcome obstacles in the use of digital trade;
  - (b) identify areas for targeted cooperation between the Parties which will help the Parties implement or enhance their digital trade legal framework, such as research and training activities, capacity building, and the provision of technical assistance;
  - (c) share information, experiences, and best practices in addressing challenges related to the development and use of digital trade;
  - (d) encourage business sectors to develop methods or practices that enhance accountability and consumer confidence to foster the use of digital trade;
  - (e) actively participate in regional and multilateral fora to promote the development of digital trade; and

- (f) foster an environment conducive to the further advancement of digital trade, including electronic commerce and the digital transformation of the global economy, by strengthening their bilateral relations on these matters.
- 4. The Parties shall endeavour to undertake forms of cooperation that build on and do not duplicate existing cooperation initiatives pursued in international fora.

## CHAPTER 10

### INVESTMENT

#### **Article 10.1: Relation to the Bilateral Investment Agreement**

The Parties reaffirm the *Agreement Between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the Republic of Indonesia for the Promotion and Reciprocal Protection of Investments*, done at Bogor, Indonesia on 24 July 2019 (“UAE-Indonesia Bilateral Investment Agreement”) and any subsequent amendments thereto.

#### **Article 10.2: Objective**

The Parties reaffirm their desire to promote an attractive investment climate that may contribute to, among others, the expansion of trade in goods and services under this Agreement.

#### **Article 10.3: Cooperation and Facilitation of Investment**

1. The Parties shall cooperate, to the extent possible, to promote and extend favourable conditions for foreign investment in their territory, in accordance with their laws and regulations, consistent with Article 5 (Promotion of Investments) of the UAE-Indonesia Bilateral Investment Agreement.
2. Cooperation as referred to in paragraph 1 may include:
  - (a) exchange of information on rules applicable to investment;
  - (b) identification of investment opportunities and activities to promote investment abroad, in particular partnerships involving small and medium-sized enterprises;
  - (c) encourage an investment climate conducive to investment flows; and
  - (d) facilitation, encouragement, and support for investments by the sovereign wealth funds of both countries.

#### **Article 10.4: Committee on Investment**

1. The Parties hereby establish a Committee on Investment under the Joint Committee, which shall comprise representatives of the Parties.
2. The UAE side will be chaired by Under Secretary of the Ministry of Finance or the Authorized Representative and the Indonesian side will be chaired by Deputy Chairman of Ministry of Investment/Investment Coordinating Board.
3. The Committee may establish working groups as the Parties deem necessary.

#### **Article 10.5: Objective of the Committee on Investment**

1. The objectives of the Committee on Investment are as follows:
  - (a) to promote and enhance economic cooperation and investment projects between the Parties;
  - (b) to monitor investment relations, to identify opportunities for expanding investment, and to identify issues relevant to investment that may be appropriate for negotiation in an appropriate forum;
  - (c) to hold consultations on specific investment matters of interest to the Parties;
  - (d) to work toward the enhancement of investment flows;
  - (e) to identify and work toward the removal of impediments to investment flows; and
  - (f) to seek the views of the private sector, where appropriate, on matters related to the work of the Committee.
2. The Committee may coordinate with any other committee in this Agreement, to address possible cross-cutting issues.

3. For further clarification, the Committee shall not undertake “Settlements of Investment Disputes between an Investor of a Contracting Party and the other Contracting Party” as established by the UAE-Indonesia Bilateral Investment Agreement, and, in particular, the role that the Joint Committee established by that Agreement plays with respect to Article 17 of that Agreement.

**Article 10.6: Meetings of the Committee on Investment**

1. The Committee on Investment shall meet at such times and venues as agreed by the Parties, but the Parties shall endeavour to meet no less than once a year.
2. A Party may refer a specific investment matter to the Committee on Investment by delivering a written request to the other Party that includes a description of the matter concerned.
3. The Committee on Investment shall take up the matter promptly after the request is delivered unless the requesting Party agrees to postpone discussion of the matter.
4. Each Party shall endeavour to provide for an opportunity for the Committee on Investment to discuss a matter before taking actions that could affect adversely the investment interests of the other Party.

## CHAPTER 11

### GOVERNMENT PROCUREMENT

#### Article 11.1: Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) **construction service** means a service that has as its objective the realisation by whatever means of civil or building works, based on Division 51 of the United Nations Provisional Central Product Classification (CPC);
- (b) **government procurement** means the process by which Ministries/Institutions obtain the use of or acquire goods or services, or any combination thereof, for governmental purposes and not with a view to commercial sale or resale or use in the production or supply of goods or services for commercial sale or resale, financed by the state budget or as provided in the respective Party's laws and regulations governing such process;
- (c) **in writing** or **written** means any worded or numbered expression that can be read, reproduced and may be later communicated, and may include electronically transmitted and stored information;
- (d) **limited tendering** means a procurement method whereby the procuring entity contacts a supplier or suppliers of its choice;
- (e) **multi-use list** means a list of suppliers that a procuring entity has determined satisfy the conditions for participation in that list, and that the procuring entity intends to use more than once;
- (f) **notice of intended procurement** means a notice published by a procuring entity inviting interested suppliers to submit a request for participation, a tender, or both;
- (g) **open tendering** means a procurement method whereby all interested suppliers may submit a tender;

- (h) **procuring entity** means an entity undertaking government procurement pursuant to each Party's laws and regulations governing government procurement, where expressly open to international competition;
- (i) **qualified supplier** means a supplier that a procuring entity recognises as having satisfied the conditions for participation;
- (j) **selective tendering** means a procurement method whereby the procuring entity invites only qualified suppliers to submit a tender;
- (k) **services** include construction services, unless otherwise specified;
- (l) **supplier** means a person or a group of persons that provides or could provide a good or service to a procuring entity; and
- (m) **technical specification** means a tendering requirement that:
  - (i) sets out the characteristics of:
    - (A) goods to be procured, including quality, performance, safety, and dimensions, or the processes and methods for their production, or
    - (B) services to be procured, or the processes or methods for their provision, including any applicable administrative provisions; or
    - (C) addresses terminology, symbols, packaging, marking, or labelling requirements, as they apply to a good or service.

### **Article 11.2: Objective**

The Parties recognise the importance of promoting the transparency of laws, regulations, and procedures, and developing cooperation between the Parties, regarding government procurement.

## **Article 11.3: Scope**

### **Application of Chapter**

1. This Chapter applies to any measure regarding covered procurement.
2. For the purposes of this Chapter, covered procurement means government procurement where expressly open to international competition.

### **Activities Not Covered**

3. Notwithstanding paragraph 2, this Chapter does not apply to:
  - (a) the acquisition or rental of land, existing buildings or other immovable property or the rights thereon;
  - (b) non-contractual agreements or any form of assistance that a Party, including its procuring entities, provides, including cooperative agreements, grants, loans, equity infusions, guarantees, subsidies, fiscal incentives and sponsorship arrangements;
  - (c) the procurement or acquisition of: fiscal agency or depository services; liquidation and management services for regulated financial institutions; or services related to the sale, redemption and distribution of public debt, including loans and government bonds, notes and other securities;
  - (d) public employment contracts;
  - (e) procurement:
    - (i) conducted for the specific purpose of providing international assistance, including development aid;
    - (ii) funded by an international organisation or foreign or international grants, loans or other assistance to which procurement procedures or conditions of the international organisation or donor apply; or

- (iii) conducted under the particular procedure or condition of an international agreement relating to the stationing of troops or relating to the joint implementation by the signatory countries of a project.

#### **Article 11.4: Exceptions**

1. Nothing in this Chapter shall be construed to prevent a Party from taking any action or from not disclosing any information that it considers necessary for the protection of its essential security interests relating to the procurement:
  - (a) of arms, ammunition or war material;
  - (b) that is indispensable for national security; or
  - (c) for national defence purposes.
2. Subject to the requirement that the measure is not applied in a manner that would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between the Parties where the same conditions prevail, or a disguised restriction on international trade between the Parties, nothing in this Chapter shall be construed to prevent a Party, including its procuring entities, from adopting or maintaining a measure:
  - (a) necessary to protect public morals, order or safety;
  - (b) necessary to protect human, animal or plant life or health;
  - (c) necessary to protect intellectual property; or
  - (d) relating to the good or service of a person with disabilities, of philanthropic institutions, or of prison labour.

#### **Article 11.5: General Principles**

1. The Parties recognise the role of government procurement in furthering the bilateral trade relation and in promoting growth and

employment. Where government procurement is expressly open to international competition, each Party, to the extent possible and as appropriate, shall conduct its government procurement in accordance with generally accepted government procurement principles as applied by that Party.

### **Further Negotiation**

2. In the event that, after the entry into force of this Agreement, a Party offers a non-Party any advantages of access to its government procurement market, upon request of the other Party, the former Party shall, afford the latter Party adequate opportunity to enter into negotiations.

### **Procurement Methods**

3. A procuring entity shall use an open tendering procedure for covered procurement unless Article 10.9 (Qualification of Suppliers) or Article 10.10 (Limited Tendering) applies.

### **Use of Electronic Means**

4. The Parties shall endeavour to use electronic means in conducting covered procurement for the publication of procurement information, notices and tender documentation, and for the receipt of tenders.
5. When conducting covered procurement by electronic means, a procuring entity shall:
  - (a) ensure that the procurement is conducted using information technology systems, and software, including those related to authentication and encryption of information, that are generally available and interoperable with other generally available information technology systems, and software; and
  - (b) establish and maintain mechanisms that ensure the integrity of information provided by suppliers, including requests for participation and tenders.

6. Each Party shall establish single electronic system to facilitate the procurement process, which shall cover the procurement planning, the selection of suppliers, and the awarding of the contract.

#### **Article 11.6: Publication of Procurement Information**

- 1, Each Party shall make publicly available:
  - (a) its laws and regulations on government procurement;
  - (b) its government procurement procedures; and
  - (c) any standard contract clauses mandated by its laws or regulations regarding government procurement.
2. Each Party shall make available and update the information referred to in paragraph 1 through electronic means.
3. Each Party shall respond to any inquiries by the other Party relating to the information referred to in paragraph 1.

#### **Article 11.7: Notices**

1. Each Party shall publish a notice of intended procurement through a single point of access in the appropriate paper or electronic means listed in Annex 11A that is directly accessible and free of charge. The notices shall remain readily accessible to the public until at least the expiration of the time period for responding to the notice or the deadline for submission of the tender.

#### **Notice of Intended Procurement**

2. Unless otherwise provided in this Chapter, each notice of intended procurement shall include the following information, unless that information is provided in the tender documentation that is made available free of charge to all interested suppliers at the same time as the notice of intended procurement:
  - (a) the name and address of the procuring entity and other information necessary to contact the procuring entity and

obtain all relevant documents relating to the procurement, and the cost and terms of payment to obtain the relevant documents, if any;

- (b) a description of the procurement, including, if appropriate, the nature and quantity of the goods or services to be procured and a description of any options, or the estimated quantity if the quantity is not known;
- (c) if applicable, the time-frame for delivery of goods or services or the duration of the contract;
- (d) if applicable, the address and any final date for the submission of requests for participation in the procurement;
- (e) the address and the final date for the submission of tenders;
- (f) the language or languages in which tenders or requests for participation may be submitted, if other than an official language of the Party of the procuring entity;
- (g) a list and a brief description of any conditions for participation of suppliers, that may include any related requirements for specific documents or certifications that suppliers must provide; and
- (h) if, pursuant to Article 11.9 (Qualification of Suppliers), a procuring entity intends to select a limited number of qualified suppliers to be invited to tender, the criteria that will be used to select them and, if applicable, any limitation on the number of suppliers that will be permitted to tender.

### **Notice of Planned Procurement**

3. The Parties are encouraged to publish, as early as possible in each fiscal year, a notice regarding their future procurement plans (notice of planned procurement) which should include the subject matter of the procurement and the planned time of selection of suppliers.

### **Article 11.8: Conditions for Participation**

1. A procuring entity shall limit any conditions for participation in a covered procurement to those conditions that ensure that a supplier has the legal and financial capacities and the commercial and technical abilities to fulfil the requirements of that procurement.
2. In establishing the conditions for participation, a procuring entity:
  - (a) shall not impose the condition that, in order for a supplier to participate in a procurement, the supplier has previously been awarded one or more contracts by a procuring entity of a given Party or that the supplier has prior work experience in the territory of that Party; and
  - (b) may require relevant prior experience if essential to meet the requirements of the procurement.

#### **Article 11.9 Qualification of Suppliers Registration Systems and Qualification Procedures**

1. A Party, including its procuring entities, may maintain a supplier registration system under which interested suppliers are required to register and provide certain information and documentation.

#### **Selective Tendering**

2. If a procuring entity intends to use selective tendering, the procuring entity shall:
  - (a) publish a notice of intended procurement that invites qualified suppliers to submit a request for participation in a covered procurement; and
  - (b) include in the notice of intended procurement the information specified in subparagraph 2(a), 2(b), 2(d), 2(g), and 2(h) of Article 11.7 (Notices).
3. The procuring entity shall:
  - (a) publish the notice sufficiently in advance of the procurement to allow interested suppliers to request participation in the procurement;

- (b) provide, by the commencement of the time period for tendering, at least the information in subparagraph 2(c), 2(e), and 2(f) of Article 11.7 (Notices) to the qualified suppliers that it notifies as specified in Article 11.14 (Time Periods); and
  - (c) allow all qualified suppliers to submit a tender, unless the procuring entity stated in the notice of intended procurement a limitation on the number of suppliers that will be permitted to tender and the criteria or justification for selecting the limited number of suppliers.
4. If the tender documentation is not made publicly available from the date of publication of the notice referred to in paragraph 2, the procuring entity shall ensure that the tender documentation is made available at the same time to all the qualified suppliers selected in accordance with paragraph 3(c).

#### **Multi-Use Lists**

5. A Party, including its procuring entities, may establish or maintain a multi-use list provided that it publishes annually, or otherwise makes continuously available by electronic means, a notice inviting interested suppliers to apply for inclusion on the list. The notice shall include:
- (a) a description of the goods and services, or categories thereof, for which the list may be used;
  - (b) the conditions for participation to be satisfied by suppliers for inclusion on the list and the methods that the procuring entity or other government agency will use to verify a supplier's satisfaction of those conditions;
  - (c) the name and address of the procuring entity or other government agency and other information necessary to contact the procuring entity and to obtain all relevant documents relating to the list;
  - (d) the period of validity of the list and the means for its renewal or termination or, if the period of validity is not provided, an

- indication of the method by which notice will be given of the termination of use of the list; and
  - (e) the deadline for submission of applications for inclusion on the list, if applicable.
- 6. A Party, including its procuring entities, that establishes or maintains a multi-use list, shall include on the list, within a reasonable period of time, all suppliers that satisfy the conditions for participation set out in the notice referred to in paragraph 5.
- 7. If a supplier that is not included on a multi-use list submits a request for participation in a procurement based on the multi-use list and submits all required documents, within the time period provided for in Article 11.14 (Time Periods), a procuring entity shall examine the request. The procuring entity shall not exclude the supplier from consideration in respect of the procurement unless the procuring entity is not able to complete the examination of the request within the time period allowed for the submission of tenders.

#### **Article 11.10: Limited Tendering**

- 1. If a procuring entity uses limited tendering, it may choose, according to the nature of the procurement, not to apply Article 11.7 (Notices), Article 11.8 (Conditions for Participation), Article 11.9 (Qualification of Suppliers), Article 11.11 (Negotiations), Article 11.12 (Technical Specifications), Article 11.13 (Tender Documentation), Article 11.14 (Time Periods), or Article 11.15 (Treatment of Tenders and Awarding of Contracts). A procuring entity may use limited tendering only under the following circumstances:
  - (a) if, in response to a prior notice, invitation to participate, or invitation to tender:
    - (i) no tenders were submitted or no suppliers requested participation;
    - (ii) no tenders were submitted that conform to the essential requirements in the tender documentation;
    - (iii) no suppliers satisfied the conditions for participation; or

- (iv) the tenders submitted were collusive,  
provided that the procuring entity does not substantially modify the essential requirements set out in the notices or tender documentation;
- (b) if the good or service can be supplied only by a particular supplier and no reasonable alternative or substitute good or service exists for any of the following reasons:
  - (i) the requirement is for a work of art;
  - (ii) the protection of patents, copyrights, or other exclusive rights; or
  - (iii) due to an absence of competition for technical reasons;
- (c) for additional deliveries by the original supplier or its authorised agent, of good or service that were not included in the initial procurement if a change of supplier for such additional good or service:
  - (i) cannot be made for technical reasons such as requirements of interchangeability or interoperability with existing equipment, software, services, or installations procured under the initial procurement, or due to conditions under original supplier warranties; and
  - (ii) would cause significant inconvenience or substantial duplication of costs for the procuring entity;
- (d) for a good purchased on a commodity market or exchange;
- (e) if a procuring entity procures a prototype or a first good or service that is intended for limited trial or that is developed at its request in the course of, and for, a particular contract for research, experiment, study, or original development. Original development of a prototype or a first good or service may include limited production or supply in order to incorporate the results of field testing and to demonstrate that the prototype or the first good or service is suitable for production or supply

in quantity to acceptable quality standards, but does not include quantity production or supply to establish commercial viability or to recover research and development costs. Subsequent procurements of these newly developed good or service, however, shall be subject to this Chapter;

- (f) if additional service that were not included in the initial contract but that were within the objectives of the original tender documentation have, due to unforeseeable circumstances, become necessary to complete the construction services described therein. However, the total value of contracts awarded for additional service may not exceed 50 per cent of the value of the initial contract;
- (g) for new services consisting of the repetition of similar services which conform to a basic project for which an initial contract was awarded and for which the entity has indicated in the notice of intended procurement concerning the initial service that limited tendering procedures might be used in awarding contracts for such new services;
- (h) for purchases made under exceptionally advantageous conditions that only arise in the very short term, such as from unusual disposals, liquidation, bankruptcy, or receivership, but not for routine purchases from regular suppliers;
- (i) if a contract is awarded to the winner of a design contest, provided that:
  - (i) the contest has been organized in a manner that is consistent with this Chapter; and
  - (ii) the contest is judged by an independent jury with a view to award a design contract to the winner;
- (j) in so far as is strictly necessary if, for reasons of extreme urgency brought about by events unforeseeable by the procuring entity, the good or service could not be obtained in time by means of open or selective tendering; or
- (k) any other circumstances as provided in the respective Party's laws and regulations.

2. For each contract awarded in accordance with paragraph 2, a procuring entity shall prepare a report in writing, or maintain a record, that includes the name of the procuring entity, the value and kind of good or service procured, and a statement that indicates the circumstances and conditions described in paragraph 2 that justified the use of limited tendering.

### **Article 11.11: Negotiations**

1. A Party may provide for its procuring entities to conduct negotiations in the context of covered procurement if:
  - (a) the procuring entity has indicated its intent to conduct negotiations in the notice of intended procurement required under Article 11.7 (Notices);
  - (b) it appears from the evaluation that no tender is obviously the most advantageous in terms of the specific evaluation criteria set out in the notice of intended procurement or tender documentation;
  - (c) there is a need to clarify the terms and conditions; or
  - (d) all bids exceed the allocated prices provided for in the procuring entity's budget.
2. A procuring entity shall:
  - (a) ensure that any elimination of suppliers participating in negotiations is carried out in accordance with the evaluation criteria set out in the notice of intended procurement or tender documentation; and
  - (b) when negotiations are concluded, provide a common deadline for the remaining participating suppliers to submit any new or revised tenders.

## **Article 11.12: Technical Specifications**

1. A procuring entity shall not prepare, adopt, or apply any technical specification or prescribe any conformity assessment procedure with the sole purpose or effect of creating an unnecessary obstacle to participation of suppliers of the other Party.
2. In prescribing the technical specifications for the good or service being procured, a procuring entity shall, if appropriate:
  - (a) set out the technical specification in terms of performance and functional requirements, rather than design or descriptive characteristics; and
  - (b) base the technical specification on international standards, if these exist and are applicable. In the absence of international standards, it shall base the technical specification on national technical regulations, recognized national standards, or building codes.
3. If design or descriptive characteristics are used in the technical specification, a procuring entity should indicate, if appropriate, that it will consider tenders of equivalent good or service that demonstrably fulfil the requirements of the procurement by including words such as “or equivalent” in the tender documentation.
4. A procuring entity shall not prescribe technical specification that require or refer to a particular trademark or trade name, patent, copyright, design, type, specific origin, producer, or supplier, unless there is no other sufficiently precise or intelligible way of describing the procurement requirements and provided that, in these cases, the procuring entity includes words such as “or equivalent” in the tender documentation.
5. For greater certainty, a procuring entity may conduct market research in developing specification for a particular procurement.
6. For greater certainty, this Article is not intended to preclude a procuring entity from preparing, adopting, or applying technical

specification to promote the conservation of natural resources or the protection of the environment. Such specification, where applicable, shall be based on relevant and mutually international standards.

7. For greater certainty, this Chapter is not intended to preclude a Party, or its procuring entity, from preparing, adopting, or applying technical specification required to protect sensitive government information, including specification that may affect or limit the storage, hosting, or processing of such information outside the territory of the Party.

### **Article 11.13: Tender Documentation**

1. A procuring entity shall promptly make available or provide on request to any interested supplier tender documentation that includes all information necessary to permit the supplier to prepare and submit a responsive tender. Unless already provided in the notice of intended procurement, that tender documentation shall include a complete description of:
  - (a) the procurement, including the nature, scope, and, if known, the quantity of the good or service to be procured or, if the quantity is not known, the estimated quantity, and any requirements to be fulfilled, including any technical specifications, conformity assessment certification, plans, drawings, or instructional materials;
  - (b) any conditions for participation of suppliers, including any financial guarantees, information, and documents that suppliers are required to submit in connection with the conditions for participation;
  - (c) all evaluation criteria to be considered in the awarding of the contract and, unless price is the sole criterion, the relative importance of those criteria;
  - (d) if the procuring entity will conduct the procurement by electronic means, any authentication and encryption requirements or other requirements related to the submission of information by electronic means;

- (e) if there will be a public opening of tenders, the date, time, and place for the opening, and, if appropriate, the persons authorised to be present;
  - (f) any other terms or conditions relevant to the evaluation of tenders; and
  - (g) any date for delivery of good or the supply of service.
- 2. Subject to any fees if applicable, an entity should make relevant tender documentation publicly available through electronic means or a computer-based telecommunications network openly accessible to all interested suppliers.
- 3. In establishing any date for the delivery of good or the supply of service being procured, a procuring entity shall take into account factors such as the complexity of the procurement, the extent of subcontracting anticipated, and the realistic time required for production, de-stocking, and transport of good from the point of supply or for supply of service.
- 4. A procuring entity shall promptly reply to any reasonable requests for relevant information by an interested or participating supplier, provided that such information does not give that supplier an advantage over other suppliers.
- 5. If, prior to the award of a contract, a procuring entity modifies the evaluation criteria or requirement set out in a notice of intended procurement or tender documentation provided to a participating supplier, or amends, or re-issues a notice or tender documentation, it shall publish or provide those modifications, or the amended or re-issued notice or tender documentation:
  - (a) to all suppliers that are participating in the procurement at the time of the modification, amendment, or re-issuance, if those suppliers are known to the procuring entity, and, in all other cases, in the same manner as the original information was made available; and
  - (b) in adequate time to allow those suppliers to modify and re-submit their initial tender, if appropriate.

## **Article 11.14: Time Periods**

### **General**

1. A procuring entity shall, consistent with its own reasonable needs, provide sufficient time for a supplier to obtain the tender documentation and to prepare and submit a request for participation and a responsive tender, taking into account factors such as:
  - (a) the nature and complexity of the procurement;
  - (b) the extent of subcontracting anticipated; and
  - (c) the time necessary for transmitting tenders by non-electronic means from foreign as well as domestic points if electronic means are not used.

### **Deadlines**

2. The time period for covered procurement shall be in accordance with each Party's laws and regulations.

## **Article 11.15: Treatment of Tenders and Awarding of Contracts**

### **Treatment of Tenders**

1. A procuring entity shall receive, open, and treat all tenders under procedures that guarantee the fairness and impartiality of the procurement process and the confidentiality of tenders.
2. If the tender of a supplier is received after the time specified for receiving tenders, the procuring entity shall not penalize that supplier if the delay is due solely to the mishandling on the part of the procuring entity.
3. If a procuring entity provides a supplier with an opportunity to correct unintentional errors of form, the procuring entity shall provide the same opportunity to all participating suppliers.

## **Awarding of Contracts**

4. To be considered for an award, a tender shall be submitted in writing and shall, at the time of opening, comply with the essential requirement set out in the notice and tender documentation and be submitted by a supplier who satisfies the conditions for participation.
5. Unless a procuring entity determines that it is not in the public interest to award a contract, it shall award the contract to the supplier that the procuring entity has determined to be fully capable of fulfilling the terms of the contract and that, based solely on the evaluation criteria specified in the notice and tender documentation, submits:
  - (a) the most advantageous tender; or
  - (b) if price is the sole criterion, the lowest price.
6. Consistent with the terms of this Chapter, a procuring entity may require a supplier to comply with general terms and conditions pursuant to the terms of the contract.
7. If a procuring entity received a tender with a price that is abnormally lower than the prices in other tenders submitted, it may verify with the supplier that it satisfies the conditions for participation and is capable of fulfilling the terms of the contract.

## **Article 11.16: Post-Award Information**

### **Information Provided to Suppliers**

1. A procuring entity shall inform participating suppliers that have submitted a tender of the entity's contract award decision and shall do so in writing.
2. To the extent practicable and consistent with its laws and regulations, subject to Article 11.17 (Disclosure of Information), a procuring entity shall, on request, provide an unsuccessful supplier with an explanation of the reasons why the procuring entity did not select the unsuccessful supplier's tender or an explanation of the relative advantages of the successful supplier's tender.

## **Maintenance of Records**

3. A procuring entity shall maintain the documentation, records and reports relating to tendering procedures and contract awards for covered procurement, including the records and reports provided for in Article 11.10 (Limited Tendering), for at least three years after the award of a contract.

## **Article 11.17: Disclosure of Information**

### **Provision of Information to a Party**

1. In the case that the supplier of a Party submitted a tender to a procuring entity of the other Party, on request of the former Party, the latter Party shall provide promptly information sufficient to demonstrate whether a procurement was conducted fairly, impartially and in accordance with this Chapter, including, if applicable, information on the characteristics and relative advantages of the successful tender, without disclosing confidential information. The Party that receives the information shall not disclose it to any suppliers, except after consulting with, and obtaining the agreement of, the Party that provided the information.

### **Non-Disclosure of Information**

2. Notwithstanding any other provisions of this Chapter, a Party, including its procuring entities, shall not, except to the extent required by law or with the written authorisation of the supplier that provided the information, disclose information that would prejudice legitimate commercial interests of a particular supplier or that might prejudice fair competition between suppliers.
3. Nothing in this Chapter shall be construed to require a Party, including its procuring entities, authorities, and review bodies, to disclose confidential information if that disclosure:
  - (a) would impede law enforcement;
  - (b) might prejudice fair competition between suppliers;

- (c) would prejudice the legitimate commercial interests of particular persons, including the protection of intellectual property; or
- (d) would otherwise be contrary to the public interest.

#### **Article 11.18: Conduct of Procurement**

Each Party shall ensure that criminal or administrative measures exist to address corruption in its government procurement. These measures may include procedures to render ineligible for participation in the Party's procurements, either indefinitely or for a stated period of time, suppliers that the Party has determined to have engaged in fraudulent or other illegal actions in relation to government procurement in the Party's territory. Each Party shall also ensure that it has in place policies and procedures to eliminate to the extent possible or manage any potential conflict of interest on the part of those engaged in or having influence over a procurement.

#### **Article 11.19: Facilitation of Participation by Small and Medium Enterprises**

1. The Parties recognise the important contribution that Small and Medium Enterprises (SMEs) can make to economic growth and employment and the importance of facilitating the participation of SMEs in government procurement.
2. If a Party maintains a measure that provides preferential treatment for SMEs, the Party shall ensure that the measure, including the criteria for eligibility, is transparent.
3. To facilitate participation by SMEs in covered procurement, each Party shall, to the extent possible and if appropriate:
  - (a) provide comprehensive procurement-related information that includes a definition of SMEs in a single electronic portal;
  - (b) endeavour to make all tender documentation available free of charge;

- (c) conduct procurement by electronic means or through other new information and communication technologies; and
- (d) consider the size, design, and structure of the procurement, including the use of subcontracting by SMEs.

#### **Article 11.20: Financial Obligations**

1. This Chapter does not entail any financial obligations to the Parties.
2. Each Party is responsible for any financial expenses to fulfil its role in this Chapter.

#### **Article 11.21: Language**

Each Party shall, where possible, endeavour to make the information referred to in Article 11.6 (Publication of Procurement Information) available in the English language in its publication of materials or information pursuant to that Article.

#### **Article 11.22: Review**

Notwithstanding Article 19.7 (General Review), the Parties may review this Chapter within three years of the entry into force of this Agreement, with a view to making improvements of this Chapter so as to further facilitate government procurement, as agreed by the Parties.

#### **Article 11.23: Contact Points**

1. Exchange of information and cooperation under this Chapter shall be facilitated through the following contact points:
  - (a) for the UAE, Ministry of Economy; and
  - (b) for Indonesia, the National Public Procurement Agency (NPPA).

2. Each Party shall notify the other Party of any changes to its contact point.

#### **Article 11.24: Cooperation**

The Parties shall endeavour to cooperate on matters relating to government procurement, with a view to achieving a better understanding of each Party's respective government procurement systems and markets and improve the capacity of procurement stakeholders. Such cooperation may include:

- (a) exchanging information, to the extent possible, on the Parties' laws, regulations, and procedures, and any modifications thereof;
- (b) encouraging inclusive and sustainable procurement to help ensure that the benefits of the Chapter are widely shared;
- (c) sharing experience on the use of electronic means in government procurement systems; and
- (d) promoting linkages and business-to-business relations to increase the understanding and awareness of the Chapter among the potential suppliers or businesses, especially SMEs.

#### **Article 11.25: Committee on Government Procurement**

1. The Parties hereby establish a Committee on Government Procurement under the Joint Committee, which shall comprise representatives of the Parties.
2. The functions of the Committee shall include:
  - (a) reviewing and monitoring the implementation and operation of this Chapter;

- (b) discussing ways to facilitate cooperation between relevant entities of the Parties in the field of government procurement;
- (c) reporting the findings of the Committee to the Joint Committee; and
- (d) carrying out other functions as may be delegated by the Joint Committee in accordance with Article 18.1 (Joint Committee).

## ANNEX 11A

### ELECTRONIC MEANS UTILIZED BY PARTIES FOR THE PUBLICATION OF TRANSPARENCY INFORMATION

#### United Arab Emirates:

- <https://www.mof.gov.ae/en/Pages/default.aspx>

#### Indonesia:

- [inaproc.id](http://inaproc.id)

**CHAPTER 12**  
**INTELLECTUAL PROPERTY**

**SECTION A: GENERAL PROVISIONS**

**Article 12.1: Definitions**

For the purposes of this Chapter:

- (a) **intellectual property** means all categories of intellectual property that are the subject of Sections 1 through 7 of Part II of the TRIPS Agreement;
- (b) a **national** means, in respect of the relevant right, a person of a Party that would meet the criteria for eligibility for protection provided for in the TRIPS Agreement.
- (c) **geographical indication** means an indication, which identifies goods as originating in the territory of a Party, or a region or locality in that territory, where a given quality, reputation or other characteristic of such goods is essentially attributable to their geographical origin.

**Article 12.2: Objective**

The protection and enforcement of intellectual property rights should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations.

**Article 12.3: Principles**

1. Each Party may, in formulating or amending its laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to its

socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provisions of this Chapter.

2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Chapter, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.
3. Further to paragraph 2, the Parties recognise the need to foster competition.

#### **Article 12.4: Understandings in Respect of this Chapter**

Having regard to the underlying public policy objectives of national systems, the Parties recognise the need to:

- (a) promote innovation and creativity; and
- (b) facilitate the diffusion of information, knowledge, technology, culture, and the arts

through their respective intellectual property systems, while respecting the principles of transparency and due process, and taking into account the interests of relevant stakeholders, including right holders, service providers, users, and the public.

#### **Article 12.5: Nature and Scope of Obligations**

Each Party shall give effect to the provisions of this Chapter. Each Party may, but shall not be obliged to, provide more extensive protection for, or enforcement of, intellectual property rights under its law than is required by this Chapter, provided that such protection or enforcement does not contravene the provisions of this Chapter. Each Party shall be free to determine the appropriate method of implementing the provisions of this Chapter within its own legal system and practice.

## **Article 12.6: Understandings Regarding Certain Public Health Measures**

Each Party affirms its rights and obligations under the TRIPS Agreement, including its commitment to the Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health adopted in Doha on 20 November 2001.

## **Article 12.7: National Treatment**

1. In respect of all categories of intellectual property covered by this Chapter, each Party shall accord to nationals of the other Party treatment no less favourable than it accords to its own nationals with regard to the protection<sup>22</sup> of intellectual property rights.
2. With respect to secondary uses of phonograms by means of analog communications and free over-the-air broadcasting, however, each Party may limit the rights of the performers and producers of the other Party to the rights its persons are accorded within the jurisdiction of the other Party.
3. Each Party may derogate from paragraph 1 in relation to its judicial and administrative procedures, including requiring a national of the other Party to designate an address for service of process in its territory, or to appoint an agent in its territory, provided that such derogation is:
  - (a) necessary to secure compliance with laws or regulations that are not inconsistent with this Chapter; and
  - (b) not applied in a manner that would constitute a disguised restriction on trade.

---

<sup>22</sup> For the purposes of this paragraph, “protection” shall include matters affecting the availability, acquisition, scope, maintenance, and enforcement of intellectual property rights as well as matters affecting the use of intellectual property rights specifically covered by this Chapter. For greater certainty, “matters affecting the use of intellectual property rights specifically covered by this Chapter” in respect of works, performances, and phonograms, include any form of payment, such as licensing fees, royalties, equitable remuneration, or levies, in respect of uses that fall under the copyright and related rights in this Chapter. The preceding sentence is without prejudice to a Party’s interpretation of “matters affecting the use of intellectual property rights” in footnote 3 of the TRIPS Agreement.

4. Paragraph 1 does not apply to procedures provided in multilateral agreements concluded under the auspices of WIPO relating to the acquisition or maintenance of intellectual property rights.

#### **Article 12.8: Transparency**

1. Each Party shall ensure that its laws and regulations of general application that pertain to the availability, scope, acquisition, enforcement, and prevention of the abuse of intellectual property rights are made publicly available in at least the national language of that Party or in the English language.
2. Each Party shall endeavour to make available the information referred to in Paragraph 1, which is publicly available, in the English language and on the internet.
3. Each Party shall endeavour to make available on the internet databases of any pending and registered trademark rights in its jurisdiction.

#### **Article 12.9: Application of Chapter to Existing Subject Matter and Prior Acts**

1. Unless otherwise provided in this Chapter, this Chapter gives rise to obligations in respect of all subject matter existing at the date of entry into force of this Agreement for a Party and that is protected on that date in the territory of a Party where protection is claimed, or that meets or comes subsequently to meet the criteria for protection under this Chapter.
2. Unless provided for in this Chapter, a Party shall not be required to restore protection to subject matter that on the date of entry into force of this Agreement for that Party has fallen into the public domain in its territory.
3. This Chapter does not give rise to obligations in respect of acts that occurred before the date of entry into force of this Agreement for a Party.

### **Article 12.10: Exhaustion of Intellectual Property Rights**

Nothing in this Agreement prevents a Party from determining whether or under what conditions the exhaustion of intellectual property rights applies under its legal system.<sup>23</sup>

## **SECTION B: COOPERATION**

### **Article 12.11: Cooperation Activities and Initiatives**

The Parties shall endeavour to cooperate on the subject matter covered by this Chapter, such as through training and exchange of information between the respective intellectual property offices of the Parties, or other institutions, as determined by each Party. Cooperation may cover areas such as:

- (a) developments in domestic and international intellectual property policy;
- (b) intellectual property administration and registration systems;
- (c) education and awareness relating to intellectual property;
- (d) intellectual property issues relevant to:
  - (i) small and medium-sized enterprises;
  - (ii) science, technology and innovation activities; and
  - (iii) the generation, transfer and dissemination of technology;
- (e) policies involving the use of intellectual property for research, innovation and economic growth;

---

<sup>23</sup> For greater certainty, this Article is without prejudice to any provisions addressing the exhaustion of intellectual property rights in international agreements to which a Party is a party.

- (f) implementation of multilateral intellectual property agreements, such as those concluded or administered under the auspices of WIPO; and
- (g) technical assistance.

#### **Article 12.12: Patent Cooperation and Work Sharing**

1. The Parties shall endeavour to, where appropriate, cooperate among their respective patent offices to facilitate the sharing of search and examination work, and exchanges of information on quality assurance systems which may facilitate better understanding in the Parties' patent systems.
2. The Parties may cooperate on issues relating to the procedures and processes of their respective patent offices, with a view to reducing the complexity and the cost of obtaining the grant of a patent.

#### **Article 12.13: Cooperation on Request**

Cooperation activities and initiatives undertaken under this Chapter shall be subject to the availability of resources, and on request, and on terms and conditions mutually agreed between the Parties.

## SECTION C: TRADEMARKS

### Article 12.14: Use of Identical or Similar Signs

Each Party shall provide that the owner of a registered trademark has the exclusive right to prevent third parties that do not have the owner's consent from using in the course of trade identical or similar signs for goods or services that are related to those goods or services in respect of which the owner's trademark is registered, where such use would result in a likelihood of confusion. In the case of the use of an identical sign for identical goods or services, a likelihood of confusion shall be presumed.

### Article 12.15: Well-Known Trademarks

1. No Party shall require as a condition for determining that a trademark is well-known that the trademark has been registered in the Party or in another jurisdiction, included on a list of well-known trademarks, or given prior recognition as a well-known trademark.
2. Article 6bis of the Paris Convention shall apply, *mutatis mutandis*, to goods or services that are not identical or similar to those identified by a well-known trademark,<sup>24</sup> whether registered or not, provided that use of that trademark in relation to those goods or services would indicate a connection between those goods or services and the owner of the trademark, and provided that the interests of the owner of the trademark are likely to be damaged by such use.
3. Each Party recognises the importance of the Joint Recommendation Concerning Provisions on the Protection of Well-Known Marks as adopted by the Assembly of the Paris Union for the Protection of Industrial Property and the General Assembly of WIPO at the Thirty-Fourth Series of Meetings of the Assemblies of the Member States of WIPO from 20 to 29 September 1999.

---

<sup>24</sup> In determining whether a trademark is well-known in a Party, that Party need not require that the reputation of the trademark extend beyond the sector of the public that normally deals with the relevant goods or services.

4. Each Party shall provide for appropriate measures to refuse the application or cancel the registration and prohibit the use of a trademark that is identical or similar to a well-known trademark<sup>25</sup>, for identical or similar goods or services, if the use of that trademark is likely to cause confusion with the prior well-known trademark. A Party may also provide such measures including in cases in which the subsequent trademark is likely to deceive.

#### **Article 12.16: Procedures and Classification of Trademarks**

1. Each Party shall maintain a trademark classification system that is consistent with the Nice Agreement Concerning the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks done at Nice on 15 June 1957, as amended from time to time.
2. Each Party shall provide high quality trademark rights through the conduct of examination as to substance and formalities and through opposition and cancellation procedures.

#### **Article 12.17 Term of Protection for Trademarks**

Each Party shall provide that initial registration and each renewal of registration of a trademark is for a term of no less than 10 years.

#### **Article 12.18 Exceptions**

A Party may provide limited exceptions to the rights conferred by a trademark, such as fair use of descriptive terms, provided that those exceptions take account of the legitimate interest of the owner of the trademark and of third parties.

---

<sup>25</sup> The Parties understand that a well-known trademark is one that was already well-known before, as determined by a Party, the application for, registration of, or use of the first-mentioned trademark.

## **SECTION D: COUNTRY NAMES**

### **Article 12.19: Country Names**

Each Party shall provide the legal means for interested persons to prevent commercial use of the country name of a Party in relation to a good in a manner that misleads consumers as to the origin of that good.

## **SECTION E: GEOGRAPHICAL INDICATIONS**

### **Article 12.20: Recognition of Geographical Indications**

The laws and regulations of each Party shall ensure adequate and effective means to protect geographical indications. The Parties recognize that geographical indications may be protected through a trademark or *sui generis* system or other legal means.

## **SECTION F: PATENTS**

### **Article 12.21: Grace Period**

Each Party shall disregard at least information contained in public disclosures used to determine if an invention is novel or has an inventive step, if the public disclosure of any form:<sup>26, 27</sup>

---

<sup>26</sup> No Party shall be required to disregard information contained in applications for, or registrations of, intellectual property rights made available to the public or published by a patent office, unless erroneously published or unless the application was filed without the consent of the inventor or their successor in title, by a third person who obtained the information directly or indirectly from the inventor.

<sup>27</sup> For greater certainty, a Party may limit the application of this Article to disclosures made by, or obtained directly or indirectly from, the inventor or joint inventor. For greater certainty, a Party may provide that, for the purposes of this Article, information obtained directly or indirectly from the patent applicant may be information contained in the public disclosure that was authorized by, or derived from, the patent applicant.

- (a) was made by the patent applicant or by a person that obtained the information directly or indirectly from the patent applicant; and
- (b) occurred within at least six months prior to the effective date stated in the law and regulation of each Party.

#### **Article 12.22: Exceptions**

A Party may provide limited exceptions to the exclusive rights conferred by a patent, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with a normal exploitation of the patent and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the patent owner, taking account of the legitimate interests of third parties.

#### **Article 12.23: Genetic Resources and Traditional Knowledge**

1. The Parties reaffirm their sovereign rights over their natural resources. The Parties also recognize their rights and obligations as established by the Convention on Biological Diversity, the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture and other relevant international agreements to which they are a party with respect to access to genetic resources and associated traditional knowledge, the fair and equitable sharing of benefits arising out of the utilization of these genetic resources, and associated traditional knowledge, considering the close and traditional dependence of indigenous and local communities embodying traditional lifestyles on genetic resources.
2. The Parties recognize the importance and the value of biological diversity and traditional knowledge of indigenous and local communities. Each Party shall determine the access conditions to its genetic resources in accordance with its international obligations.
3. The Parties shall take policy, legislative, and administrative measures in accordance with their international obligations, as appropriate, for the fulfilment of terms and conditions for access to genetic resources and associated traditional knowledge.

4. The Parties shall take legislative, administrative, or policy measures in accordance with their international obligations, as appropriate, with the aim of sharing in a fair and equitable way the benefits arising from commercial or other utilization of genetic resources and associated traditional knowledge. Such sharing shall be based upon mutually agreed terms established at the time of access.
5. The Parties may, by mutual agreement, review this Article in light of the results of multilateral negotiations.

## **SECTION G: COPYRIGHT AND RELATED RIGHTS**

### **Article 12.24: Rights of Reproduction, Distribution and Communication**

1. Each Party shall provide<sup>28</sup> to authors, performers, and producers of phonograms<sup>29</sup> the exclusive right to:
  - (a) authorise or prohibit all reproduction of their works, performances, or phonograms in any manner or form, including in electronic form; and
  - (b) authorise or prohibit the making available to the public of the original and copies<sup>30</sup> of their works, performances and phonograms through sale or other transfer of ownership.
2. Each Party shall provide to authors of literary and artistic works the exclusive right to authorise or prohibit the communication to the public of their works, by wire or wireless means, including the making available to the public of their works in such a way that members of

---

<sup>28</sup> For greater certainty, the Parties understand that it is a matter for each Party's law to prescribe that works, performances or phonograms in general or any specified categories of works, performances and phonograms are not protected by copyright or related rights unless the work, performance or phonogram has been fixed in some material form.

<sup>29</sup> References to "authors, performers, and producers of phonograms" refer also to any of their successors in interest.

<sup>30</sup> The expressions "copies" and "original and copies", that are subject to the right of distribution in this Article, refer exclusively to fixed copies that can be put into circulation as tangible objects.

the public may access these works from a place and at a time individually chosen by them.<sup>31</sup>

### **Article 12.25: Related Rights**

1. Each Party shall accord the rights provided for in this Chapter with respect to performers and producers of phonograms: to the performers and producers of phonograms that are nationals<sup>32</sup> of the other Party; and to performances or phonograms first published or first fixed<sup>33</sup> in the territory of the other Party.<sup>34</sup> A performance or phonogram shall be considered first published in the territory of a Party if it is published in the territory of that Party within 30 days of its first publication.
2. Each Party shall provide to performers the exclusive right to authorise or prohibit:
  - (a) the broadcasting and communication to the public of their unfixed performances, unless the performance is already a broadcast performance; and
  - (b) the fixation of their unfixed performances.
3. Each Party shall provide to performers and producers of phonograms the exclusive right to authorise or prohibit the broadcasting or any

---

<sup>31</sup> The Parties understand that the mere provision of physical facilities for enabling or making a communication does not in itself amount to communication within the meaning of this Chapter or the Berne Convention. The Parties further understand that nothing in this Article precludes a Party from applying Article 11bis (2) of the Berne Convention.

<sup>32</sup> For the purposes of determining criteria for eligibility under this Article, with respect to performers, a Party may treat "nationals" as those who would meet the criteria for eligibility under Article 3 of the WIPO Performance and Phonograms Treaty (WPPT).

<sup>33</sup> For the purposes of this Article, fixation means the finalisation of the master tape or its equivalent.

<sup>34</sup> For greater certainty, in this paragraph with respect to performances or phonograms first published or first fixed in the territory of a Party, a Party may apply the criterion of publication, or alternatively, the criterion of fixation, or both. For greater certainty, consistent with Article 11.7 (National Treatment), each Party shall accord to performances and phonograms first published or first fixed in the territory of another Party treatment no less favourable than it accords to performances or phonograms first published or first fixed in its own territory.

communication to the public of their performances or phonograms, by wire or wireless means,<sup>35, 36</sup> and the making available to the public of those performances or phonograms in such a way that members of the public may access them from a place and at a time individually chosen by them.

4. Notwithstanding paragraph 3 and Article 12.26 (Limitations and Exceptions), the application of the right referred to in paragraph 3 to analog transmissions and non-interactive free over-the-air broadcasts, and exceptions or limitations to this right for those activities, is a matter of each Party's law.<sup>37</sup>

#### **Article 12.26: Limitations and Exceptions**

With respect to this Section, each Party shall confine limitations or exceptions to exclusive rights to certain special cases that do not conflict with a normal exploitation of the work, performance, or phonogram, and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder.

### **SECTION H: ENFORCEMENT**

#### **Article 12.27: General Obligation in Enforcement**

Each Party shall ensure that enforcement procedures as specified in this Section are available under its law so as to permit effective action against

---

<sup>35</sup> With respect to broadcasting and communication to the public, a Party may satisfy the obligation by applying Article 15(1) and Article 15(4) of the WPPT and may also apply Article 15(2) of the WPPT, provided that it is done in a manner consistent with that Party's obligations under Article 11.7 (National Treatment).

<sup>36</sup> For greater certainty, the obligation under this paragraph does not include broadcasting or communication to the public, by wire or wireless means, of the sounds or representations of sounds fixed in a phonogram that are incorporated in a cinematographic or other audio-visual work.

<sup>37</sup> For the purposes of this paragraph the Parties understand that a Party may provide for the retransmission of non-interactive, free over-the-air broadcasts, provided that these retransmissions are lawfully permitted by that Party's government communications authority; any entity engaging in these retransmissions complies with the relevant rules, orders or regulations of that authority; and these retransmissions do not include those delivered and accessed over the Internet. For greater certainty this footnote does not limit a Party's ability to avail itself of this paragraph.

any act of infringement of intellectual property rights covered by this Chapter, including expeditious remedies to prevent infringements and remedies that constitute a deterrent to future infringements. These procedures shall be applied in such a manner as to avoid the creation of barriers to legitimate trade and to provide for safeguards against their abuse.

## CHAPTER 13

### SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTERPRISES

#### Article 13.1: General Principles

1. The Parties, recognizing the fundamental role of small and medium-sized enterprises (SMEs) in maintaining dynamism and enhancing competitiveness of their respective economies, shall foster close cooperation between SMEs of the Parties and cooperate in promoting jobs and growth in SMEs.
2. The Parties recognise that SMEs, including micro enterprises, contribute significantly to economic growth, employment, and innovation, and therefore seek to promote information sharing and cooperation in increasing the ability of SMEs to utilise and benefit from the opportunities created by this Agreement.
3. The Parties acknowledge the provisions of various Chapters in this Agreement that contribute to encouraging and facilitating the participation of SMEs in this Agreement.
4. The Parties recognize the role of the private sector in the SMEs cooperation to be implemented under this Chapter.

#### Article 13.2: Cooperation

1. The Parties shall strengthen their cooperation under this Chapter, which may include:
  - (a) promoting cooperation between the Parties' small business support infrastructure, including dedicated SMEs centres, incubators, and accelerators, export assistance centres, and other centres as appropriate, to create an international network for sharing best practices, exchanging market research, and promoting SMEs participation in international trade, as well as business growth in local markets;
  - (b) strengthening their collaboration on activities to promote SMEs owned by women and youth, as well as start-ups, and

promote partnership among these SMEs and their participation in international trade;

- (c) promoting good regulatory practices and building capacity in formulating regulations, policies, and programmes that contribute to SMEs development;
- (d) increasing the participation of SMEs in the halal industry;
- (e) exchanging information and best practices in areas including improving SMEs access to capital and credit, SMEs participation in covered government procurement opportunities, and helping SMEs adapt to changing market conditions;
- (f) encouraging the utilisation of –platforms, for business entrepreneurs and counsellors to share information and best practices to help SMEs link with international suppliers, buyers, and other potential business partners in order to contribute to global value chains;
- (g) promoting the use of digital trade by SMEs, with due regard to the Parties' laws and regulations;
- (h) encouraging innovation and use of technology; and
- (i) promoting awareness, understanding, and effective use of the intellectual property system among SMEs.

### **Article 13.3: Information Sharing**

1. Each Party shall promote the sharing of information related to this Agreement that is relevant to SMEs, including through the establishment and maintenance of a publicly accessible information platform and information exchange to share knowledge, experiences, and best practices between the Parties.
2. The information to be made publicly accessible in accordance with paragraph 1 will include:
  - (a) the full text of this Agreement;

- (b) information on trade and investment-related laws and regulations that the Party considers relevant to SMEs;
  - (c) a description of the provisions in this Agreement that the Party considers to be relevant to SMEs; and
  - (d) additional business-related information that the Party considers useful for SMEs interested in benefitting from the opportunities provided by this Agreement.
3. Each Party shall take reasonable steps to ensure that information referred to in paragraph 2 is accurate and up-to-date.

#### **Article 13.4: Committee on Small and Medium-Sized Enterprises**

1. The Parties hereby establish a Committee on Small and Medium-Sized Enterprises under the Joint Committee, which shall comprise representatives of the Parties.
2. A Committee composed of representatives designated by the Parties will be established to formulate, implement, coordinate, and monitor the collaborative activities determined under this Chapter.
3. The members of the Committee shall consist of representatives from the government departments of each Party responsible for SMEs development and, when necessary, SME representatives.
4. The function of Committee is to develop and discuss the possible areas of cooperation agreed upon by the Parties, coordinate and monitor the implementation of action plans for the agreed cooperation based on this Chapter, and consider issues of mutual interest arising from the implementation of this Chapter.
5. The Committee meetings will be held as and when necessary on mutually agreed dates in the Indonesia and UAE.
6. The Committee shall report periodically to the respective Ministers in each Party who are responsible for SMEs development.

### **Article 13.5: Contact Points**

Each Party shall, within 30 days of the date of entry into force of this Agreement for that Party, designate one or more contact points to facilitate cooperation and information sharing under this Chapter and notify the other Party of the contact details of that contact point or those contact points. Each Party shall notify the other Party of any changes to those contact details.

## CHAPTER 14

### ISLAMIC ECONOMY

#### Article 14.1: Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) **Halal** means permissible in accordance with Islamic rules and principles; and
- (b) **Islamic economy** means economic activities and processes, including, *inter alia*, securing, producing, trading, disseminating, and financing of goods and services that are in accordance with Islamic rules and principles.

#### Article 14.2: Context, Objective, and Scope

1. This Agreement recognizes that both parties reserve the right to supervise their respective Islamic economic sectors in accordance with their respective national interests and governing laws and regulations, consistent with the rights and obligations of both Parties under this Agreement.
2. The Parties agree to promote current and future sectors of the Islamic economy.
3. The Parties recognize that all sectors of the Islamic economy are interdependent and mutually reinforce the growth, promotion, and development of the industry. Both Parties recognize that promoting the development of the Islamic economy can be an engine for sustainable economic growth and economic diversification.
4. This Chapter is based on the principles of mutual cooperation, and the Parties' common values and interests, considering the differences in their level of development as appropriate.

5. The Parties shall endeavour to expand bilateral trade volumes, knowledge transfer, and investment in the Islamic economy to achieve desired outcomes and fully tap the market potential of the Islamic economy.
6. Unless otherwise provided for in this Chapter, this Chapter applies to all aspects of Islamic economy in all its dimensions.

### **Article 14.3: Islamic Economy Development**

1. The Parties recognize that the various sectors of the Islamic economy consist of, but are not limited to:
  - (a) raw materials;
  - (b) food and beverages;
  - (c) pharmaceuticals and cosmetics;
  - (d) modest fashion;
  - (e) tourism;
  - (f) media and recreation; and
  - (g) Islamic finance.
2. The Parties shall strive to facilitate and promote investment, financing, trade in, and dissemination of, goods and services that contribute to the development of the Islamic economy.
3. The Parties underline the importance of promoting inclusive economic growth through supporting the contribution of micro, small, and medium-sized enterprises to the Islamic economy.
4. The Parties agree that sectors related to the Islamic economy need to be provided with capacity building programs to support Islamic economic development.

5. The Parties emphasize the importance of information, innovation, education, training, empowerment, and digitalization in multiple sectors of the Islamic economy at all levels in order to contribute to Islamic economic development.
6. The Parties agree to exchange views and conduct mutual cooperation in this area, including bilaterally, regionally, or multilaterally, as appropriate.

#### **Article 14.4: Mutual Recognition on Halal Certification**

1. For the purposes of this Agreement, the halal standards shall apply to all goods and related services whose consumption is determined through Islamic principles.
2. The Parties agree to pursue the following, decided by the Committee specified in Article 14.12 (Committee on Islamic Economy Cooperation), for the purposes of mutual recognition:
  - (a) principles for recognition of the equivalence and acceptance of conformity assessment results as applicable within the scope of this Agreement;
  - (b) a mechanism for providing the halal conformity assessment in the absence of International Halal Accreditation Forum (IHAF) recognition;
  - (c) principles for mutual recognition of halal logos, marks, or labels;
  - (d) a process of mutual recognition of halal certificates;
  - (e) identification of various responsibilities associated with mutual recognition such as, but not limited to, notification to the relevant stakeholders about the mutual recognition agreement and its amendments; and
  - (f) striving to be active IHAF members and support its implementation.

3. Each Party has the right to impose any additional control measures for Halal products entering that Party's territory such as shipment inspection, laboratory testing, and market surveillance, or any national food control programs as an added food safety measure to ensure Halal integrity of the supply chain, with the objective of simplifying the processes and without creating unnecessary obstacles to trade.
4. Each Party shall give the other Party a reasonable opportunity to prove that the production process, standardization, requirements, or certification obtained and completed in the territory of the other Party can be recognized based on common criteria and the mutual recognition process derived from the principles and conditions as agreed by both Parties.
5. The Parties agree to negotiate and finalise an Annex on mutual recognition on halal goods and related services within 12 months from the date of entry into force of this Agreement.
6. The Parties shall jointly work, when deemed necessary, on the halal accreditation of conformity assessment bodies in keeping with internationally accepted principles and rules, within a framework of international organizations which both Parties are members of.
7. The Parties shall endeavour to work together, in cooperation with relevant intergovernmental and non-governmental organizations, towards the establishment and adoption of common international halal standards and criteria for goods and services.

#### **Article 14.5: Cooperation in Halal Goods and Services**

1. The Parties recognise the importance of developing sectors related to halal goods and services including, but not limited to, foods and beverages, pharmaceuticals and cosmetics, modest fashion, tourism, and media and recreation.
2. For the purposes of paragraph 1, and in a manner consistent with Article 14.2 (Context, Objectives, and Scope), the Parties commit to cooperate to:

- (a) promote and provide necessary support for economic cooperation between enterprises relating to halal goods and services that operate in both Parties' territories, in accordance with their respective laws and regulations;
- (b) facilitate and promote cross-border investment between both Parties that contribute to the development of sectors related to halal goods and services including, but not limited to, halal funds for the Islamic economy, halal industrial parks or estates, halal ports, special economic zones for tourism, and other supporting infrastructure for halal industry;
- (c) develop and implement an effective and integrated value chain of halal goods and services between both Parties' territories;
- (d) establish international halal hubs in regions of each Party in order to expand economic cooperation on the Islamic economy with other Organisation of Islamic Cooperation (OIC) member countries;
- (e) develop and promote the Halal Assurance System on halal industrial estate for securing domestic needs and reaching export market potential for both Parties; and
- (f) develop guiding principles, technical guidance, or best practices in order to advance sectors related to halal goods and services.

#### **Article 14.6: Islamic Finance and Social Finance**

The Parties recognise the importance of developing the sector of Islamic finance and social finance, in which they agree to cooperate to:

- (a) integrate Islamic finance and Islamic social finance with sectors related to halal goods and services;
- (b) promote and facilitate cross-border investment between the Parties that contributes to Islamic financial sector development;

- (c) facilitating the operation of Islamic financial institutions of one Party within the other Party's territory, including by licensing activities and business process support, in compliance with each Party's laws and regulations;
- (d) promote the effective utilization of Islamic social finance, including but not limited to *zakat* and *waqf* management, productive and impact-based *waqf* schemes, and cross-border *waqf* fund allocation between both Parties that contribute to Islamic social finance development;
- (e) collaborate in harmonizing standards in Shariah-compliant finance with the involvement of relevant stakeholders of both Parties; and
- (f) promote the integration of islamic finance with sustainable finance.

#### **Article 14.7: Micro, Small and Medium Enterprises**

The Parties recognize the importance of developing micro, small and medium-sized enterprises (MSMEs) operating in sectors of the Islamic economy, in accordance with promoting inclusive growth, where they agree to cooperate to:

- (a) provide effective literacy and empowerment programs in order to strengthen and upscale MSMEs of the Islamic economy; and
- (b) integrate MSMEs in both Parties into the global value chain of sectors of the Islamic economy.

#### **Article 14.8: Digital Islamic Economy**

1. The Parties recognise the importance of the digitalization of the Islamic economy;

2. The Parties agree to cooperate to expand all aspects of the digital Islamic economy between both Parties, including, but not limited to, data centers of the Islamic economy, integrated information systems or digitized value chains for halal traceability, digital Islamic economic ecosystem, incubator facilities, and Shariah-compliant venture capital for digital startups in the Islamic economy.

#### **Article 14.9: Cooperation in Research, Innovation, and Human Resources**

1. The Parties agree to strengthen their cooperation on jointly enhancing their capabilities in human resources and collaborating on research and innovation in order to achieve a global competitive edge in sectors of the Islamic economy.
2. For the purposes of paragraph 1, the Parties agree to cooperate on initiatives including, but not limited to, formulating competency standard for human resources in the Islamic economy, developing halal incubation centers for empowering micro and small enterprises, and supporting halal research and development (R&D) centers and universities for producing breakthrough innovation related to sectors of the Islamic economy.

#### **Article 14.10: Cooperation in International Fora**

The Parties agree to strengthen their cooperation on issues of mutual interest to jointly promote the Islamic economy, including its trade and investment-related aspects, and the harmonization of standards in relevant bilateral, regional, and multilateral fora.

#### **Article 14.11: Transparency and Exchange of Information in the Islamic Economy**

1. Each Party shall disclose its regulations and procedures for trade in goods, services, and processes under the Islamic economy. Each Party shall endeavour to provide and update that information

electronically and in the English language. Each Party shall communicate any additions, amendments, or exclusions.

2. The Parties shall exchange information on promotion and dissemination of halal and Islamic certifications or accreditations, conformity assessments, conformity schemes, permissible commercial information related to the Islamic economy, and other related areas of mutual interest to respective government bodies, government-owned enterprises, and private business entities.
3. Each Party may request the other Party to provide permissible information on any matter arising under this Chapter. A Party receiving a request under this paragraph shall provide that information within 60 days, and, if possible, by electronic means, addressed to the contact point identified in Article 14.15 (Contact Points).
4. For greater certainty, each Party may request technical discussions with the other Party regarding technical regulations and equivalency procedures that may have a significant effect on trade.
5. The Parties shall discuss the matter raised within 60 days of the date of the request. If the requesting Party considers that the matter is urgent, it may request that discussions take place within a shorter time frame. The Parties shall attempt to obtain satisfactory resolution of the matter as expeditiously as possible, recognising that the time required to resolve a matter will depend on a variety of factors, and that it may not be possible to resolve every matter through technical discussions.

#### **Article 14.12: Committee on Islamic Economy Cooperation**

1. The Parties hereby establish a Committee on Islamic Economy Cooperation under the Joint Committee, which shall comprise representatives of the Parties, to further the trade of goods and services, as well as investment in Islamic economy.
2. This Committee is also responsible for issues related to mutual recognition under Article 14.4 (Mutual Recognition on Halal Certification).

3. The Committee, at its discretion, may form subcommittees or working groups either on a long term or temporary basis as needed.
4. The Committee should meet once a year or at closer intervals as needed.

#### **Article 14.13: Review**

The Committee shall periodically review progress achieved in pursuing the implementation of the provisions and outcomes of this Chapter and shall consider relevant international developments to identify areas where further action could promote these objectives.

#### **Article 14.14: Contact Points**

1. Within 60 days of the date of entry into force of this Agreement, each Party shall designate a contact point for matters arising under this Chapter.
2. Each Party shall promptly notify the other Party of any changes to its contact point or the details of the relevant officials.
3. The responsibilities of each contact point shall include:
  - (a) communicating with the other Party's contact points, including facilitating discussions, requests, and the timely exchange of information on matters arising under this Chapter;
  - (b) communicating with and coordinating the involvement of relevant government agencies, including regulatory authorities, in its territory on relevant matters pertaining to this Chapter;
  - (c) consulting and, if appropriate, coordinating with interested persons in its territory on relevant matters pertaining to this Chapter; and

- (d) carrying out any additional responsibilities specified by the Committee on Islamic Economy Cooperation.

## **CHAPTER 15**

### **ECONOMIC COOPERATION**

#### **Article 15.1: Objective**

1. The Parties reaffirm the importance of economic cooperation activities between them and shall promote cooperation under this Agreement for their mutual benefit, taking into account ongoing efforts and resources available under other programs between the Parties, so as to facilitate trade and investment between the Parties and foster their economic growth.
2. Economic cooperation under this Agreement shall be built upon a common understanding between the Parties to support the implementation of this Agreement, with the objective of maximising its benefits, supporting pathways to trade and investment facilitation, and further improving market access and openness to contribute to the sustainable economic growth and prosperity of the Parties, through enhancing the Parties' capacities, especially in the sectors of the economy affected by it.
3. The Parties acknowledge the provisions that encourage and facilitate economic cooperation included in various Chapters of this Agreement.

#### **Article 15.2: Scope**

Economic cooperation under this Chapter shall support the effectiveness and efficiency of the implementation and utilisation of this Agreement through activities that relate to trade and investment as set out in the Implementing Arrangement to be agreed by the Parties and those further developed in the Work Programme.

#### **Article 15.3: Committee on Economic Cooperation**

1. The Parties hereby establish a Committee on Economic Cooperation under the Joint Committee, which shall comprise representatives of the Parties.
2. The functions of the Committee shall include:
  - (a) monitor and assess the implementation of this Chapter;
  - (b) identify new opportunities and agree on new ideas for prospective cooperation or capacity building activities;
  - (c) develop and establish the Work Programme;
  - (d) coordinate, monitor, and review progress of the Implementing Arrangement and the Work Programme to assess their overall effectiveness and contribution to the implementation and operation of this Chapter;
  - (e) may modify or suggest modifications to the Work Programme through periodic evaluations;
  - (f) cooperate with other Committees or subsidiary bodies established under this Agreement to perform stocktaking, monitoring, and benchmarking on any issues related to the implementation of this Agreement, as well as to provide feedback and assistance in the implementation and operation of this Chapter; and
  - (g) report to and, if deemed necessary, consult with the Joint Committee particularly in relation to the implementation and operation of this Chapter.
3. Each Party shall designate a contact point to facilitate communication between the Parties on all matters relating to the implementation of this Chapter and shall update the other Party on any changes to the details of the contact points.

#### **Article 15.4: Relations with Other Chapters**

The provisions of this Chapter apply to all provisions on economic

cooperation included in other Chapters of this Agreement, unless otherwise specified.

#### **Article 15.5: Work Programme**

1. The Committee on Economic Cooperation shall establish a Work Programme on Economic Cooperation Activities (Work Programme) based on proposals submitted by the Parties for areas of cooperation, which may include fields and forms of cooperation, contact points, financial and expert resources, and, if applicable, timeframes for the fulfilment of economic cooperation and capacity building. The Work Programme shall also take into consideration the needs identified by Committees established pursuant to Chapter 18 (Administration of the Agreement).
2. Each activity in the Work Programme shall:
  - (a) be guided by the objectives agreed in Article 15.1 (Objectives);
  - (b) be related to trade or investment and support the implementation of this Agreement;
  - (c) involve both Parties;
  - (d) address the mutual priorities of the Parties; and
  - (e) take into account existing cooperation activities between the Parties.
3. The Work Programme shall include periodic reporting to the Parties, and shall be subject to periodic review and modification from time to time by the Committee on Economic Cooperation.

#### **Article 15.6: Cooperation on Competition Policy**

The Parties encourage cooperation in the area of competition policy to prevent anti-competitive practices and their adverse effects on trade. The Parties may cooperate through consultation and exchange of information related to the implementation and development of competition

policy, subject to their laws and regulations. The Parties may conduct such cooperation through their competent authorities.

**Article 15.7: Resources**

1. Resources for economic cooperation under this Chapter shall be provided in a manner agreed by the Parties and in accordance with each Party's laws and regulations.
2. The Parties, on the basis of mutual benefit, and as deemed appropriate, may consider cooperation with, and contributions from, external parties to support the implementation of this Chapter.

## **CHAPTER 16**

### **DISPUTE SETTLEMENT**

#### **SECTION A OBJECTIVE AND SCOPE**

##### **Article 16.1: Objective**

The objective of this Chapter is to establish an effective and efficient mechanism for avoiding and settling disputes between the Parties concerning the interpretation and application of this Agreement with a view to reaching, where possible, a mutually agreed solution.

##### **Article 16.2: Cooperation**

The Parties shall endeavour to agree on the interpretation and application of this Agreement, and shall make every attempt through cooperation to arrive at a mutually satisfactory resolution of any matter that might affect its operation.

##### **Article 16.3: Scope of Application**

1. Unless otherwise provided for in this Agreement, this Chapter shall apply with respect to the settlement of any disputes between the Parties concerning the interpretation, implementation, or application of this Agreement (hereinafter referred to as "covered provisions"), wherever a Party considers that:
  - (a) a measure of the other Party is inconsistent with its obligations under this Agreement; or
  - (b) the other Party otherwise failed to carry out its obligations under this Agreement.

2. The Parties agree that neither Party shall have recourse to dispute settlement under this Chapter for any matter arising under the following Chapters of this Agreement:
  - (a) Chapter 5 (Sanitary and Phytosanitary Measures);
  - (b) Chapter 9 (Digital Trade);
  - (c) Chapter 10 (Investment);
  - (d) Chapter 11 (Government Procurement);
  - (e) Chapter 13 (Small and Medium Enterprises);
  - (f) Chapter 14 (Islamic Economy); and
  - (g) Chapter 15 (Economic Cooperation).

**Article 16.4: Contact Points**

1. Each Party shall designate a contact point to facilitate communications between the Parties with respect to any dispute initiated under this Chapter.
2. Any request, notification, written submission or other document made in accordance with this Chapter shall be delivered to the other Party through its designated contact point.

## **SECTION B CONSULTATIONS AND MEDIATION**

### **Article 16.5: Request for Information**

Before a request for consultations, good offices or mediation is made pursuant to Article 16.6 (Consultations) or Article 16.7 (Good Offices, Conciliation, or Mediation) respectively, a Party may request in writing any relevant information with respect to a measure at issue. The Party to which that request is made shall make all efforts to provide the requested information in a written response to be submitted no later than 20 days after the date of receipt of the request.

### **Article 16.6: Consultations**

1. The Parties shall endeavour to resolve any dispute referred to in Article 16.3 (Scope of Application) by entering into consultations in good faith with the aim of reaching a mutually agreed solution.
2. A Party shall seek consultations by means of a written request delivered to the other Party identifying the reasons for the request, including the measure at issue, a description of its factual basis, and the legal basis specifying the covered provisions that it considers applicable.
3. The Party to which the request for consultations is made shall reply to the request promptly, but no later than 10 days after the date of receipt of the request. Consultations shall be held within 30 days of the date of receipt of the request. The consultations shall be deemed to be concluded within 30 days of the date of receipt of the request, unless the Parties agree otherwise.
4. Consultations on matters of urgency, including those regarding perishable or seasonal goods, shall be held within 15 days of the date of receipt of the request. The consultations shall be deemed to be concluded within those 15 days unless the Parties agree otherwise.
5. During consultations, each Party shall provide sufficient information so as to allow a complete examination of the measure at issue

including how that measure is affecting the operation and application of this Agreement.

6. Consultations, including all information disclosed and positions taken by the parties during consultations, shall be confidential, and without prejudice to the rights of either Party in any further proceedings.
7. Consultations may be held in person or by any other means of communication agreed by the parties. Unless the parties agree otherwise, consultations, if held in person, shall take place in the territory of the Party to which the request is made.
8. If the Party to which the request is made does not respond to the request for consultations within 10 days of the date of the receipt of the request, or if consultations are not held within the timeframes laid down in paragraph 3 or in paragraph 4 respectively, or if the Parties agree not to have consultations, or if consultations have been concluded and no mutually agreed solution has been reached, the Party that sought consultations may have recourse to Article 16.8 (Establishment of a Panel).

#### **Article 16.7: Good Offices, Conciliation, or Mediation**

1. The Parties may at any time agree to enter into procedures for good offices, conciliation, or mediation. They may begin at any time and be terminated by either Party at any time.
2. If the Parties agree, procedures for good offices, conciliation, or mediation may continue while the panel procedures set out in Section C (Panel Procedures) proceed.
3. Proceedings involving good offices, conciliation, or mediation and the particular positions taken by the Parties in these proceedings, shall be confidential and without prejudice to the rights of either Party in any further proceedings under this Chapter or any other proceedings before a forum selected by the Parties.

## **SECTION C PANEL PROCEDURES**

### **Article 16.8: Establishment of a Panel**

1. If the Parties fail to resolve the dispute through recourse to consultations as provided for in Article 16.6 (Consultations), the Party that sought consultations may request the establishment of a panel.
2. The request for the establishment of a panel shall be made by means of a written request delivered to the other Party and shall identify the measure at issue and indicate the legal basis, specifying the relevant covered provisions in a manner sufficient to present how such measure is inconsistent with those provisions.
3. When a request is made by the complaining party in accordance with paragraph 1, a panel shall be established.

### **Article 16.9: Composition of a Panel**

1. Unless the Parties agree otherwise, a panel shall consist of three panelists.
2. Unless the Parties agree otherwise, the panelists shall not be nationals of the Parties to the dispute.
3. Within 20 days of the establishment of a panel, each Party shall appoint a panelist. The Parties shall, by common agreement, appoint the third panelist, who shall serve as the chairperson of the panel, within 40 days of the establishment of a panel.
4. If either Party fails to appoint a panelist within the time period established in paragraph 3, the other Party may request that the Director-General of the World Trade Organization designate a panelist within 20 days of that request.

5. If the Parties do not agree on the chairperson of the panel within the time period established in paragraph 3, they shall within the next 10 days, exchange their respective lists comprising three nominees, none of whom shall be nationals of either Party. The chair shall then be appointed by draw of lot from the lists within 10 days of the expiry of the time period during which the Parties shall exchange their respective lists of nominees. The selection by lot of the chairperson of the panel shall be made by the Joint Committee.
6. If a Party fails to submit its list of three nominees within the time period established in paragraph 4, the chairperson shall be appointed by draw of lot from the list submitted by the other Party.
7. The date of composition of the panel shall be the date on which the last of the three selected panelists has notified the Parties of the acceptance of his or her appointment.

#### **Article 16.10: Requirements for Panelists**

1. Each panelist shall:
  - (a) have demonstrated expertise in law, international trade, and other matters covered by this Agreement;
  - (b) be independent of, and not be affiliated with or take instructions from, either Party;
  - (c) serve in his or her individual capacity and shall not take instructions from any organization or government with regard to matters related to the dispute;
  - (d) comply with the Code of Conduct for Panelists established in Annex 16B;
  - (e) be chosen strictly on the basis of objectivity, reliability, and sound judgment; and

- (f) disclose to the Parties information which may give rise to justifiable doubts as to his or her independence or impartiality.
- 2. The chairperson shall also have experience in dispute settlement procedures.
- 3. Persons who provided good offices or mediation to the Parties, pursuant to Article 16.7 (Good Offices, Conciliation, or Mediation) in relation to the same or a substantially equivalent matter, shall not be eligible to be appointed as panelists in that matter.

#### **Article 16.11: Replacement of Panelists**

If any of the panelists of the original panel becomes unable to act, withdraws, or needs to be replaced because that panelist does not comply with the requirements of the Code of Conduct, a successor panelist shall be appointed in the same manner as prescribed for the appointment of the original panelist, and the successor shall have the powers and duties of the original panelist. The work of the panel shall be suspended during the appointment of the successor panelist.

#### **Article 16.12: Functions of the Panel**

Unless the Parties agree otherwise, the panel:

- (a) shall make an objective assessment of the matter before it, including an objective assessment of the facts of the case and the applicability and conformity of the measure at issue with the covered provisions;
- (b) shall set out, in its decisions and reports, the findings of fact and law and the rationale behind any findings and conclusions that it makes; and

- (c) should consult regularly with the Parties and provide adequate opportunities for the development of a mutually agreed solution.

#### **Article 16.13: Terms of Reference**

1. Unless the Parties agree otherwise, within 15 days of the date of establishment of the panel, the terms of reference of the panel shall be:

“to examine, in the light of the relevant covered provisions of this Agreement cited by the Parties, the matter referred to in the request for the establishment of the panel, to make findings on the conformity of the measure at issue with the relevant covered provisions of this Agreement as well as recommendations, if any, on the means to resolve the dispute, and to deliver a report in accordance with Articles 16.18 (Interim Report) and 16.19 (Final Report).”

2. If the Parties agree on other terms of reference than those referred to in paragraph 1, they shall notify the agreed terms of reference to the panel no later than 5 days after their agreement.

#### **Article 16.14: Decision on Urgency**

1. If a Party so requests, the panel shall decide, within 15 days of its composition, whether the dispute concerns matters of urgency.
2. In cases of urgency, the applicable time periods set out in Articles 16.18 (Interim Report) and 16.19 (Final Report) shall be half of the time prescribed therein.

#### **Article 16.15: Rules of Interpretation**

1. The panel shall interpret the covered provisions in accordance with customary rules of interpretation of public international law, including those codified in the Vienna Convention on the Law of Treaties done at Vienna on 23 May 1969.
2. When appropriate, the panel may also take into account relevant interpretations in reports of prior panels established under this Chapter and reports of panels and the Appellate Body adopted by the Dispute Settlement Body of the WTO.

#### **Article 16.16: Rules of Procedure for the Panel**

1. Unless the parties agree otherwise, the panel shall follow the model rules of procedure set out in Annex 16A (Rules of Procedure for the Panel).
2. The panel may, after consulting with the Parties, adopt additional rules of procedure not inconsistent with the model rules of procedure.

#### **Article 16.17: Receipt of Information**

1. The panel, on request of a Party or on its own initiative, may seek from the Parties relevant information it considers necessary and appropriate. The Parties shall respond promptly and fully to any request by the panel for information.
2. The panel, on request of a Party or on its own initiative, may seek information or technical advice of experts from any sources it considers appropriate, provided that the Parties agree and subject to any terms and conditions agreed by the Parties.
3. Any information obtained by the panel under this Article shall be made available to the Parties, and the Parties may provide comments on that information.

#### **Article 16.18: Interim Report**

1. The panel shall deliver an interim report to the Parties within 120 days of the date of composition of the panel. When the panel considers that this deadline cannot be met, the chairperson of the panel shall notify the Parties in writing, stating the reasons for the delay and the date on which the panel plans to deliver its interim report. Under no circumstances shall the delay exceed 30 days after the deadline.
2. The interim report shall set out a descriptive part and the panel's findings and conclusions.
3. Each Party may submit to the panel written comments and a written request to review precise aspects of the interim report within 15 days of the date of issuance of the interim report. Each Party may comment on the other Party's request within 10 days of the delivery of the request.
4. After considering any written comments and requests by each Party on the interim report, the panel may modify the interim report and make any further examination it considers appropriate.

#### **Article 16.19: Final Report**

1. The panel shall deliver its final report to the Parties within 150 days of the date of composition of the panel. When the panel considers that this deadline cannot be met, the chairperson of the panel shall notify the Parties in writing, stating the reasons for the delay and the date on which the panel plans to deliver its final report. Under no circumstances shall the delay exceed 30 days after the deadline.
2. The final report shall include a discussion of any written comments and requests made by the Parties on the interim report. The panel may, in its final report, suggest ways in which the final report could be implemented.

3. The final report shall be made public within 15 days of its delivery to the Parties unless the Parties agree to publish the final report only in parts or not to publish the final report.

#### **Article 16.20: Implementation of the Final Report**

1. When the panel finds that the respondent Party has acted inconsistently with a covered provision, the respondent Party shall take any measures necessary to comply promptly and in good faith with the findings and conclusions in the final report.
2. The respondent Party shall, no later than 30 days after delivery of the final report, notify the complaining Party of the length of the reasonable period of time necessary for compliance with the final report, and the Parties shall endeavour to agree on the reasonable period of time required for compliance with the final report.

#### **Article 16.21: Reasonable Period of Time for Compliance**

1. If the Parties have not agreed on the length of the reasonable period of time, the complaining Party may, no later than 20 days after the date of receipt of the notification made by the respondent Party in accordance with paragraph 2 of Article 16.20 (Implementation of the Final Report), request in writing that the original panel determine the length of the reasonable period of time. Such request shall be notified simultaneously to the respondent Party. The 20-day period referred to in this paragraph may be extended by mutual agreement of the Parties.
2. The original panel shall deliver its decision to the Parties within 20 days of the date of submission of the request made under paragraph 1.
3. The length of the reasonable period of time for compliance with the final report may be extended by mutual agreement of the Parties.

#### **Article 16.22: Compliance Review**

1. The respondent Party shall deliver a written notification of its progress in complying with the final report to the complaining Party at least 30 days before the expiry of the reasonable period of time unless the Parties agree otherwise.
2. The respondent Party shall, no later than the date of expiry of the reasonable period of time, deliver a notification to the complaining Party of any measures that it has taken to comply with the final report.
3. When the Parties disagree on the existence of measures to comply with the final report, or their consistency with the covered provisions, the complaining Party may request in writing that the original panel decide on the matter. Such request shall be notified simultaneously to the respondent Party.
4. The request made under paragraph 3 shall provide the factual and legal basis for the complaint, including an identification of the specific measures at issue and an indication of why any measures taken by the respondent fail to comply with the final report or are otherwise inconsistent with the covered provisions.
5. The panel shall deliver its decision to the Parties within 60 days of the date of submission of the request.

#### **Article 16.23: Temporary Remedies in Case of Non-Compliance**

1. If the respondent Party:
  - (a) fails to notify any measures taken to comply with the final report before the expiry of the reasonable period of time;
  - (b) notifies the complaining party in writing that it is not possible to comply with the final report within the reasonable period of time; or

- (c) the original panel finds that no measure taken to comply exists or that the measure taken to comply with the final report as notified by the party complained against is inconsistent with the covered provisions;

the respondent Party shall, on request of the complaining Party, enter into consultations with a view to reaching a mutually satisfactory agreement or any necessary compensation.

2. If the Parties fail to reach a mutual satisfactory agreement or to agree on compensation within 20 days of the date of receipt of the request made in accordance with paragraph 1, the complaining Party may deliver a written notification to the respondent Party that it intends to suspend the application to that Party of benefits or other obligations under this Agreement. The notification shall specify the level of intended suspension of benefits or other obligations.
3. The complaining Party may begin the suspension of benefits or other obligations referred to in the preceding paragraph 20 days after the date on which it served notice to the respondent Party, unless the respondent Party made a request under paragraph 7.
4. The suspension of benefits or other obligations:
  - (a) shall be at a level equivalent to the nullification or impairment that is caused by the failure of the respondent Party to comply with the final report; and
  - (b) shall be restricted to benefits accruing to the respondent Party under this Agreement.
5. In considering what benefits to suspend in accordance with paragraph 2, the complaining Party shall apply the following principles:
  - (a) the complaining Party should first seek to suspend benefits in the same sector or sectors affected by the measure that the

panel has found to be inconsistent with this Agreement or have caused nullification or impairment;<sup>38</sup>

- (b) the complaining Party may suspend benefits in other sectors if it considers that it is not practicable or effective to suspend benefits or other obligations in the same sector.
6. The suspension of benefits or other obligations shall be temporary and shall only apply until the inconsistency of the measure with the relevant covered provisions which has been found in the final report has been removed, or until the Parties have reached a mutually satisfactory agreement or any necessary compensation.
  7. If the respondent Party considers that the suspension of benefits does not comply with paragraphs 4 and 5, that Party may request in writing to the original panel to examine the matter no later than 15 days after the date of receipt of the notification referred to in paragraph 2. That request shall be notified simultaneously to the complaining Party. The original panel shall notify to the Parties its decision on the matter no later than 30 days of the receipt of the request from the respondent Party. The complaining Party shall not suspend benefits or other obligations until the original panel has delivered its decision. The suspension of benefits or other obligations shall be consistent with this decision.

#### **Article 16.24: Review of any Measures Taken to Comply after the Adoption of Temporary Remedies**

1. Upon the notification by the respondent Party to the complaining Party of the measure taken to comply with the final report:
  - (a) in a situation where the right to suspend benefits or other obligations has been exercised by the complaining Party in accordance with Article 16.23 (Temporary Remedies in Case

---

<sup>38</sup> For purposes of this paragraph, "sector" means: (i) with respect to goods, all goods; (ii) with respect to services, a principal sector as identified in the current "Services Sectoral Classification List" which identifies such sectors.

of Non-Compliance), the complaining Party shall terminate the suspension of benefits or other obligations no later than 30 days after the date of receipt of the notification, with the exception of the cases referred to in paragraph 2; or

(b) in a situation where necessary compensation has been agreed, the respondent Party may terminate the provision of such compensation no later than 30 days after the date of receipt of the notification, with the exception of the cases referred to in paragraph 2.

2. If the Parties do not reach an agreement on whether the measure notified in accordance with paragraph 1 is consistent with the relevant covered provisions within 30 days of the date of receipt of the notification, the complaining Party shall request in writing that the original panel examine the matter. That request shall be notified simultaneously to the respondent Party. The decision of the panel shall be notified to the Parties no later than 45 days of the date of submission of the request. If the panel decides that the measure notified in accordance with paragraph 1 is consistent with the relevant covered provisions, the complaining Party shall terminate the suspension of benefits or other obligations, or the respondent Party shall terminate the provision of the compensation, no later than 15 days of the date of the decision. If the panel determines that the notified measure achieves only partial compliance with the covered provisions, the level of suspension of benefits or other obligations, or of the compensation, shall be adapted in light of the decision of the panel.

#### **Article 16.25: Suspension and Termination of Proceedings**

If both Parties so request, the panel shall suspend its work for a period agreed by the Parties and not exceeding 12 consecutive months. In the event of a suspension of the work of the panel, the relevant time periods under this Section shall be extended by the same period of time for which the work of the panel was suspended. The panel shall resume its work before the end of the suspension period at the written request of both

Parties. If the work of the panel has been suspended for more than 12 consecutive months, the authority of the panel shall lapse and the dispute settlement procedure shall be terminated.

## **SECTION D**

### **General Provisions**

#### **Article 16.26: Choice of Forum**

1. Unless otherwise provided in this Article, this Chapter is without prejudice to the rights of the Parties to have recourse to dispute settlement procedures available under other international trade agreements to which they are both Parties.
2. When a dispute arises with regard to the alleged inconsistency of a particular measure with an obligation under this Agreement and a substantially equivalent obligation under another international trade agreement to which both Parties are party, including the WTO agreements, the complaining Party may select the forum in which to settle the dispute.
3. Once a Party has selected the forum and initiated dispute settlement proceedings under this Chapter or under the other international agreement with respect to the particular measure referred to in paragraph 2, that Party shall not initiate dispute settlement proceedings in another forum with respect to that particular measure unless the forum selected first fails to make findings on the issues in dispute for jurisdictional or procedural reasons.
4. For the purpose of paragraph 3:
  - (a) dispute settlement proceedings under this Chapter are deemed to be initiated when a Party requests the establishment of a panel in accordance with Article 16.8 (Establishment of a Panel);
  - (b) dispute settlement proceedings under the WTO Agreement are deemed to be initiated when a Party requests the establishment of a panel in accordance with Article 6 of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes in Annex 2 to the WTO Agreement; and

- (c) dispute settlement proceedings under any other agreements are deemed to be initiated when a Party requests the establishment of a dispute settlement panel in accordance with the relevant provisions of that agreement.

**Article 16.27: Costs**

1. Unless the Parties agree otherwise, the costs of the panel and other expenses associated with the conduct of its proceedings shall be borne in equal parts by both Parties.
2. Each Party shall bear its own expenses and legal costs in the panel proceedings.

**Article 16.28: Mutually Agreed Solution**

1. The Parties may reach a mutually agreed solution at any time with respect to any dispute covered by this Chapter.
2. If a mutually agreed solution is reached during the panel procedure, the Parties shall jointly notify that solution to the chairperson of the panel. Upon such notification, the panel shall be terminated.
3. Each Party shall take measures necessary to implement the mutually agreed solution within the agreed time period.
4. No later than the expiry of the agreed time period, the implementing Party shall inform the other Party, in writing, of any measures that it has taken to implement the mutually agreed solution.

**Article 16.29: Time Periods**

1. All time periods laid down in this Chapter shall be counted in calendar days from the day following the act to which they refer.
2. Any time periods referred to in this Chapter may be modified by mutual agreement of the Parties.

**Article 16.30: Annexes**

The Joint Committee may modify Annex 16A (Rules of Procedure for the Panel) and Annex 16B (Code of Conduct for Panelists).

## **ANNEXES**

### **Annex 16A: Rules of Procedure for the Panel**

#### **Rules of Procedure for the Panel**

##### **Timetable**

1. After consulting the Parties, the panel shall, whenever possible, within seven days of the date of composition of the panel, fix the timetable for the panel process. The indicative timetable attached to this Annex should be used as a guide.
2. The panel process shall, as a general rule, not exceed 150 days from the date of composition of the panel until the date of the final report, unless the Parties agree otherwise.
3. Should the panel consider there is a need to modify the timetable, it shall consult with the Parties in writing regarding the proposed modification and the reason for it and make necessary procedural or administrative adjustments as may be required.

##### **Written Submissions and other Documents**

4. Unless the panel otherwise decides, the complaining Party shall deliver its first written submission to the panel no later than 15 days after the date of composition of the panel. The responding Party shall deliver its first written submission to the panel no later than 45 days after the date of delivery of the complaining Party's first written submission. Copies shall be provided for each panellist.
5. Each Party shall also provide a copy of its first written submission to the other Party at the same time as it is delivered to the panel.
6. Within 10 days of the conclusion of the hearing, each Party may deliver to the panel and to the other Party a supplementary written submission responding to any matter that arose during the hearing.

7. All written documents provided to the panel or by one Party to the other Party shall also be provided in electronic form.
8. Minor errors of a clerical nature in any request, notice, written submission, or other document related to the panel proceeding may be corrected as soon as possible by delivery of a new document clearly indicating the changes.

### **Operation of the Panel**

9. The Chair of the panel shall preside at all of its meetings. The panel may delegate to the Chair the authority to make administrative and procedural decisions.
10. Panel deliberations shall be confidential. Only panellists may take part in the deliberations of the panel. The Panel Report shall be drafted without the presence of the Parties in light of the information provided and the statements made.
11. Opinions expressed in the Panel Report by individual panellists shall be anonymous.
12. Except as otherwise provided in this Annex, the panel may conduct its activities by any means, including by telephone, facsimile transmission, and any other means of electronic communication.

### **Hearings**

13. The timetable established in accordance with Rule 1 shall provide for at least one hearing for the Parties to present their cases to the panel.
14. The panel may convene additional hearings if the Parties so agree.
15. All panellists shall be present at hearings. Panel hearings shall be held in closed session with only the panellists and the Parties in attendance. However, in consultation with the Parties, assistants,

translators, or designated note takers may also be present at hearings to assist the panel in its work. Any such arrangements established by the panel may be modified with the agreement of the Parties.

16. The hearing shall be conducted by the panel in a manner ensuring that the complaining Party and the responding Party are afforded equal time to present their case. The panel shall conduct the hearing in the following manner: argument of the complaining Party; argument of the responding Party; reply of the complaining Party; counter-reply of the responding Party; closing statement of the complaining Party; and closing statement of the responding Party. The Chair may set time limits for oral arguments to ensure that each Party is afforded equal time.
17. The Parties to the dispute shall make available to the panel written versions of their oral statements within one day of the date of the hearing.

### **Questions**

18. The panel may direct questions to either Party at any time during the proceedings. The Parties shall respond promptly and fully to any request by the panel for such information as the panel considers necessary and appropriate.
19. When the question is in writing, each Party shall also provide a copy of its response to such questions to the other Party at the same time as it is delivered to the panel. Each Party shall be given the opportunity to provide written comments on the response of the other Party.

### **Confidentiality**

20. The panel's hearings and the documents submitted to it shall be confidential. Each Party shall treat as confidential information

submitted to the panel by the other Party which that Party has designated as confidential.

21. Where a Party designates as confidential its written submissions to the panel, it shall, on request of the other Party, provide the panel and the other Party with a non-confidential summary of the information contained in its written submissions that could be disclosed to the public no later than five days after the date of request. Nothing in these Rules shall prevent a Party from disclosing statements of its own positions to the public.

### **Role of Experts**

22. On request of a Party, or on its own initiative, the panel may seek information and technical advice from any individual or body that it deems appropriate, provided that the Parties agree and subject to such terms and conditions as the Parties agree. The panel shall provide the Parties with any information so obtained for comment.

### **Working Language**

23. The working language of the panel proceedings, including for written submissions, oral arguments or presentations, the report of the panel and all written and oral communications between the Parties and with the panel, shall be the English language.

### **Venue**

24. The venue for the hearings of the panel shall be decided by agreement between the Parties. If there is no agreement, the first hearing shall be held in the territory of the responding Party, and any additional hearings shall alternate between the territories of the Parties.

## **Expenses**

25. The panel shall keep a record and render a final account of all general expenses incurred in connection with the proceedings, including those paid to its assistants, designated note takers, or other individuals that it retains.

## **Indicative Timetable for the Panel**

Panel established on xx/xx/xxxx.

1. Receipt of first written submissions of the Parties:
  - (a) complaining Party: 15 days after the date of the composition of the panel;
  - (b) responding Party: 45 days after (a);
2. Date of the first hearing with the Parties: 15 days after receipt of the first submission of the responding Party;
3. Receipt of written supplementary submissions of the Parties: 10 days after the date of the first hearing;
4. Issuance of initial report to the Parties: 35 days after receipt of written supplementary submissions;
5. Deadline for the Parties to provide written comments on the initial report: 15 days after the issuance of the initial report; and
6. Issuance of final report to the Parties: within 30 days of presentation of the initial report.

## ANNEX 16B

### CODE OF CONDUCT FOR PANELISTS

#### Definitions

1. For the purposes of this Annex:
  - (a) **assistant** means a person who, under the terms of appointment of a panelist, conducts research or provides support for the panelist;
  - (b) **panelist** means a member of a panel established under Article 16.8 (Establishment of a Panel);
  - (c) **proceeding**, unless otherwise specified, means the proceeding of a panel under Chapter 16 (Dispute Settlement); and
  - (d) **staff**, in respect of an panelist, means persons under the direction and control of the panelist, other than assistants.

#### Responsibilities to the Process

2. Every panelist shall avoid impropriety and the appearance of impropriety, shall be independent and impartial, shall avoid direct and indirect conflicts of interests, and shall observe high standards of conduct so that the integrity and impartiality of the dispute settlement process are preserved. Former panelists shall comply with the obligations established in paragraphs 17 through 20.

#### Disclosure Obligations

3. Prior to confirmation of his or her selection as an panelist under this Agreement, a candidate shall disclose any interest, relationship, or matter that is likely to affect his or her independence or impartiality, or that might reasonably create an appearance of impropriety or bias

in the proceeding. To this end, a candidate shall make all reasonable efforts to become aware of any such interests, relationships, and matters.

4. Once selected, a panelist shall continue to make all reasonable efforts to become aware of any interests, relationships, and matters referred to in paragraph 3 and shall disclose them by communicating them in writing to the Joint Committee for consideration by the Parties. The obligation to disclose is a continuing duty, which requires a panelist to disclose any such interests, relationships, and matters that may arise during any stage of the proceeding.

#### **Performance of Duties by Panelists**

5. A panelist shall comply with the provisions of this Chapter and the applicable rules of procedure.
6. On selection, a panelist shall perform his or her duties thoroughly and expeditiously throughout the course of the proceeding with fairness and diligence.
7. A panelist shall not deny other panelists the opportunity to participate in all aspects of the proceeding.
8. A panelist shall consider only those issues raised in the proceeding and necessary to rendering a decision and shall not delegate the duty to decide to any other person.
9. A panelist shall take all appropriate steps to ensure that the panelist's assistant and staff are aware of, and comply with, paragraphs 2, 3, 4, 19, 20, and 21.
10. A panelist shall not engage in ex parte contacts concerning the proceeding.
11. A panelist shall not communicate matters concerning actual or potential violations of this Annex by another panelist unless the

communication is to both Parties or is necessary to ascertain whether that panelist has violated or may violate this Annex.

### **Independence and Impartiality of Panelists**

12. A panelist shall be independent and impartial. A panelist shall act in a fair manner and shall avoid creating an appearance of impropriety or bias.
13. A panelist shall not be influenced by self-interest, outside pressure, political considerations, public clamor, loyalty to a Party, or fear of criticism.
14. A panelist shall not, directly or indirectly, incur any obligations or accept any benefit that would in any way interfere, or appear to interfere, with the proper performance of the panelist's duties.
15. A panelist shall not use his or her position on the panel to advance any personal or private interests. A panelist shall avoid actions that may create the impression that others are in a special position to influence the panelist. A panelist shall make every effort to prevent or discourage others from representing themselves as being in such a position.
16. A panelist shall not allow past or existing financial, business, professional, family, or social relationships or responsibilities to influence the panelist's conduct or judgment.
17. A panelist shall avoid entering into any relationship, or acquiring any financial interest, that is likely to affect the panelist's impartiality or that might reasonably create an appearance of impropriety or bias.

### **Duties in Certain Situations**

18. A panelist or former panelist shall avoid actions that may create the appearance that the panelist was biased in carrying out the panelist's duties or would benefit from the decision or report of the panel.

## **Maintenance of Confidentiality**

19. A panelist or former panelist shall not at any time disclose or use any non-public information concerning the proceeding or acquired during the proceeding except for the purposes of the proceeding and shall not, in any cases, disclose or use any such information to gain personal advantage, or advantage for others, or to affect adversely the interest of others.
20. A panelist shall not disclose a panel report, or parts thereof, prior to its publication.
21. A panelist or former panelist shall not at any time disclose the deliberations of a panel, or any panelist's view, except as required by legal or constitutional requirements.

## CHAPTER 17

### GENERAL PROVISIONS AND EXCEPTIONS

#### **Article 17.1: Administrative Proceedings**

With a view to administering its laws, regulations, procedures, and administrative rulings of general application with respect to any matter covered by this Agreement in a consistent, impartial, objective, and reasonable manner, each Party, to the extent practicable and in accordance with its laws and regulations, shall ensure in its administrative proceedings applying such measures to a particular person, good, or service of the other Party in specific cases that:

- (a) wherever possible, a person of the other Party that is directly affected by such a proceeding is provided with reasonable notice, in accordance with its domestic procedures, of when a proceeding is initiated, including a description of the nature of the proceeding, a statement of the legal authority under which the proceeding is initiated, and a general description of any issues in question;
- (b) wherever possible, a person of the other Party that is directly affected by such a proceeding is afforded a reasonable opportunity to present facts and arguments in support of that person's position prior to any final administrative action, when time, the nature of the proceeding, and the public interest permit; and it follows its procedures in accordance with its laws and regulations.

#### **Article 17.2: Review and Appeal**

1. Each Party may establish or maintain judicial, quasi-judicial, or administrative tribunals or procedures for the purposes of prompt review and, where warranted, correction of final administrative actions with respect to any matter covered by this Agreement and in a manner consistent with its laws and regulations.

2. The provisions of paragraph 1 shall not be construed to require a Party to institute such tribunals or procedures where this would be inconsistent with its constitutional structure or the nature of its legal system.

### **Article 17.3: Measures Against Corruption**

1. Each Party shall, in accordance with its laws and regulations, take appropriate measures to prevent and combat corruption with respect to any matter covered by this Agreement.
2. Neither Party shall have recourse to dispute settlement under Chapter 16 (Dispute Settlement) for any matter arising under this Article.

### **Article 17.4: General Exceptions**

1. For the purposes of Chapters 2 (Trade in Goods), 3 (Rules of Origin), 4 (Customs Procedures and Trade Facilitation), 5 (Sanitary and Phytosanitary Measures), and 6 (Standards, Technical Regulations and Conformity Assessment Procedures), Article XX of the GATT 1994 and its interpretative notes are incorporated into and form part of this Agreement, *mutatis mutandis*.
2. For the purposes of Chapter 8 (Trade in Services) and its Annexes and Chapter 9 (Digital Trade)<sup>39</sup>, Article XIV of the GATS, including its footnotes, is incorporated into and forms part of this Agreement, *mutatis mutandis*.

---

<sup>39</sup> This paragraph is without prejudice to whether a Party considers a digital product to be a good or service.

## Article 17.5: Security Exceptions

Nothing in this Agreement shall be construed:

- (a) to require a Party to furnish any information, the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests;  
or
- (b) to prevent a Party from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests:
  - (i) relating to fissionable and fusionable materials or the materials from which they are derived;
  - (ii) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment;
  - (iii) relating to the supply of services as carried out directly or indirectly for the purpose of provisioning a military establishment;
  - (iv) relating to the protection of critical public infrastructure<sup>40</sup>, including, but not limited to, critical communications infrastructures, power infrastructures and water infrastructures, from deliberate attempts intended to disable or degrade such infrastructures;
  - (v) taken in time of domestic emergency, or war or other emergency in international relations;
- (c) to prevent any Party from taking any actions in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

---

<sup>40</sup> For clarity, this includes critical public infrastructures whether publicly or privately owned.

### **Article 17.6: Taxation Measures**

1. Except as provided in this Article, nothing in this Agreement shall apply to taxation measures.
2. This Agreement shall only grant rights or impose obligations with respect to taxation measures where corresponding rights and obligations are also granted or imposed under the WTO Agreement.
3. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of either Party under any tax convention. In the event of any inconsistency between this Agreement and any such tax convention, that convention shall prevail to the extent of the inconsistency. The competent authorities under that convention shall have the sole responsibility for jointly determining whether any inconsistency exists between this Agreement and that convention.
4. Nothing in this Agreement shall oblige a Party to extend to the other Party the benefit of any treatment, preference or privilege arising from any existing or future tax convention by which the Party is bound.
5. For the purposes of this Article:
  - (a) tax convention means a convention for the avoidance of double taxation or other international taxation agreement or arrangement to which the Parties are party; and
  - (b) taxes and taxation measures do not include customs duties.

## CHAPTER 18

### ADMINISTRATION OF THE AGREEMENT

#### Article 18.1: Joint Committee

1. The Parties hereby establish a Joint Committee.
2. The Joint Committee shall meet at the level of Minister unless the Parties otherwise agree. If the Joint Committee meets at the level of Ministers, it shall be preceded by a Senior Officials level meeting.
3. The Joint Committee:
  - (a) shall be composed of representatives of the UAE and Indonesia; and
  - (b) may establish standing or ad hoc sub-committees or working groups and assign any of its responsibilities thereto.
4. The Joint Committee shall meet within one year from the entry into force of this Agreement. Its meetings shall be chaired jointly by the Parties or as otherwise mutually determined by the Parties. Thereafter, it shall meet every two years, unless the Parties agree otherwise, to consider any matter relating to this Agreement. The regular sessions of the Joint Committee shall be held alternately in the territories of the Parties.
5. The Joint Committee may also hold special sessions without undue delay from the date of a request thereof from either Party.
6. The functions of the Joint Committee shall be as follows:
  - (a) to review and assess the results and overall operation of this Agreement in the light of the experience gained during its application and its objectives;

- (b) to consider any amendments to this Agreement that may be proposed by either Party, including the modification of concessions made under this Agreement;
  - (c) to endeavour to amicably resolve disputes between the Parties arising from the interpretation or application of this Agreement, or any other agreements relating to market liberalization to which they are both parties;
  - (d) to supervise and coordinate the work of all committees and subsidiary bodies established under this Agreement;
  - (e) consider any other matter that may affect the operation of this Agreement;
  - (f) adopt decisions or make recommendations as envisaged by this Agreement; and
  - (g) to carry out any other functions relating to the areas covered by this Agreement as may be agreed by the Parties.
7. The Joint Committee shall adopt its own rules of procedures at its first meeting.
  8. Meetings of the Joint Committee and of any committees or subsidiary bodies may be conducted in person or by any other means as determined by the Parties.
  9. The Joint Committee shall take decisions on any matter within its functions by mutual agreement. The decisions taken shall be binding upon the Parties, subject to their respective applicable legal requirements and procedures.
  10. The Parties may invite, by mutual agreement, representatives of other relevant entities, including business stakeholders, with necessary expertise relevant to the issues to be discussed, to attend meetings of the Joint Committee.

## **Article 18.2: Committees and Subsidiary Bodies**

1. The following Committees are established under this Agreement:
  - (a) Committee on Trade in Goods, in accordance with Article 2.21 (Committee on Trade in Goods) of Chapter 2 (Trade in Goods);
  - (b) Committee on Sanitary and Phytosanitary Measures, in accordance with (Committee on Sanitary and Phytosanitary Measures) of Chapter 5 (Sanitary and Phytosanitary Measures);
  - (c) Committee on STRACAP, in accordance with Article 6.12 (Committee on STRACAP) of Chapter 6 (Standards, Technical Regulations, and Conformity Assessment Procedures);
  - (d) Committee on Trade Remedies, in accordance with Article 7.5 (Committee on Trade Remedies) of Chapter 7 (Chapter Remedies);
  - (e) Committee on Trade in Services, in accordance with Article 8.5 (Committee on Trade in Services) of Chapter 8 (Trade in Services);
  - (f) Committee on Investment, in accordance with Article 10.4 (Committee on Investment) of Chapter 10 (Investment);
  - (g) Committee on Government Procurement in accordance with Article 11.25 (Committee on Government Procurement) of Chapter 11 (Government Procurement);
  - (h) Committee on Small and Medium Enterprises, in accordance with Article 13.4 (Committee on Small and Medium Enterprises) of Chapter 13 (Small and Medium-Sized Enterprises);
  - (i) Committee on Economic Cooperation, in accordance with Article 15.3 (Committee on Economic Cooperation) of Chapter 15 (Economic Cooperation);

- (j) Committee on Islamic Economy Cooperation in accordance with Article 14.12 (Committee on Islamic Economy Cooperation) of Chapter 14 (Islamic Economy).
2. Unless otherwise provided in this Agreement, any committee or subsidiary body shall:
    - (a) be composed of representatives of the Parties;
    - (b) be chaired jointly by the Parties;
    - (c) take decisions on any matter within its functions by mutual agreement; and
    - (d) meet annually or as mutually determined by the Parties. Meetings may be conducted in person or by any other means of communication as mutually determined by the Parties.
  3. The committees and subsidiary bodies shall inform the Joint Committee of their schedule and agenda sufficiently in advance of their meetings. They shall report to the Joint Committee on their activities at each regular meeting of the Joint Committee. The creation or existence of a committee or subsidiary body shall not prevent either Party from bringing any matter directly to the Joint Committee.
  4. The Joint Committee may decide to change the task assigned to a committee or subsidiary body, undertake itself the task assigned to a committee or subsidiary body, or dissolve a committee or subsidiary body.

### **Article 18.3: Contact Points**

1. In order to facilitate communications between the Parties on any trade matter covered by this Agreement, the Parties hereby establish the following contact points:
  - (a) for United Arab Emirates, the Ministry of Economy; and
  - (b) for Indonesia, the Ministry of Trade;or their respective successors.
2. Upon request of either Party, the contact point of the other Party shall indicate the office or official responsible for any matter relating to the implementation of this Agreement, and provide the required support to facilitate communications with the requesting Party. Each Party shall notify the other Party of any changes in its contact point.
3. All official communications in relation to this Agreement shall be in the English language.

## **CHAPTER 19**

### **Final Provisions**

#### **Article 19.1: Annexes, Appendices, Side Letters, and Footnotes**

The Annexes, Appendices, side letters, and footnotes to this Agreement constitute an integral part of this Agreement.

#### **Article 19.2: Amendments**

This Agreement may be amended by written agreement between the Parties. Either Party may submit proposals for amendments to this Agreement to the Joint Committee for consideration. Upon agreement between the Parties, amendments to this Agreement shall enter into force in the same manner as provided for in Article 19.6 (Entry into Force), unless otherwise agreed by the Parties.

#### **Article 19.3: Amendment of International Agreements**

If any international agreement, or a provision therein, referred to in this Agreement or incorporated into this Agreement is amended, the Parties shall, on request, consult on whether it is necessary to amend this Agreement, unless this Agreement provides otherwise.

#### **Article 19.4: Accession**

Any country or group of countries may accede to this Agreement subject to such terms and conditions as may be agreed between the country or group of countries and the Parties and following approval in accordance with the applicable legal requirements and procedures of each Party and acceding country.

#### **Article 19.5: Duration and Termination**

1. This Agreement shall remain in force unless terminated pursuant to paragraph 2.
2. Either Party may terminate this Agreement by written notification to the other Party, and such termination shall take effect six months after the date of the notification.

#### **Article 19.6: Entry into Force**

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month following the date of the receipt of the last written notification through the diplomatic channels by which the Parties inform each other that all necessary requirements have been fulfilled, unless the Parties agree otherwise.

#### **Article 19.7: General Review of the Agreement**

1. In accordance with Article 18.1 (Joint Committee), the Joint Committee shall undertake a general review of this Agreement five years after the date of entry into force of this Agreement, and every five years thereafter, with a view to updating and enhancing this Agreement to further its objectives, through negotiations, as appropriate. The review shall include, but not be limited to, consideration of deepening liberalisation, reducing or eliminating remaining discrimination, further expanding market access and improving facilitation and cooperation to foster the utilization of this Agreement.
2. In conducting a review under this Article, the Joint Committee shall take into account:
  - (a) the work of all committees and subsidiary bodies established under this Agreement;
  - (b) relevant developments in international fora; and
  - (c) input from experts, as appropriate.

**Article 19.8: Authentic Texts**

This Agreement is done in duplicate in the Indonesian, English, and Arabic languages. All texts of this Agreement shall be equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**IN WITNESS WHEREOF**, the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

**DONE** at Abu Dhabi, on this 1<sup>st</sup> day of July in the year 2022, in duplicate in the Indonesian, English, and Arabic languages.

**FOR THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF INDONESIA**

**FOR THE GOVERNMENT OF  
THE UNITED ARAB EMIRATES**

**ZULKIFLI HASAN  
MINISTER OF TRADE**

**ABDULLA BIN TOUQ AL MARRI  
MINISTER OF ECONOMY**